

نيسير العزيز الحميد

في نقض ما كتبه

الأستاذ سلطان العبد

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

الحنبلي الأثري الطائفي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الأستاذ سلطان العيد المدرس بوزارة التربية والتعليم، في كتابه الموسوم بـ "نصرة أهل السنة والإيمان للشيخ عبدالحسن العبيكان والرد أهل الجهل والعدوان"، أراد بذلك الرد على كتابي في الرد على عبدالحسن العبيكان في فتواه بجواز الاستعانة بالجان، والمسمى بـ "تحذير أهل الإيمان من إباحة العبيكان الاستعانة بالجان" ولما قرأت رد الأستاذ العيد عجبتُ منه أن يصل إلى هذا الحد من الثورة الجاهلية، ومخالفة الطريقة العلمية في نقض الحجج وإبرامها!

ولا أخفي القارئ الكريم قوله بأن الأخ سلطان العيد لا تربطني به كبير علاقة، غير أنني -ولا زلت- أعرف له فضله، وأشكر له جهوده، لما له عندي من حق الأخوة الإسلامية، ومناصرة الدعوة السلفية، وليس لي اطلاعٌ على مؤلفاته وأشرطته، غير شهادة المحبين له بحسن السيرة، والله حسبه، ولا أزكي على الله أحداً.

ومع ذلك فردّه لا يساوي فلساً عند النظر والتحقيق، فوجهته الخطُّ من الكتاب والذات أكثر من بغية بيان الحق وإيضاح الحقيقة، حتى ترددت كثيراً في النظر فيه مدة من الزمن، لهزلة المضمون، وفساد المكنون، مع ما أنا فيه من شغل هو عندي أهم وأتم من الالتفات إليه.

ولكن لما أشار عليّ بعض من آتاه الله علماً وعقلاً بأن أكتب على رد العيد رداً يوضح المقال، ويدفع الإشكال، عنه أولاً، وعن كل جاهل ومجادل بالباطل ثانياً، رأيت أن مشورة مثله حقها الامتثال، ولو كانت مجردة عن توضيح الكلام بالمثال، كيف والحكمة في إيضاح الحق، وكشف اللبس متجلية في كتابة مثل هذا الرد؟!، والله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ

{سَبِيلُ} (الشورى: ٤١)، وقال تعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}** (الشعراء: ٢٢٧)

فما أرقمه في الورقات اللاحقة حق مشروع غير ممنوع، في صريح الشرع وسليم العقل، فأسال الله تعالى أن يفتح بيني وبين أخي بالحق، وأن يلهمنا رشدنا، ويقينا شرور أنفسنا، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم، ونعوذ به من صراط أهل الجحيم، فأقول:

جاء الأخ العيد ثائراً لشيخه العبيكان، ولا عتب إن اعترته الحمية لنصرة شيخه الذي لازمه سنوات عديدة!، فسقوط الشيخ سقوطاً للتلميذ الذي يفتخر به دوماً، ومع ذلك فما كان عليه تقديم حق العبيكان على حق الله تعالى، إذ المسألة المطروحة تبطل حقاً من حقوق الله تعالى، وتناقض أصلاً من أصول الدين، ألا وهي مسألة الاستعانة بالجان.

والأخ العيد -أصلحه الله وهداه- جعل جل كتابه في نصرة شيخه العبيكان وتلميذه، مع الخط من شخصي بالتصريح والتلميح.

بينما حين تكلم عن المسألة تكلم عنها بكلامٍ مقتضبٍ سريع لا يروي غليلاً ولا يشفي غليلاً، وهي مناط البحث، ومحل الخلاف، فلو حقق القول فيها، وتتبع كلام أهل العلم لعلم مبلغ الخلاف، وحكم المخالف، والله المستعان.

ويزداد عجي لطالب علمٍ سلفي يكتب كتاباً، ويملي أسطراً، ولا يستشهد بكلام الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ إلا في بضعة مواطن!

ولذلك كله فإني سوف أبني كتابي هذا على ثلاث جولات، تحت كل جولة عدة وقفات:

الجولة الأولى: مناقشة استدراكات العيد على أدلة المنع من الاستعانة بالجان، وتحقيق مخالفة العبيكان لمذهب أهل التوحيد والسنة.

الجولة الثانية: كشف حقيقة العبيكان لتلميذه إن كان قد خفي عليه حال شيخه!.

الجولة الثالثة: انتصاري لنفسي بما شرعه الله تعالى لي من حق.
وقبل البدء في جولات هذا الكتاب أذكر تنبيهين اثنين هما من الأهمية بمكان، وهما:

التنبيه الأول: سمى الأخ العيد كتابه "نصرة أهل السنة والإيمان للشيخ عبدالمحسن العبيكان!" وفي الحقيقة لم أرَ من أهل السنة والإيمان من ناصر العبيكان في شذوذ فتاويه، ولا أعلم أعلاماً وأئمةً لأهل السنة والإيمان اليوم ككبار العلماء في هذه البلاد حفظها الله ورعاها، ومع ذلك ما ناصروه في فتواه فيما هو أدنى من هذه المسألة كمسألة حل السحر بالسحر ونحوها، بل خالفوه، وعرضوا به في دروسهم وخطبهم ومحاضراتهم، فلا أدري من يريد الأخ العيد بـ(أهل) السنة والإيمان؟!.

فالتعبير تعبيره، والرأي رأيه، فمن هم أهل السنة والإيمان الذين شاركوا الأخ العيد في مناصرة العبيكان؟!.

التنبيه الثاني: وصف الأخ العيد من يرد على العبيكان بالجهل والعدوان، وردي المذكور قرّظه إمام عظيم من أئمة التوحيد والسنة، وعلم من أعلام الشريعة، وهو شيخي ومعلمي وأستاذي الإمام العلامة معالي الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، حفظه الله ورعاه، فقد قرأ الكتاب، وأقره، وأثنى عليه، وقال في تقديمه له: (الحمد لله وبعد: فقد قرأت هذا الرد الجميل للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي على مقولة "جواز الاستعانة بالجن في العلاج وغيره من المباحات" فوجدته رداً جيداً مؤيداً بالأدلة من الكتاب والسنة، فجزاه الله خيراً ونفع بما كتب).

وقد ضرب سلطان العيد الصفح كلياً عن تقديم شيخنا الفوزان، وثناؤه على الكتاب، وما هذا إلا من تعمية الحقيقة عن عين الناظر، لكي يروق له الحال ببسط اللسان على صاحب الرد، ويعده من أهل الجهل والعدوان، وما يدري أن حكمه هذا

يسري من حيث يدري أو لا يدري إلى مقام شيخنا الإمام الفوزان حفظه الله تعالى، وقد قرأ الكتاب كاملاً وأقرّه، وأذن بطبعه، ولم أزد فيه حرفاً واحداً بعد تقديمه، فأين الإنصاف يا سلطان؟!.

وبعد ذلك يأتي الكلام على رده بالحوالات الثلاث المذكورات، ولكن بعد أن أقول للأخ سلطان بأن طابع الرد فيه من الثقل والقوة ما ليس في غيره، فليحتمل ذلك ممّي، وليعلم أن أصل محبته وأخوته ثابت في القلب، وأسأل الله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يعيدنا من سبيل الباطل، والله ولي التوفيق^(١).

(١) فرغت من كتابة كتابي هذا أوائل شهر رمضان المبارك من العام المنصرم ١٤٢٩ هـ، وبمشورة من بعض المحبين أمهلت نشره إلى مستهل شهر صفر عام ١٤٣٠ هـ، وذلك رجاء أن يتراجع العيد عن كتابه، وعن تمجيده لشيخه الذي ظهرت أخطاؤه وأنكرها الصغير قبل الكبير!، وإني بعد مضي هذه المدة، وسؤال الكثير عن كتابي هذا أنشره مستعيناً بالله تعالى، والله يهدينا وإياه إلى سواء السبيل.

فصل

الجولة الأولى

الوقف الأول: ذكرتُ في كتابي "تحذير أهل الإيمان" أدلة عدة على بطلان الاستعانة بالجان شرعاً، ونقلت ما تيسر من كلام الأئمة في هذا الباب، ولكن الأخ العيد زعم في رده (ص:٣) و (ص:١٥) بأني وافقت العبيكان في فتواه، ومعاذ الله أن يكون الحال كذلك، وباعد الله بيني وبين مذهبه كما باعد بين المشرق والمغرب!.

فيقول الأخ العيد: (إن الأخ بدرًا في رسالته... أتى بأمرٍ غريب: فقد قرر في ختامها رأي الشيخ العبيكان في هذه المسألة "الاستعانة بالجن في المباحات"، وهذا من عجائب طلبه العلم المتسرعين!! في زماننا، يردون على رجلٍ ويضلُّونه ثم يوافقونه!). ثم ذكر العيد قول شيخه العبيكان: (وأما الصالحون منهم فقد يأتون لبعض الصالحين من البشر ويعينونهم، فهم يعرضون خدماتهم عليهم).

وقرنه الأخ العيد بقولي في توجيه قصة أبي موسى الأشعري **t**: (وإنما حصل ذلك عرضاً، من غير استشراف لمثل هذا ولا تعمد له).

وزعم العيد أن قول العبيكان (يعرضون) يوافق قولي (عرضاً) وقوله بأن الجن (يأتون) يقابل قولي (من غير استشرافٍ لمثل هذا ولا تعمد له).

وقال العيد بأن صورة المسألة التي يبيحها العبيكان إنما هي أن الجن (يأتون) و(يعرضون) خدمتهم من غير طلب!.

وهذا الكلام غير صحيح لوجه:

الوجه الأول: أن ما يقصده العبيكان واضح من صريح لفظه في جواز الاستعانة بالجان مطلقاً من غير مرور ذلك (عرضاً)، وهذا هو الواقع الذي يحكيه العبيكان من مساعدتهم لمن يصفه بالصالح في إجراء العمليات الجراحية، والبحث عن شخصٍ ونحوه، وعرض الخدمة إنما يكون في بادئ الأمر، وليس هذا ما أردته من قولي

(عَرَضاً)، وهم إذا عرضوا الخدمة لازموا صاحبهم من الإنس!، فيطلبهم في تطبيبه للناس، وإجرائه للعمليات، وبحثه عن المفقودات، وحل السحر ونحوه.

الوجه الثاني: أن أبا موسى الأشعري **t** لم يكن يستخدم الجان في المباحات، ولم يكن يطلب منهم شيئاً، وقد نصبت على هذا في كلامي، وقد بتره العيد ولم يذكره، فقلت في أوله (ص: ٥٥): (فليس في ذلك استخدام ولا استعمال وإنما حصل ذلك عرضاً من غير استشراف لمثل هذا ولا تعمد له).

الوجه الثالث: للتحقيق ودفع التنميق والتزويق، أن عمرَ وأبا موسى رضي الله عنهما لم يستعينا بالجن فيما يروى عنهما، فنسبة الاستعانة بالجان إليهما رضي الله عنهما تجاوز واعتداء فكيف بقول العبيكان في زوره وهتانه: (استعان الصحابة بهم لمعرفة أين كان عمر)؟!.

الوجه الرابع: أن عمر بن الخطاب **t** لم يستعن صراحة بالجان وإنما قبل قولهم، وهذا في غير محل النزاع، وهو جائز، فالخبر جان مسلم يقبل قوله، وهذا يوافق قولي (عَرَضاً) أي على غير عادة وطلب واستشراف للبحث عن الجان وسؤالهم.

الوجه الخامس: أن الذي أخبر عمر بن الخطاب **t** إنما هو رجلٌ من الصحابة، وهو أخبره من الجان رجل قيل بأن اسمه (غثيم) أو (غثيم) بالمعجمة وقيل بالمهملة مع تأخير الياء المثناة التحتية وتقدم المثناة والعكس أو (أبو الهيثم) الجني، وعدّه ابن حجر العسقلاني من صحابة رسول الله **r** من الجان، فقال: (عثيم الجني: له ذكر في الفتوح قال: بينما رجل باليمامة في الليلة الثالثة من مهاوند مر به راكب فقال: من أين قال: من مهاوند وقد فتح الله على النعمان واستشهد فأتى عمر فأخبره فقال: صدق وصدقت هذا عثيم بريد الجن رأى بريد الإنس ثم ورد الخبر بذلك بعد أيام وسمي فتح مهاوند فتح الفتوح)^(١).

فتبين أن عمرَ **t** (قَبْلَ) الخبر، ولم (يطلبه) من الجان، وفرق بين الحالين.

(١) انظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٣٩٧/٦)، ولم يذكر للقصة إسناداً سوى عزوها إلى "فتوح الشام".

الوجه السادس: أن قصة أبي موسى الأشعري **t** لا يصلح الاستدلال بها على مذهب العبيكان ومن ناصره!، ويتضح ذلك بإيرادها بنصبها كما جاءت، فقد روى الإمام عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" لأبيه (٢٨٩/١) قال ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني بن مسلم عن عمر بن محمد ثنا سالم بن عبد الله: قال راث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة وكان بها امرأة في جبتها [وفي موطن آخر: جنبها] **شيطان** يتكلم فأرسل إليها رسولا، فقال لها: مري صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين، قال: هو باليمن يوشك أن يأتي، فمكثوا غير طويل، قالوا: اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه قد راث علينا، فقال: إن ذاك لرجل ما نستطيع أن ندنوا منه إن بين عينيه روح القدس وما خلق الله عز وجل شيطانا يسمع صوته إلا خر لوجهه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر يرويه عن عمّ أبيه سالم بن عبدالله، ولكن يعكزه عننة الوليد بن مسلم، وهو مدلس، قال الذهبي في "الكاشف": كان مدلساً فيتقى من حديثه ما قال فيه (عن). وأجود حديثه ما كان عند الدمشقيين وهذا ليس منها، فالحديث إسناده ضعيف، ولكن قد يورد على ذلك ما رواه أبو بكر القرشي قال: ثنا عبدالله بن بدر حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عمر بن محمد به^(١).

وهذه متابعة قوية، ولكن يعكس صفوها أن يحيى بن يمان كثير الخطأ. قال علي بن المديني: صدوق إلا أنه تغير حفظه. فرمما أخطأ في ذلك وقلب الحديث وذكر سفيان الثوري بدل الوليد بن مسلم!، ومع ذلك لو كانت تلك روايته عن الثوري ففيها كلام عند الأئمة. قال الإمام أحمد: حدث عن الثوري بعجائب! لا أدري هل ترك لهذا أو تغير، لقيناه لم يزل الخطأ في كتبه.

(١) "آكام المرحان" للشبلي (ص: ١٦٦).

ومع ذلك فمثله لا يصلح أن يكون دليلاً للبيكان لأن أبا موسى طلب ذلك من شيطان لا جنيّ مسلم، فسماه شيطانا، وذكر خوفه من رؤية عمر **t**. ثم ليس في ذلك موافقة لما زعمه البيكان، وإنما هو طلب الخبر لا المشاركة في الفعل، واستخدامه في قضاء الحاجات، وباب سماع أخبار الجن بعيد عن استخدامهم والاستعانة بهم في قضاء الحاجات، وإجراء العمليات.

وبهذه الأوجه يتبين للناظر أن قولي مباين لقول البيكان في أول الرد وآخره، وأن البحث ليس قبول خبر الجان فهذه مسألة مشهورة في كتب الفقه والأصول وعلم الحديث، وإنما طلب العون منهم، والاستعانة بهم، وادعاء التصرف فيهم واستخدامهم. **تنبيه هام:** ليكن من ذهن القارئ على قرب أن كتابي "تحذير أهل الإيمان" كان البيكان هو سبب إنشائه، بفتواه بجواز الاستعانة بالجان، وإلا فتفاصيل الأدلة إنما هي ردُّ عليه وعلى كل من أباح الاستعانة بالجان بأي طريقة كانت، وقد صرحت بهذا في أول كتابي (ص: ١٨) عندما قلت: (إن مسألة الاستعانة بالجن ليست وليدة الساعة من في البيكان، فقد ظهر في الآونة الأخيرة جماعة من أهل الدجل والشعوذة يطيبون الناس بالاستعانة بالجان في نجد والقصيم والحجاز والشام واندونيسيا، وقد بلغني عنهم العجب العجيب من صنوف الشرك والشعوذة، فينادونهم بمحضر من المريض، ويسألونهم عن مرضه، وهل هو مسحور أو لا، وهل به نفس أو لا، وإن كان به نفس، هل معها حارس من الجن أو لا؟!).

الوقف الثانية: زعم العيد بأن شيخي العلامة الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى يوافق البيكان على فتواه الشاذة في جواز الاستعانة بالجان، ونقل ما قاله رحمه الله تعالى في كتابه "القول المفيد" و "اللقاء المفتوح" من قوله: (الحال الثانية: أن يستخدمهم في أمور مباح، مثل أن يطلب منهم العون على أمر من الأمور المباحة، قال: فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، فإن كانت محرمة؛ صار حراما، كما لو كان الجني لا يساعده في أموره إلا إذا ذبح له أو سجد له أو ما أشبه ذلك).

وليس قول شيخي رحمه الله تعالى هو قول العبيكان، فالعبيكان يتكلم عن الاستخدام المطلق للجان في الأمور المباحة، والشيخ يتكلم عن أمرٍ عرضي بغير طريقة محرمة، وذكر منها الذبح للجان والسجود لهم، ومثل ذلك نداؤهم والتهاتف بأسمائهم، وهذا هو الواقع عند دجال الحجاز وغيره ممن يحتجون بفتوى العبيكان وأمثاله.

ولهذا لم يجز الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولا غيره من علماء الإسلام استخدام الجان مطلقاً في الأمور المباحة، وإنما الكلام في أمرٍ عرضي فيما لو ظهر الجان للمسلم فطلب منه ما هو في مقدوره.

ومثل هذا ما نقله العيد عن الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى من قوله: (وقد أجاز بعض العلماء أنه إذا عرّض الجني أحياناً - وهذه نادرة - للمسلم في إبداء إعانة له فإن له أن يفعل ذلك).

وكلام الشيخ صالح هنا مبين لكلام العبيكان، موافق لما سبق تقريره من أن هذا في أمرٍ عرضي لا في اتفاق إنسي جني بالتعاون بين الطرفين في علاج المرضى وإجراء العمليات، وهذا الجان في خفاء عن الإنسي لا يحضر عنده إلا بدعائه وندائه، بل يحصل ما هو أعظم من ذلك من أمور منكورة، من تعلق القلب بهم، وشدة الحاجة إليهم.

ثم قف على بتر العيد لكلام الشيخ صالح بعد ذلك من قوله: (وهذا ليس من هدي النبي ﷺ ولا صحابته...).

وزعم العيد بأنني أنسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المذهب من حيث لا أشعر عندما نقلت قول شيخي الإمام ابن عثيمين: (أنا مجرد ناقل لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية)، وهذا كله زعم باطل، وفهم سقيم للكلام، وكلام شيخ الإسلام بينته أتم بيان، وأوضح صريح كلامه في المنع من الاستعانة بالجان واستخدامهم بالتصرف الملكي الذي هو من خصائص سليمان عليه السلام، وما ذكره من استخدام البعض

للجن في المباحات إنما هو حكاية لواقع الإنس مع الجن لا بياناً لحل ذلك وإباحته، ومن أراد مزيد التحقق فليراجع كتابي "تحذير أهل الإيمان" (ص: ٤٩ - ٥٠).

الوقفه الثالثة: قال العيد (ص: ١٩): (فائدة: قد صرح العلامة ابن عثيمين بجواز الاستعانة بالجان!)، كما في كتاب لقاءتي مع الشيخين "لعبده^(١) الطيار (ص: ٦٧)، فقد سئل رحمه الله عن حكم الاستعانة بالجن في علاج المصروع؟. فأجاب: الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها، فلا حرج في الاستعانة بهم، أما تصديقهم وتكذيبهم فلا بد أن يُنظر فيه).

قلت: وليس في كلام شيخنا ما يوافق مذهب العبيكان، لأن الشيخ إنما أراد هذا في أمر عارض، أما طلبه من الجان، واستخدام الجان لأجل ذلك، ومصاحبتهم للراقي وعرضهم عليه للدخول في شركة طيبة تعاونية بين الجن والإنس، فهذا كله دجل وزيف لم يقل به لا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ولا غيره من العلماء.

وفي كلام آخر لشيخنا ابن عثيمين أجاب بما يوضح حقيقة قوله، ففي أسئلة "اللقاء المفتوح" ضمن مجموعته (٣٤/٨) سئل رحمه الله تعالى بسؤال نصّه: (بعضهم يستعين بالجن يقول: هذا رجل صالح عندي في المسجد ويحيد القرآن (١٠٠%)، قلنا: استعن بالله قال: لا. الجن كذلك يستعين بالجن الصالحين، كيف ندري أن هؤلاء صالحون؟ أم لا؟

فأجاب شيخنا رحمه الله تعالى بقوله: (يقول النبي ﷺ: (تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة) فالاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها، ولا حرج فيها، وأما مسألة كذبهم أو صدقهم هذا ينظر فيه، هم على كل حال مجهولون ودعواهم أنهم صالحون ينظر هل هو يأمر صاحبه بالخير أو بالشر، أنا بلغني أن بعض الناس الذين فيهم الجن إذا جاء عنده في آخر الليل أيقظه ليتجهجد

(١) جاء في كتاب العيد لفظ (عبد) في آخر السطر، وفي أول السطر التالي (الله الطيار) وهذا ممقوت عند أهل العلم، وقد نبهوا عليه في مواطن، وكان الواجب عليه تحاشي هذا بطرق عدة معلومة.

ويساعده، فإذا تأخر عن صلاة الجماعة أنبهه فمن هذه حالته فهي دليل على صلاحه...).

قلت: وهذا يبين أن مراده في أمرٍ عَرَضِيٍّ غير الذي أنا بصدد الكلام عنه مع العبيكان، ومثل ما ذكره شيخنا واقع وله نظائر عدة، ومنها قصة الجان الذي يسرق من مال الصدقة، عندما قال لأبي هريرة **t**: (دعني، فإني أُعَلِّمُك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أُوتِيَ إلى فراشك فَاقْرَأْ آيةَ الكرسي: {الله لا إِلَهَ إِلَّا هو الحيُّ القيوم}، حتى تختتم الآية، فإنه لن يزال عَلَيْكَ مِنَ الله حافظ، وَلَا يَقْرُبُكَ شيطان حتى تُصْبِحَ، فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسولُ الله **r**: (يا أبا هر ما فعلَ أسيرك البارحة)؟ قلت: يا رسولَ الله، زعم أنه يُعَلِّمُني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: ما هي؟ قلت: قال لي: إذا أُوتِيَ إلى فراشك فَاقْرَأْ آيةَ الكرسي من أولها، حتى تختتم الآية {الله لا إِلَهَ إِلَّا هو الحيُّ القيوم}، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، وَلَنْ يَقْرُبُكَ شيطان، حتى تصبح - وكان أحرَصَ شيء على الخير - فقال النبي **r**: (أما إِنَّهُ قد صدّقك وهو كذوب).

وقد سألت شيخني الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى عن رجلٍ قرأ على مصروع، فتكلم الجان على لسانه، وأشار إلى امرأة مصابة بسحر قدمت طلباً للرقية، وقال بأن تلك المرأة معقود لها سحر تحت عتبة بيتها، فهل يؤخذ بقوله؟.

فقال شيخنا رحمه الله: يُذهب وينظر، فإن وجد السحر، وإلا فالكذب عادتهم، وليس في ذلك شيء.

قلت: فهذا كلّ ليس من جنس ما يبيحه العبيكان من جواز الاستخدام للجان، وطلب عوفهم في إجراء العمليات، والبحث عن المسروقات ونحو ذلك.

الوقفه الرابعة: نقله لكلام الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى، لا حجة فيه، وقوله مصادم للنصوص الشرعية والقواعد الكلية المانعة من مثل هذا التعاون، وهو

وأنت وأنا ومن هو أفضل وأعظم مطالب بالدليل على جواز ذلك، وهيئات أن يوجد على ذلك دليل.

الوقفه الخامسة: زعم الأخ العيد بأني عدت إلى ما أنكرته على العبيكان من قوله بأن الجن تجري عمليات جراحية للإنس، ناقلاً قولي في كتابي (ص: ١٩ - ٢٠): (إذا جاء هؤلاء الدجاجلة من به ضيق شرايين كلفوا من خدمهم من الجن من يسكن في الشريان ويوسع مجراه مدة من الزمن ولو طالت، وكذا من يأذنه سد، أو في عضلاته ترهل، فما ذلك إلا من تكليف الدجال بعض مردته بأن ينشطوا العضلة، ويحركوا القدم، حتى يمشي بها ويظن بأنه عاد كما كان سليماً معافى، وما هو إلا الشيطان الذي قام بهذه المهمة).

قال العيد (ص: ٢٠): (وما ذكره ابن طامي هو ما سماه العبيكان عملية جراحية).

قلت: وفرق بين الكلامين، وبعيداً ما بين الوجهتين!، وناتج الخلط سوء الفهم أصلاً لكلامي وكلام العبيكان!، أما كلام العبيكان فهو مجرد تحرص لا حقيقة له من أن الجن تجري عمليات جراحية تستأصل الأورام، وتفتق الجلد، وتفعل وتفعل، وهذا كله كذب، أما ما ذكرته فهذا دلّ عليه غير دليل من جري الشيطان من ابن آدم مجرى الدم، ومن مبيته في الخياشيم، وبوله في الأذن، وعبثه بالإحليل، ونخسه في الدبر، وعقده على القفا، وركظه لدم الاستحاضة، وغمزه للمولود حين ولادته، ووخزه بما يحدث الأورام والطواعين حتى تصير كغدة البعير، ووخزه في العين كما في قصة ابن مسعود **t**، كل منصوص عليه في أخبار عدة يضيق المقام عن ذكرها، وكل ذلك يدل على أن للشيطان قدرة على التصرف بمثل هذا الأمور الظاهرة، أما ما ذكره العبيكان من إجراء العمليات الجراحية المستعصية! فهو خارج عن معنى ما سبق.

فلي يا سلطان العيد مستند فيما ذكرت، فأين مستند العبيكان؟!.

الوقفه السادسة: زعم العيد بأنني لم أحرر المسألة، ولم أبحثها بحثاً علمياً، ولم أدقق النظر في القول المردود عليه!، وهذا -مع ما يلزمه من وصم شيخي الفوزان بذلك لأنه أثني على الكتاب وأدلته- إلا أنه تزييف وتهريج، ومن نظر في تعقب العيد من أوله إلى آخره وجد هزلة اعتراضه، وضعف حجته، ورداءة سبكه للكلام، ونفخه للكتاب بالتكرار والإعادة، واتجاهه بعيداً عن أصل المسألة، والاشتغال بالتعظيم لشيوخه، والتهوين من مخالفه!، بصريح قوله وإغازه!.

ورد العيد من أوله إلى آخره -وعدد صفحاته ست وثلاثين صفحة- لم يتكلم عن الأدلة التي أوردتها سوى في ثمان صفحات (٢٥-٣٣) ومعظمها لتّ وعجن على غير فائدة، ولا معارضة للدليل بالدليل، كما سيأتي، فعجباً للعيد، يطيل في تلميع شيخه، وفي الخطّ من مخالفه، في معظم الكتاب، ويختصر الكلام عن أصل الخلاف في بضع ورقات!.

إن كان دخولك حميّة جاهلية، أو انتفاضة عاطفية، فهذا طريقٌ ذميم، ومنهج سقيم، أعاذك الله منه وصانك.

وإن كان قصدك بيان الحق ونصرته، فكان الأولى بك أن تدخل مدخل صدق أو تخرج مخرج صدق!، فتحكم بيني وبين العبيكان بالنظر في أصل المسألة، ومناقشة الأدلة نقاشاً علمياً مبنياً على مقابلة الحجة بالحجة لا بمجرد تنميق الكلام، ومحاولة تشويه الصورة للناظرين.

الوقفه السابعة: لما قلت (ص:٢٦) إن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه طلب العون من الجن وإن تبدوا له.

قال العيد (ص:٢٥): (هذا لا دليل فيه على العبيكان!)، لأنه كما نقل عنه ابن طامي (ص:٦١) يقيد الجواز بعدم طلبه، بل هم يأتونه ويعرضون عليه، وهو لم يدّع وقوعه للنبي ﷺ ولا أنه طلبه، ولا أنهم تعرضوا عليه).

فيقال: هذا تزيف! وصرف للمسألة عن وجهتها، فليس الكلام عن كونه طلب أو لم يطلب، وإنما الكلام عن عموم طلب العون على كل حال، ولهذا قلت: (وإن تبدوا له) أي لم يثبت طلب العون منهم عموماً لا ابتداءً منه ولا بإتيانهم له وعرضهم عليه، وهذا واضح.

وعدم ورود ذلك يقطع كل زعم، ولو لم يكن ممن استخدم الجن إلا أنه أتى بطريقة لم يأت بها النبي ﷺ لكان هذا أوضح دليل على فساد طريقته، كيف ولم يأت هذا عن صحابة رسول الله ﷺ ولا عن التابعين وعامة المسلمين؟!.

الوقفة الثامنة: لما قلت في كتابي (ص: ٢٦): (لم يثبت أنه ﷺ استخدمهم في مهمة من المهمات).

جاء الأخ العيد بحشو من الكلام لا فائدة فيه أصلاً، وأجاب بما لا يمس للدليل بصلة أصلاً.

فكلامي عن النبي ﷺ، فجاء العيد بثورته العاطفية!، فقال: (قلت: والعبيكان لم يقل هذا ولم يدعه - كما تقدم - وإنما استدل كما نقل عنه بدر (ص: ٦١) بفعل عمر وأبي موسى رضي الله عنهما..).

قلت: فتأمل جوابه وابحث عن نقض واضح للدليل المذكور؟!، فلم أدع أن العبيكان قال بأن النبي ﷺ استخدمهم في مهمة من المهمات!، حتى يعارضني العيد بحماسة المفرط بأن شيخه العبيكان (لم يقل هذا ولم يدعه!!).

وإنما قلت في الموطن المذكور ما نصه: (لم يثبت أنه ﷺ استخدمهم في مهمة من المهمات مع كثرة ما يعرض له من ذلك، ولم يكلفهم النبي ﷺ بشيء من الأعمال إلا "الندارة" و "تبليغ الرسالة" لمن وراءهم من الجن).

فهذا نص كلامي، وما نقله العيد متعلق بما بعده، والمعنى واضح بأن النبي ﷺ ثبت في غير واقعة رؤيته للجن، ولم يثبت في واقعة واحدة أنه طلب منهم أداء مهمة من المهمات.

وأما استدلال العبيكان بقصة عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، فلم أنكر كونه دليلاً للعبيكان لا من قبل ولا من بعد!، ولكنني أثبتُ فساد الاستدلال به هنا، وفي كتابي المردود عليه.

فهل للعبيكان بعد ذلك دليل على الجواز؟!.

قال العيد(ص:٢٥): (والعبيكان - كما نقل الأخ بدر - يرى ما رآه عمر وأبو موسى ...).

قلت: حاشا الصحابين الجليلين أن يريا ما رآه العبيكان، وبين قول العبيكان وما نقل عنهم من فعلهم فرق عظيم. وجعل العيد الاستعانة بالجان رأياً للصحابين رضي الله عنهما مجازفة وتهور، من وجهين:

الأول: أن ما نقل مجرد فعل لا رأي محكي.

والثاني: أن فعلهما - على فرض صحة النقل - توجيهه على غير ما ذهب إليه العبيكان، كما بينته في أول هذا الكتاب، وفي كتابي الأصل.

الوقفه التاسعة: قال سلطان العيد في تهوره في الدفاع عن شيخه (ص:٢٥): (ومن تحبطه في الاستدلال! قوله (ص:٥٤): (ثم ذكر شيخ الإسلام قصة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب **y** أجمعين، قلت: وكما هو ظاهر ليس في الكلام ما يدل على الاستعانة ولا الاستخدام، وإنما ذم من قبل أخبارهم).

ثم قال العيد: (لاحظ حمل كلام شيخ الإسلام على ذم من قبل أخبارهم، لكنه - أعني بدرًا - نسب هذا القبول المذموم لعمر بن الخطاب فقال: (كما قبل عمر بن الخطاب **t** خبر أبي الهيثم رسول الجن فيما يروى عنه، ولم يطلبه عمر **t**، ولا جعله مراسلاً له، وإنما ورده الخبر عن هذا الجان)، قلت - القائل العيد - هكذا يفعل من يتكلم فيما لا يحسنه) انتهى كلامه ونقله!.

قلت: بل هكذا يتكلم أهل النفاق!، بالفجر في الخصومة، وتحريف الكلام، وعدم الأمانة في النقل!، فمعاذ الله أن أظن بشيخ الإسلام ذلك أو أن يلحق الذم الصحابي الجليل عمر بن الخطاب **t**، وكلامي واضح، ولكن بتر العيد لبعضه أفسد معناه!، وبيان ذلك:

أنني ذكرت كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية يستدل به المخالف على أنه يجيز الاستعانة بالجان من قوله رحمه الله تعالى: (وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز)^(١).

فبينت أن شيخ الإسلام ابن تيمية له كلام قبل ذلك يبين حقيقة مذهبه، من قوله رحمه الله تعالى: (وأما سؤال الجن، وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به، والتعظيم للمسئول فهو حرام)^(٢).

ثم ذكرت أن كلام شيخ الإسلام ليس فيه ما يدل على جواز الاستعانة بهم واستخدامهم، وإنما ذم من قبل أخبارهم، وهذا واضح جلي في قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به، والتعظيم للمسئول فهو حرام).

وليس من ذلك فعل عمر بن الخطاب **t** فقد وجهته بالكلام الذي بتره العيد!!، مما ستره بالخط المحبر وتحت خط!، وأخره في غير محله وزعم أن فيه ركاقة!، وبذلك موّه على القراء، فنقل كلامي إلى قولي: (وإنما ذم من قبل أخبارهم) ثم ختم الكلام، ثم تكلم بما يريد أن يلزمني به من أن هذا يلحق الذم بصاحب رسول الله **r** فقال: (لكنه -أعني بدرأ- نسب هذا القبول المذموم لعمر بن الخطاب فقال: (كما قبل عمر بن الخطاب **t** خبر أبي الهيثم...)).

(١) "مجموع الفتاوى" (٦٣/١٩) وكتابي "تحذير أهل الإيمان" (ص: ٥٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٦٢/١٩).

فأوهم الناظر بأن ما ذكره صلة لكلامي السابق، أي كأي قلت: (وإنما ذم من قبل أخبارهم كما قبل عمر بن الخطاب **t** خبر أبي الهيثم...!!).

وهذا كذب وتزييف، وكلامي واضح في تبرئة عمر بن الخطاب **t** من النوع الأول الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قلت: (وكما هو ظاهر ليس في الكلام ما يدل على الاستعانة ولا الاستخدام ، وإنما ذم من قبل أخبارهم وأطلق استخدامهم ، وقال بأنه محرم ، والمخصوص من ذلك ليس الاستخدام وإنما: الامتحان والاختبار إذا تبدأ له الجان ، وكذلك تمييز خبره أو خبر من أخبر عنه كما قبل عمر بن الخطاب **t** خبر أبي الهيثم رسول الجن فيما يروى عنه ، ولم يطلبه عمر **t** ، ولا جعله مراسلاً له ، وإنما ورده الخبر عن هذا الجان).

فشيخ الإسلام -وأنا له تابع!- جعل قصة عمر بن الخطاب **t** دليلاً على النوع الثاني الجائز، وهو صريح استثنائي في الكلام الذي حذفه العيد!.

فأين الأمانة العلمية يا سلطان العيد؟!، هكذا والله يتكلم من حملته الحمية الجاهلية، والله المستعان.

أمّا زعم العيد الركافة في كلامي، فهذا حسب ظنه وفهمه، ومحل استنكاره في موطين:

الأول: قولي : (تبدأ) أي ظهر وبان له لخفاء الجان أصلاً عن رؤية البشر، وهذا اللفظ عربي جاء مثله في الأحاديث النبوية، كما روى البيهقي في "دلائل النبوة" في قصة فتور الوحي، وفيه: (وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا لكي يتردى من رعوس شواحق الجبال كلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدّا له جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه، ويرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا مثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّا له جبريل ، فقال مثل ذلك..).

والثاني: زعم أن الأولى أن يقال: (كما اختبر عمر خبر أبي الهيثم) ثم قال بعد ذلك معللاً!!!: (لأن ظاهر كلامه أنه صدقه وقبله دون اختبار!!!).

وهذا التعليل لا علاقة له بما رأى حُسن قوله!، وكلامي مستقيم و واضح، وعمر **t** قبل كلام الجان، ولم يطلبه منهم، وقبول خبر الجان باب، وطلب الحاجات وإجراء العمليات منهم باب آخر!، كما تقدم إيضاحه.

الوقف العاشر: لما قلت (ص: ٣٠): (عادة الجن جرت على أنها لا تخدم الإنسان إلا بمقابل من صرف شيء من أنواع العبادة لها ، أو امتهان ما له حرمة). عارض ذلك العيد بقوله (ص: ٢٦): (وقد خدمت عمر وأبا موسى -رضي الله عنهما- دون مقابل).

قلت: وهذا في غير محل النزاع كما تقدم، فالجن خدموا عمر وأبا موسى رضي الله عنهما عَرَضاً ولم يستخدموا الجن قصداً لهذه المهنة، فضلاً على أن يلازما الجان سواء بطلبهما أو بعرض الجان الخدمة لهما، ويسألانه عما غاب وخفي، ويستعملانه في قضاء حاجاتهم، وعلاج جراحاتهم وغير ذلك مما يزعمه العبيكان.

وقد نقلتُ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يوافق كلامي من قوله: (وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن، بل يجعل ذلك من باب الكرامات، وهو من جنس الكهان، فإنه يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي، بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده إما في شرك وإما في فاحشة وإما في أكل حرام، وإما في قتل نفسٍ بغير حق)^(١).

بل قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذكر بعض صور استمتاع الإنس بالجن: (ومن استمتع الإنس بالجن استخدمهم في إحضار بعض ما يطلبونه من مال وطعام وثياب ونفقة فقد يأتون ببعض ذلك وقد يدلونه على كثر وغيره.

(١) "مجموع الفتاوى" (٨٢/١٣).

واستمتاع الجن بالإنس استعمالهم فيما يريده الشيطان من كفر وفسوق ومعصية.

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش فتارة يتمثل الجني في صورة الإنس، فاذا استغاث به بعض أتباعه أتاها فظن أنه الشيخ نفسه وتارة يكون التابع قد نادى شيخه وهتف به يا سيدى فلان فينقل الجني ذلك الكلام إلى الشيخ. يمثل صوت الإنسى حتى يظن الشيخ أنه صوت الإنسى بعينه ثم إن الشيخ يقول: نعم؛ ويشير إشارة يدفع بها ذلك المكروه فيأتى الجني. يمثل ذلك الصوت والفعل فيظن ذلك الشخص أنه شيخه نفسه وهو الذى أجابه وهو الذى فعل ذلك حتى أن تابع الشيخ قد يكون يده فى إناء يأكل فيضع الجني يده فى صورة يد الشيخ ويأخذ من الطعام فيظن ذلك التابع أنه شيخه حاضر معه والجني يمثل للشيخ نفسه مثل ذلك الإناء فيضع يده فيه حتى يظن الشيخ أن يده فى ذلك الإناء فاذا حضر المريد ذكر له الشيخ أن يدي كانت فى الإناء فيصدقه ويكون بينهما مسافة شهر والشيخ موضعه ويده لم تطل ولكن الجني مثل للشيخ ومثل للمريد حتى ظن كل منهما أن أحدهما عند الآخر وانما كان عنده ما مثله الجني وخيله، وإذا سئل الشيخ المخدوم عن أمر غائب - إما سرقة وأما شخص مات - وطلب منه أن يخبر بحاله أو علة فى النساء أو غير ذلك، فإن الجني قد يمثل ذلك فيريه صورة المسروق فيقول الشيخ: ذهب لكم كذا وكذا، ثم إن كان صاحب المال معظما وأراد أن يدلّه على سرقة مثل له الشيخ الذى أخذه أو المكان الذى فيه المال فيذهبون اليه فيجدونه كما قال والاكثر منهم أنهم يظهرون صورة المال ولا يكون عليه لأن الذى سرق المال معه^(١).

ثم قال العيد بعد الكلام السابق: (وقد يكون المقابل الأجر من الله أو دعاء صالح أو غيره كما بينه شيخ الإسلام بقوله: (والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح فى

(١) "مجموع الفتاوى" (٨٤/١٣).

بعض أغراضه المباحة فإما أن يكونوا مخلصين يطلبون الأجر من الله وإلا طلبوه منه: إما دعاءه لهم وإما نفعه لهم بجأهه أو غير ذلك).

قلت: وللناظر أن يرجع إلى كتاب "النבות" (ص: ٣٩٧) ويرى ما أسقطه العيد قبل هذا الكلام مما ينقض أصل استدراكه على كلامي!، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الموطن المذكور: (ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنس في أمور مباحة كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنس والجن إلا بعوضٍ مثل أن يخدموهم كما يخدموهم أو يعينوهم على بعض مقاصدهم وإلا فليس أحد من الإنس والجن يفعل شيئاً إلا لغرض والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح....) إلى آخر كلامه، وفيه تنصيص شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الجن لا تخدم الإنس إلا بعوض!.

ثم إن هذا الكلام جاء في سياق تقسيم نفيسٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يوافق ما نقلته في كتابي، حيث قال رحمه الله تعالى في الموطن المحال إليه في كتاب "النבות": ((١) فأولياء الله المتبعون لمحمد - ٢ - إنما يستخدمون الجن كما يستخدمون الإنس في عبادة الله وطاعته كما كان محمد ٢ يستعمل الإنس لا في غرض له غير ذلك).

[٢] ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنس في أمور مباحة كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنس والجن إلا بعوضٍ مثل أن يخدموهم كما يخدموهم أو يعينوهم على بعض مقاصدهم وإلا فليس أحد من الإنس والجن يفعل شيئاً إلا لغرض والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة فإما أن يكونوا مخلصين يطلبون الأجر من الله وإلا طلبوه منه إما دعاءه لهم وإما نفعه لهم بجأهه أو غير ذلك.

[٣] والقسم الثالث: أن يستخدم الجن في أمور محظورة أو بأسباب محظورة مثل قتل نفس وإمراضها بغير حق ومثل منع شخص من الوطاء ومثل تبغيض شخص إلى

شخص ومثل جلب من يهواه الشخص إليه فهذا من السحر وقد يقع مثله لكثير من الناس ولا يعرف السحر بل يكون موافقا للشياطين على بعض أغراضهم مثل شرك أو بدعة وضلالة أو ظلم أو فاحشة فيخدمونه ليفعل ما يهوونه وهذا كثير في عباد المشركين وأهل الكتاب وأهل الضلال من المسلمين وكثير من هؤلاء لا يعرف أن ذلك من الشياطين بل يظنه من كرامات الصالحين).

قلت: وتفطن لقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في القسم الأول: (فأولياء الله المتبعون لمحمد - ٢ - إنما يستخدمون الجن كما يستخدمون الإنس في عبادة الله وطاعته كما كان محمد ٢ يستعمل الإنس لا في غرض له غير ذلك).

أي ليس للنبي ٢ استعمال للجن في غرض غير عبادة الله وطاعته. وقول شيخ الإسلام: (والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة فيما أن يكونوا مخلصين يطلبون الأجر من الله وإلا طلبوه منه: إما دعاء لهم وإما نفعه لهم بجاهه أو غير ذلك) ليس فيه دلالة على ما أباحه العبيكان، وليس فيه نقض لما قررته في كتابي، وغايته الكلام عن قصد الجن من خدمتهم للإنس، ولم يتعرض لجوازه من عدمه.

وقد ذكر شيخ الإسلام كلاماً يؤيد ما سبق في الموطن المشار إليه، حيث قال: (فإنه لا يستطيع أحد أن يسخر الجن مطلقاً لطاعته ولا يستخدم أحداً منهم إلا بمعاوضة إما عمل مذموم تحبه الجن وإما قوم تخضع له الشياطين كالأقسام والعزائم فإن كل جني فوقه من هو أعلى منه فقد يخدمون بعض الناس طاعة لمن فوقهم).

ثم ساق شيخ الإسلام بعض صور استمتاع الإنس بالجن ثم قال: (وليس شيء من ذلك من معجزات الأنبياء ولا كرامات الصالحين فإن ذلك إنما يفعلونه بسبب شرك وظلم وفاحشة وهو لو كان مباحاً لم يجز أن يفعل بهذا السبب فكيف إذا كان في نفسه ظلماً محرماً لكونه من الظلم والفواحش ونحو ذلك).

وتأمل قوله رحمه الله تعالى: (وهو لو كان مباحاً لم يجز أن يفعل بهذا السبب)،
 ففيه المنع من استخدام الجان. يمثل هذه الأسباب كالشرك والظلم والفاحشة.
الوقف الحادية عشرة: عارض العيد قولي (ص: ٣١): (الدليل الخامس: أن الله تعالى كفر الذي يستعيزون بالجن من مردة الجن!)، والاستعاذة طلب واستعانة، ولم يكونوا يقولون هذا إلا إذا نزلوا في الأودية!، فلا يمتنع أن يكون كبير الجن يسمع كلامه، ولم يطلبوا منه ما لا يستطيعونه، ومع ذلك كفرهم الله عز وجل، قال تعالى: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}** (الجن: ٦).
 وهؤلاء الذين يعرضون الخدمة عليهم يحتفون عنه ولا يعلم هم عنده أم لا، فيطلبهم ويناديهم، وبذلك حصلت المكيدة الجنية الشيطانية، فيناديهم ويستنجد بهم، حتى يحضروا هذه العملية، أو يسألهم عن علة هذا المريض!.
 وقد أخبرني من لا أتهمه بكذب ولا غفلة أنه لما زار الدجال الحجازي وسأله عن الجان أين هم: أخذ يناديهم بأسماء غريبة لا تفهم! وهو يتمتم ويلتفت يميناً وشمالاً. أفلا يكون هذا من الشرك بالله تعالى، ومن مكائد إبليس وجنده حتى صار من يدعي الديانة والعلم يستغيث بهم ويستنجد؟!.
 هذا كامل كلامي في الدليل الخامس، وكان الواجب على العيد من الأمانة العلمية، ومن الأدب الجدلي أن يذكر كامل دليلي لا أن يأخذ منه ما يسهل عليه معارضته، وذلك أن العيد اكتفى بنقل قولي: (فيناديهم ويستنجد بهم، حتى يحضروا).
 وكلامي واضح، ووجه الدلالة فيه بينة، وأن الله تعالى كفر من يستعيز بالجان من شرّ الجان، والاستعاذة نوع من طلب الإعانة، والعبكان يجوز مثل هذا شاء أم أبي لأنه لا يخلو أن يقول بأن الإنسي يراهم أو لا؟.
 فإن قال: لا يراهم، كما زعم العيد (ص: ٢٦) فإنهم لا يحضرون إلا بنداء وهذا ما يحصل لدجال الحجاز كما ذكرته، وهو نوع من الاستغاثة بهم!.

وإن قال: يراهم!!، فهذا عين الدّجل والشعوذة، ولا يقوله إلا المتهم في دينه وشهادته، كما ذكرته في كتابي (ص: ٣٢) نقلاً عن الإمام الشافعي في الدليل السادس. والعبكان يبيح الاستعانة بهم في إجراء (العمليات الجراحية) وهذا يفيد تكرار هذا التعاون بين الإنسي والجان، ومثله لا يكون إلا بطلبهم واستحضارهم في كل مرة.

الوقف الثانية عشرة: قال العيد (ص: ٢٦): (أما دليله السادس فهو قوله تعالى: **{إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}** (الأعراف: ٢٧) قال (ص: ٣٢): "وهؤلاء الدجاجلة يزعمون أن الجن يظهرون لهم متى شاءوا"، قلت -والكلام للعيد-: لكن الشيخ العبيكان "المردود عليه" لا يقول بهذا القول الباطل، ولا إن الإنس يرون الجن، فلماذا يستدل عليه بالآية؟، أم أنه من تكثير الاحتجاجات؟! انتهى كلام العيد.

قلت: هذا اعتراض هزيل خالٍ من تنقيح وجه الدلالة فيه، وتحقيق الصواب في المسألة، فليس هذا عند من لديه أدنى دراية بعلم الأدلة ونقدها يعد من الاعتراضات المقبولة!، وآمل أن يكون العيد جهل وجه الدلالة من الدليل، وأن لا يكون أهمل بقية الكلام تعمية على الناظر، وهذه آفة لها نظائر في صنيع العيد مع الأدلة التي ذكرتها، حيث يذكر بعض الكلام، ويرد عليه بما لا يصلح أن يكون ردّاً علمياً. ولُيعلم أن العبيكان فردّ من مجموعة تتظاهر بالعلم وتفقي الناس بهذه الفتوى، وأنا أتكلم عن عموم "مسألة الاستعانة بالجان" على صورة انتشرت في هذه البلاد من اتفاق بين أدياء الدين والصلاح مع جماعة من الجان فيعالجون المرضى، فهذه الأدلة ضد قول العبيكان وغيره.

وتتمة كلامي توضّح عمّن أتكلم، وعلى من أستدل، فقلت (ص: ٣٢): **(الدليل السادس:** أن الله تعالى يقول: **{إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}** (الأعراف: ٢٧)، وهؤلاء الدجاجلة يزعمون أن الجن يظهرون لهم متى شاءوا، ويشاركونهم في العمليات وتطبيب الناس، وهذا من الكذب الصراح، المصادم لحقيقة

معنى (الاجتنان) وهو (الاختفاء) فسميت الجن جنا لاختفائها عن الأبصار، والله تعالى يخبر بأننا لا نراهم -أي على صورتهم- أما صورة غيرهم من البشر أو الدواب والهوام، فيحصل ذلك، والمرثيون ليسوا هم في صورتهم التي خلقوا عليها، وإنما رأوا من تصوروا بصورهم، وعليه كيف يزعم هؤلاء الدجاجة أنهم يرون الجن من حيث لا يراهم الناس؟!.

نقل ابن عساكر في كتاب "سبب الزهادة في الشهادة" بإسناده عن حرمة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، لقول الله تعالى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} (الأعراف: ٢٧). ونقل مثله عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، وزاد: إلا أن يكون نبياً.

قلت: فهؤلاء لا شهادة لهم حيث لا دين لهم ولا صدق انتهى.

هذا هو كلامي كاملاً، وهو واضح الدلالة، وأن الذين يستخدمون الجن سواء بطلب واستحضار من الإنس، أو عرض وتبرع من الجن، كلهم يزعم أنه يرى الجان، ويجتمع بهم، ويسألهم، وقد أخبرني بعض الثقات الأجلاء أنه لما حضر عند دجال الحجاز وسأله عن الجن الذين معه، قال: (ها هم معنا الآن في المسجد قرابة إثني عشر ألف جنّي!)، فهو يراهم ويرونه!.

وشيخك العبيكان قال بصريح كلامه في لقائه الصحفي!:(وأما الصالحون منهم فقد يأتون لبعض الصالحين من البشر ويعينونهم فهم يعرضون خدماتهم عليهم)، وليت شعري كيف كان هذا العرض والإتيان؟!، وكيف ميّز هذا المستخدم صلاحهم من عدمه بدون رؤية؟!.

الوقفه الثالثة عشرة: قال العيد (ص: ٢٦): (وأورد (ص: ٣٥) دليله الثامن، فقال: (الجن خلق من خلق الله يعترهم الجهل والقصور، ولا يعلمون ما غاب عنهم إلا بالطريقة الخلقية من خبر أو نظر)، قلت - والكلام للعيد -: وهذا عين ما يقوله

ويقرر الشيخ العبيكان وأن الاستعانة عنده في حدود ذلك!، ولم يورد ابن طامي عنه ما يخالف ذلك).

قلت: قبل الجواب عن كلامه هذا عندي التفاته لتجاوز العيد ذكر الدليل السابع ومناقشته!!، ولا أدري زاعغ بصره، أم زاعت أمانته؟!، وذلك لما في الدليل السابع من صراحة الدلالة، وجمال النقول عن الأئمة، ونصه هناك (ص: ٣٣-٣٤): (الدليل السابع: قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٢٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال غير واحد من السلف: أي كثير من أغويتم من الإنس وأضللتهم، قال البغوي: قال بعضهم: استمتع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم من الأراجيف والسحر والكهانة، وتزيينهم لهم الأمور التي يهيئها ويسهل سبيلها عليهم، واستمتع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي).

قال محمد بن كعب: هو طاعة بعضهم لبعض، وموافقة بعضهم بعضاً، وذكر ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت والإنس عملت) [الفتاوى: ١٣/٨٠] .

قلت: وأي استمتاع أكمل وأتم من أن يستخدم أحد هؤلاء الدجاجلة الجن، ويعالجون له المرضى، ويجرون له العمليات، ويشخصون له الأمراض وأماكنها، بل ويقضون له الحاجات البعيدة؟!.

وقال ابن جرير الطبري: (وأما استمتاع الجن بالإنس، فإنه كان فيما ذكر، ما ينال الجن من الإنس من تعظيمهم إياهم في استعاذتهم بهم، فيقولون: (قد سدنا الجن والإنس)...) [تفسير الطبري: ٥ / ٣٤٣] .

قلت: وهؤلاء الدجاجلة يعظمون الجن ويرون أنهم أعلم بالطب، وحاجتهم إليهم كبيرة، بل لم يكن لهم منزلة بين الناس، ولم تزدحم الغوغاء عند أبواب منازلهم: حتى استعانوا بالجن واستخدموهم!).

هذا كامل الكلام هناك، وما فيه من صراحة الإبطال لشبهة المحتال، وأن استخدام الجان سواء بالاستحضار أو العرض من قبيل الاستمتاع المذموم في الآية. فأين هذا الدليل ومعارضة العيد له؟!.

فائدة: قال الإمام عبدالرحمن بن حسن في "فتح المجيد": (وقال ملا على قاري الحنفي: لا يجوز الاستعاذة بالجن. فقد ذم الله الكافرين على ذلك وذكر الآية وقال: **{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ}** (الأنعام: ١٢٨)، فاستمتع الإنسي بالجن في قضاء حوائجه وامتنال أوامره وإخباره بشئ من المغيبات، واستمتع الجن بالإنسي تعظيمه إياه، وإستعاذته به وخضوعه له. انتهى ملخصاً^(١)).

أما كلام العيد المذكور حول الدليل الثامن، فكلامي واضح وهو عن أصل مسألة الاستعانة بالجان وسؤالهم، سواء قال بذلك العبيكان أو لا، ومرادي من هذا الدليل الرد على الذين يزعمون أنهم يستعينون بجن صالحين في تشخيص المرض، ومعرفة مكان السحر، ونوع العين، وهل معها حارس من الجن أو لا؟، وهل المرض عضوي أو نفسي!، ونحو هذا الدجل والتكهن، الذي لا يحصل إلا من الكهان مع شياطينهم، وإن أباح العبيكان استخدامهم بالفعل، فما المانع من إباحته سؤالهم عن تشخيص الأمراض، ومعرفة أنواع العلل وأسبابها؟!.

(١) "فتح المجيد" (١/٢٩٧-الفرقان).

وقول العيد: (وهذا عين ما يقوله ويقرر الشيخ العبيكان وأن الاستعانة عنده في حدود ذلك!) غير موجود في كلام العبيكان!، وكما أطلب بالدليل من كلامه، فكذلك يطالب العيد بالدليل من كلامه على ذلك!.

الوقفه الرابعة عشرة: قال العيد (ص: ٢٦-٢٧): (وأما دليله العاشر فقوله (ص: ٣٧): (أن مجرد إخبارهم لا يجوز أخذه على باب التصديق ، فالأصل فيهم الكذب والخديعة والمكر)، قلت -والكلام للعيد-: والشيخ العبيكان لا يرى غير هذا، فلماذا تستدل عليه بأمر لا ينكره!، وأنت يا بدر جوزت (ص: ٥٤) اختبارهم وتمييز أخبارهم، ومن بعد فظاهر كلامك قبولها إن لم يتبين كذبها، وهنا تستدل على العبيكان بأن الأصل أنهم "يتهمون بالكذب والخديعة والمكر" فبأي قوليك نأخذ؟) انتهى كلامه.

قلت: ليس بين قوليَّ تعارض، وهم في باب الأخبار حالهم كحال البشر في وجوب التحري والتقصي عن صحة الخبر به من عدمه، ولكن الكلام في الدليل العاشر إنما عن الأصل في أخبار الجن وأنه عدم الصدق، وهذا مما تعظم به الحاجة إلى مزيد التثبت والتفحص لأخبارهم، ومن يستخدم الجان -بأي طريقة كان استخدامه- سيخبرونه ويرشدونه إلى أمورٍ عديدة!، وهم يأخذونها على وجه القبول والتصديق لأخبارهم لأنهم صالحون عندهم.

واستدلالي بهذا الدليل كسابق الأدلة ولاحقها لإبطال شبهة من قال بجواز الاستعانة بالجان ولا أخص به العبيكان أو غيره، ومن أولئك الذين يستعينون بالجان من يأخذ أخبارهم على وجه القبول والتسليم، وهذا الدليل يرد به على صنيعهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَأَحْوَالُهُمْ -أَيُّ الْجَن- شَبِيهَةٌ بِأَحْوَالِ الْإِنْسِ لَكِنَّ الْإِنْسَ أَعْقَلُ وَأَصْدَقُ وَأَعْدَلُ وَأَوْفَى بِالْعَهْدِ ؛ وَالْجَنُّ أَجْهَلُ وَأَكْذَبُ وَأَظْلَمُ وَأَغْدَرُ).

التفاته!: لم يتعرض العيد للدليل التاسع!، ولا أدري عن سبب ذلك!؟.

الوقفه الخامسة عشرة: قال العيد (ص: ٢٧): (وقال في دليله الحادي عشر (ص: ٣٨) "إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين من أول التاريخ إلى اليوم، وهم أهل الديانة والكرامة: لم ينقل عن واحد منهم أنه استخدم الجن" لكنه ناقض نفسه! فنقل (ص: ٥٤) عن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يأتي "قبل عمر بن الخطاب t خبر أبي الهيثم رسول الجن فيما يروى عنه، وكذلك حصل مع أبي موسى الأشعري t فيما يروى عندما سأل المرأة التي لها قرين من الجن عن عمر t فقال : بأنه تركه عند إبل الصدقة") انتهى كلام العيد.

قلت: ولا أدري أيتكلم العيد بعقل باحث رشيد أم بلسان مجادل عنيد!، وإلا فأين صنيع عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عن الاستخدام المتكلم على حكمه؟!.

وقد قررت في الوطن الذي أحال عليه العيد بأن هذا لا يُعد استخداماً، فقلت في كامل كلامي الذي بتر العيد أطرافه!: (كما قبل عمر بن الخطاب t خبر أبي الهيثم رسول الجن فيما يروى عنه ، ولم يطلبه عمر t ، ولا جعله مراسلاً له، وإنما ورد الخبر عن هذا الجان، وكذلك حصل مع أبي موسى الأشعري t فيما يروى عندما سأل المرأة التي لها قرين من الجن عن عمر t فقال : بأنه تركه عند إبل الصدقة، فليس في ذلك (استخدام) ولا (استعمال) وإنما حصل ذلك عرضاً من غير استشراف لمثل هذا ولا تعمد له).

فتأمل الكلام كاملاً وكيف أنني فرقتُ بين الاستخدام الممنوع، وبين صنيع عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

وأما زعم العيد بأن ما حصل منهما يسمى استخداماً ولو كان عرضاً، فهو هطلٌ من القول وجهل، فليس كل من أخبرني استخدمته، كما في قصة المروية عن

عمر بن الخطاب **t** ، حيث جاءه الخبر من الجان وهذا صريح في القصة وقد تقدم ذكرها كاملة، فهذا ينقض دعواه بأن عمر بن الخطاب **t** استخدم الجن. وأبو موسى **t** سأل امرأة أن تسأل شيطانها، ولم يستخدمه هو، كل ذلك على فرض ثبوت القصتين، وقد تقدم عدم ثبوتهما.

ولما قلت: (وأئمة الدين من أول التاريخ) استدرك عليّ العيد (ص: ٢٧) بقوله: (كذا ولم يقيده بالهجري!)، وهذا يحتاج إلى دليل لأن غيره يثبت كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره) انتهى.

قلت: أما تقييد التاريخ بالهجري فلا حاجة له لأنني مسلم وأتكلم بتاريخ المسلمين، وكلامي على اطراده من جهتين:

الأولى: من جهة الفعل، وهو أصل الكلام!، فلم يستخدم الجان، ويتعاون معهم في المباحات أحد من علماء المسلمين، وإنما هو من صنيع الزنادقة كالحلاج وأمثاله.

الثانية: من جهة الرأي والمذهب، فلا أعلم أحداً أجاز ذلك، وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ليس من هذا الباب، ومثله ما نقل عن بعض أهل العلم سؤلهم للجن في وقائع عدة، فهذا ليس محل الكلام.

الوقف السادسة عشر: قال العيد (ص: ٢٧): (قال (ص: ٤٨) "إن من يستخدم الجن اليوم لا يستحي من نسبة هذا الباطل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وليس هذا بغريب ولا عجيب من أهل الباطل، فقد صنع أسلافهم السحرة مثل صنعهم ونسبوا سحرهم إلى سليمان عليه السلام.... فكذاك يصنع الدجاجة اليوم مع متشابه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى "قلت - والقائل هو العيد-: ممن نسب جواز الاستعانة بالجن إلى شيخ الإسلام: العلامة ابن عثيمين!، كما نقل عنه المؤلف (ص: ٥٦) أنه سئل عن تجويزه فنفاه وقال: (أنا مجرد ناقل لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية)..**..**

قلت: أعوذ بالله من نزغات الهوى والشيطان!، ومن عمى البصيرة وعثرات اللسان!، ألا يتأمل العيد كلامي جيداً قبل أن يعارضه. يمثل هذه المعارضات الهزيلة؟! والكلام عن اعتراضه من جهتين:

الأولى: أن كلامي عن المستخدمين للجن (أصحاب الفعل) لا عمن أفتى بحل هذا النوع وإباحته!، ومع ذلك فلا يشمل هذا شيخي ابن عثيمين رحمه الله، وهذا يوضحه الجهة التالية.

وقد عايشت هذا منهم -أعني أصحاب الفعل!- فعارضوا الحق بما فهموه من كلام شيخ الإسلام، وكلام شيخ الإسلام بعيدٌ كلَّ البعد عن فعلهم المشين، كما أوضحته في كتابي.

ولكن ما الحيلة فيمن كلامه صريح في مثل هذه المسألة؟!، فقد ثبت أنهم اليوم يحتجون بفتوى العبيكان في الاستعانة بالجان، وحل السحر بالسحر!، كما قاله أحد رجالات الهيئة في بعض اللقاءات التلفازية وإن لم يصرح باسم العبيكان!.

الجهة الثانية: أن شيخي ابن عثيمين رحمه الله تعالى لم ينسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواز الاستعانة بالجان، وقد نقلت صريح كلامه في ذلك، كما نقله العيد عني في كتابه، ومجرد إحالة شيخنا على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يعني أنه ينسب هذا القول لشيخ الإسلام، وإنما هو نسب التفصيل، وطول البحث إلى شيخ الإسلام كما نقله العيد (ص: ٢٧) من فتوى شيخي ابن عثيمين رحمه الله في "برنامج نور على الدرب"، وقد أحال شيخي على كتاب "النبوات" والمجلد الحادي عشر من "مجموع الفتاوى" ودونك يا طالب الحق كلامه في الكتابين المذكورين، هل تجد فيهما شيء عن الاستعانة؟!.

أما كتاب "النبوات" فسبق أن نقلت كلامه، وأن ليس فيه ما يدل على أنه يجوز استخدام الجن، بل فيه ما يدل على خلاف ذلك.

أما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الحادي عشر (ص: ٣٠٧)، فدونك يا طالب الحق نصّ كلامه هناك، قال رحمه الله تعالى: (والمقصود هنا أن الجن مع الإنس على أحوال:

[١] فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به رسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

[٢] ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغاياته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

[٣] ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الاثم والعدوان، ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص إما فاسق وإما مذنب غير فاسق، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به، وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده).

قلت: فتأمل كلام شيخ الإسلام يا طالب الحق هل ترى فيه إشارة إلى المنع والجواز؟، أم أنَّ غاية ما فيه ذكر أحوال الجن مع عموم الإنس، وكلامه حق لا يدفع، فمن الإنس:

[١] من يأمرهم بالشرع، وهذه طريقة الأنبياء، ومن سار على نهجهم.
 [٢] من يستخدمهم في أمور مباحة، ولم يذكر رحمه الله حلَّ ذلك أو حرمة، بل أشار إلى ما يدل على أن مثل هذا ضعيف الوقوع من أولياء الله، حيث قال بصيغة التمريض وضعف الوارد: (وهذا إذا قدَّر أنه من أولياء الله تعالى فغايتة أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول).
 ثم بين في آخر كلامه رحمه الله تعالى أن الشياطين يمحرون بمثل هذا النوع من الإنس، ويساعدونه على فعل الطاعات كالحج ونحوه، ويغتر بذلك ويظنه من الكرامات!.

[٣] ومنهم من يستخدمهم فيما ينهى الله عنه ورسوله.
 وخلاصة الأمر، أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يأت في كلامه نصٌ صريح يدل على حلِّ ذلك وإباحته، بل ما جاء عنه من المنع وأصرح وأوضح كما نقلته في كتابي، والحمد لله.

ثم لا ينقضي عجي من العيد وسعيه المتهور! إلى أن يحمل كلامي على أبعد المحامل، وأفسد المقاصد، فيوهم القارئ بأنني أقول بأن شيخي ابن عثيمين "لا يستحي" وأنه "من أهل الباطل" وأن "أسلافه الدجاجة" و "السحرة"!.
 فقال العيد (ص: ٢٨): (وليس هو -أي ابن عثيمين- ممن وصفهم المؤلف بقوله "لا يستحي من نسبة هذا الباطل إلى شيخ الإسلام" و "من أهل الباطل" و "أسلافهم السحرة" و "الدجاجة" ..) انتهى.

وهذا لا يعد من لازم كلامي بله أن يكون من صريحه!، فكلامي بعيدٌ كلَّ البعد عن شيخي ابن عثيمين بصريح لفظه ولوازمه، فماذا يريد العيد؟!.

ولحملة كلامي على أبعد المحامل نظائر عدة، فحق لي أن أكرر كلامي وأقول:
من تكلم بغير مراقبة الله أتى بالمصائب، والله المستعان.

الوقف السابعة عشر: وفيها أكشف شطح فهم العيد لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وظنه بأنني لم أفهم كلامه!، ولا يسأم القارئ الكريم من تكرار بعض الكلام، ففي تكرار العلم ومذاكرته نفعٌ عظيم لا يخفى مع تجدد الفوائد، واستحداث الفرائد.

فقال سلطان العيد (ص: ٣١): (ظاهر كلام شيخ الإسلام إباحة الاستخدام في المباحات بضوابط!!).

ثم استدلل الأستاذ سلطان العيد بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (واستخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس بشيء: فمنهم من يستخدمهم في المحرمات... ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة أما احضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك فهذا كاستعانة الإنس ببعضهم ببعض في ذلك)^(١).

فقال العيد: (فتأمل كلام شيخ الإسلام "واستخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس" أي أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مباح!!!!!! ...).

قلت: وهذا فهم منحرف عن الصواب، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يقسم أحوال الجن مع الإنس من حيث الحرمة والإباحة، وإنما تكلم عن عموم الأحوال فلم يذكر في كلامه المنقول أن هذا النوع من الاستخدام يجوز وهذا النوع لا يجوز، بل ذكر ما يدل على عدم جواز النوعين المذكورين فيما نقله سلطان من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن سلطاناً هداه الله وأصلح دينه وأمانته حذف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على فساد فهمه، حيث قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد آخر ما وقف عنده نقل سلطان العيد!!: (والنوع الثالث: أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله، كما يستعمل الإنس في مثل ذلك، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله

(١) "مجموع الفتاوى" (١٣ / ٨٧).

وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله، كما يأمر الإنس وينهاهم، وهذه حال نبينا وحال من اتبعه واقتدى به من أمته، وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله به ورسوله وينهون الإنس والجن عما نهاهم الله عنه ورسوله إذ كان نبينا محمد مبعوثا بذلك إلى الثقلين الإنس والجن).

قلت: فهي ثلاثة أنواع، والنوع الثالث قال عنه شيخ الإسلام بأنه: (حال نبينا وحال من اتبعه واقتدى به من أمته)، فيكون النوعان السابقان ليسا كذلك، وقد ذكرتُ هذا الكلام في كتابي (ص: ٤٥) ولكن العيد غفل عنه أو تغافل!!.

وقول العيد بأن ما أراده شيخ الإسلام ابن تيمية من النوع الثالث إنما هو الأفضل والأكمل، وما قبله مباح، فهذا فهم غير رشيد، ولم يأت بما يدل على هذه الأفضلية في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى!.

وقال سلطان العيد (ص: ٣١): (ونقل (ص: ٥٠) قول شيخ الإسلام "فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله به ورسوله، وينهون الإنس والجن عما نهاهم الله عنه ورسوله"، وخصصه ابن طامي بقوله "ومراده النذارة فقط وتبليغ شرع الله تعالى" أي إرسالهم نذراً مبلغين، وكلام الشيخ أعم من هذا التخصيص كما هو ظاهر) انتهى.

قلت: وأين هذا الظاهر؟!، وأين ذلك العموم؟!، ولا أرى في كلام شيخ الإسلام المذكور إلا أن المرتبة المرضية هي مجرد تبليغهم شرع الله تعالى، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

فيا ليت سلطان العيد يراجع نفسه في كيفية التعامل مع الأدلة والترجيح بينها، فإن جوابه منع مجرد عن موجهه، وهذا لا تسقط به حجة المخالف ولا يقطعها.

ثم تكلم العيد (ص: ٣٠) بكلامٍ حاوٍ من الحجة تكلف فيه ليشبث الفرق بين التصرف الملكي الذي وهبه الله تعالى لسليمان **u** ، وبين الاستخدام في المباحات!.

وأنا لم أقل بأن غير سليمان **u** لا يمكن أن يتصرف في الجن، فالكهان والسحرة يملكون من الشياطين خلقاً كثيراً.

وإنما قلت: إنه لا يحل لأحد أن يتصرف بهم ويستخدمهم كسليمان **u** لأن ذلك من خصوصياته، ولهذا ذكرت (ص: ٢٨) فعل النبي **r** وقوله، وبه احتج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام الذي نقل بعضه!! سلطان العيد حيث قال رحمه الله تعالى: (والذين يستخدمون الجن في المباحات يشبه استخدام سليمان، لكن أعطي ملكاً لا ينبغي لأحد بعده، وسخرت له الجن والإنس، وهذا لم يحصل لغيره، والنبي **r** لما تفلت عليه العفريت ليقطع صلاته قال: (فأخذته فدعته حتى سال لعبه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية من سوار المسجد، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته) فلم يستخدم الجن أصلاً، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنس) [الفتاوى : ٨٩/١٣].

فأين أنت يا سلطان عن هذا الكلام؟!، وصراحته، فهذا هو يقول عن نبينا **r** إنه: (لم يستخدم الجن أصلاً) وإنما (دعاهم) و (قرأ عليهم القرآن) و (بلغهم الرسالة) و (بايعهم كما فعل بالإنس).

فأين الاستخدام في هذا كله، وهل مجرد مبايعتهم، وسماع قولهم يسمى استخداماً يا سلطان؟!، حتى تخلط بين هذا وذاك؟!، وتزعم أن استخدام الجن مما أباحه الشارع، وبذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية.

فلا حاجة بعد ذلك لقولك (ص: ٣٠): (ففرق بين تسخيرها لك بملك، وخدمتها لك أحياناً دون تسخير).

فهذا يردده امتناع النبي **r** عن ربط الجن بالسارية وهو أمر عارض لا يريد به ديمومة التملك!، وعلل ذلك النبي **r** بأن في مثل هذا التصرف مضاهاة بحال سليمان **u**، وهو من خصائصه.

تنبيه: لا يعني اختصاص سليمان **u** بالتملك أن يكون أفضل من نبينا **r**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والذى أوتيته أعظم مما أوتيته سليمان فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده وسعادتهم في الدنيا والآخرة لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته واختار أن يكون عبداً رسولاً على أن يكون نبياً ملكاً فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسل عبيد فهو أفضل كفضل السابقين المقربين على الأبرار)^(١).

ثم جاء العيد عند ما سبق نقله من كلام شيخ الإسلام في المجلد الحادي عشر، وذكر شيخ الإسلام أحوال الناس مع الجن، فعارض العيد قولي بأن ظاهر كلام شيخ الإسلام المنع بدليل ثنائه على النوع الأول بقوله: (فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به رسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه).

وقوله فيمن يستخدمهم في المباحات: (وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله) مما يدل على عدم إباحة هذا النوع على أقل فهم لكلامه، كيف وقد قال بعد ذلك كلاماً يؤكد هذا الفهم ولم ينقله العيد!!، وسبق أن نقلته هنا، وهو في كتابي (ص: ٥٣) حيث قال: (وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذى أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به).

وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده).

بعد هذا كله يقول العيد (ص: ٣١): (وظاهر كلامه الإباحة)؟!.

(١) "مجموع الفتاوى" (٨٩/١٣).

وأما قول العيد: (بل في كلامه ما يدل على الإباحة! كما تقدم بيانه!! وقد أثبت ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر فقال (٢٣٢/٤): "ومن الناس من كلمهم وكلموه ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم وهذا يكون للصلحين وغير الصالحين"...) .

قلت: لم يسبق منه بيان للإباحة وإنما مجرد استظهار خاطئ!، وليس في الكلام المنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية دليل على ذلك!، وسياق كلام الإمام جاء في إثبات وجود الجان، فذكر من دلائل وجودهم كلامهم للناس وكلام الناس لهم، وأمرهم ونهيهم، وكذلك التصرف فيهم كما هو صنيع سليمان عليه السلام بالتصرف الملكي، أو صنيع النبي ﷺ بأمرهم ونهيهم أو بتصرف الكهان فيهم، وهذا يحصل من الصالح وغير الصالح، فليس في الكلام دلالة على الإباحة بقدر ما فيه إيضاح وجود الجان، فقال رحمه الله في أول كلامه وبه يتضح المعنى: (إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة فإن من الناس من رآهم وفيهم من رأى من رآهم وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين، ومن الناس من كلمهم وكلموه ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم وهذا يكون للصلحين وغير الصالحين ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب)^(١).

وتعسف العيد في صرف كلام شيخ الإسلام عن مساره، فلما قال شيخ الإسلام - كما سبق نقله -: (ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله، فغايتة أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣٢/٤).

مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(١).

قال العيد (ص: ٣١): (بل هي دالة على الوقوع لكنه يتكلم بعد أن أثبت الوقوع فيمن وقعت له إن كان ولياً فليس أفضل من غيره من الأولياء ممن لم يؤتوا ذلك، كالنبي الملك مع العبد الرسول، وهذا لم يفهمه ابن طامي، ولذلك حاول تأويل كلام شيخ الإسلام بألفاظ ركيكة غير مفهومة، فقال "إنما هو على في"، قلت - والكلام للعيد -: ولو صدرت هذه العبارة الركيكة "إنما هو على في" من الشيخ العبيكان فأخشى أن يدرجها ابن طامي تحت قوله (ص: ١٩): "من أين علم هذا؟، أمن كتاب لبيد بن الأعصم، أم من قرآن مسيلمة الكذاب؟!...).

قلت: وهذا كلام العيد الذي يرشد الناظر فيه إلى مبلغ عدله وعقله!، والكلام عليه جهات عدة:

الأولى: أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية واضح في المسألة، سواء في الذي نقله سلطان العيد أو الذي أعرض عنه!، ولو لم يكن من ذلك إلا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فلم يستخدم الجن أصلاً، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنس).

وقوله: (وإن لم يكن تام العلم بالشرعية فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به، وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التليسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده).

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٠٧/١١).

الجهة الثانية: قول شيخ الإسلام: (وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله، فغايتة أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول) ليس فيه دلالة على الإباحة كما زعم العيد، والعبارة واضحة في أن حصول هذا من الأولياء جاء على وجه التقدير والتوقع، وأنه لو حصل أن من أولياء الله تعالى من استخدم الجان بتلك الصورة المباحة فإنه ليس بأفضل من ذكره في الصورة الأولى ممن كانوا على طريقة المرسلين في الأمر بعبادة الله تعالى وحده وطاعة نبيه، فالكلام في هذا النوع برزخي وسطي بين النوعين الباقيين، وبيان ذلك:

أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر أحوال الناس مع الجن ممن هم أولياء لله تعالى، أو يتظاهرون بالولاية!، فذكر ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أولياء الله صدقاً وعدلاً، وهم من يأمرون بعبادة الله تعالى وحده وطاعة نبيه.

والحالة الثانية: الدجاجلة، وهم الذين يستعملون الجن فيما حرم الله من الشرك، ونحوه.

والحالة الثالثة: بين ذلك، في الأمور المباحة، فذكر شيخ الإسلام أن من استخدمهم بهذه الطريقة يكون بمثابة الملك، ثم لو فرض بأنه ولي من أولياء الله فإنه لا يلزم منه أن يكون أفضل من أصحاب الحالة الأولى، كما أن العبد الرسول أفضل من النبي الملك.

وهذا واضح، والكلام عن المفاضلة بين الأولياء ناتج عن الكلام عن افتراض كون أحد الأولياء الصادقين يستخدم الجن، ثم بين شيخ الإسلام بعد ذلك ما يوضح به أن عامة من يستخدمون الجان في المباحات وقعوا في مكر الشيطان، مما سبق نقله قريباً من قوله: (وإن لم يكن تام العلم بالشرعية فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من

مدينة الى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به..) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

فهذا هو الصحيح يا سلطان، لا فهمك وصرفك للكلام عن ظاهره، وبترك ما لا يروق لك من كلام الإمام.

الجهة الثالثة: وقف سلطان العيد عند خطأ مطبعي عارض من قول: (إنما هو على في عموم)، وعدّه من ركافة الأسلوب، نتج عن التكلف في تأويل كلام شيخ الإسلام، ومثله هذا كان من الأخرى به الترفع عنه، وعدم الالتفات إليه. لأنني أحزم يقيناً أن من لديه أدنى مسكة من عقل بله أن يكون طالب علم أو عالم إذا نظر في هذا سيعلم أنه سهو من المؤلف أو خطأ من الطابع، ولكن ذكره لمثل هذا دليل على محاولته حشو الكتاب بالحشفة وأختها ليستوفي بها الكيلة! ويا ليتة استوفاه!.

ولو ذهبت أستقصي ركافة الأسلوب في كلام العيد لضاعفت الكيلة عليه أكثر مما وجد!، ولكن ضرب الصفح عنها أولى عند أولى الألباب^(١).

ثم قال العيد (ص: ٣٢) وهو يدعي الفهم والأمانة: (ومن غرائب ابن طامي: أنه اتبع فهمه الخاطئ وتأويله الفاسد، لكلام شيخ الإسلام بقوله (ص: ٥٣) عن الشيخ العبيكان ومن فهم كلام شيخ الإسلام على وجهه الصحيح كالعلامة ابن عثيمين: "ثم أين أمانة العلم، وصدق طلب الحق عن كلام شيخ الإسلام التابع له، وقد سبق نقله" ثم أورد ابن طامي كلاماً لشيخ الإسلام وهو كما عبر ابن تيمية في ذم من استعملهم "فيما يظن (لاحظ) أنه من الكرامات" أي وليس هو كرامة في حقيقته، بل داخل في الممنوع، فاستدل به ابن طامي على تفسير كلام الشيخ بالمنع مطلقاً، وهذا خلط عجيب وفهم غريب، لأن هذا داخل في القسم الثاني (هكذا) المحرم، لا الثالث الذي يبيحه الشيخ، فسوء الفهم آفة) انتهى كلام العيد.

^(١) ولضرب المثال تأمل قوله (ص: ٣٣): (فقد جَوَزَ أمراً لا يسميه بديراً) وقوله (ص: ٣٤): (أوصي أخي بدرًا لأن يدع).

قلت: نعم -إي والله- سوء الفهم آفة، والحمية الجاهلية نزعة خطافة، ومحاولة الانتصار ببت النصوص، وتحريف الكلام، سهل على من أعمى الله بصيرته!، وكلام العيد وفهمه فاسد من وجوه:

الوجه الأول: أن إقحامه لشيخه ابن عثيمين رحمه الله تعالى مع شيخه في رأيه المنحرف من التضليل والتلبيس على الناس، وقد أوضحت مراراً مباينة كلام شيخنا لكلام العبيكان.

الوجه الثاني: أن لفه لقولي: (أين أمانة العلم، وصدق طلب الحق) ومحاولة تنزيله على شيخنا ابن عثيمين رحمه الله من الفجر في الخصومة، وهي من سمات المنافقين، وإلا فهو يعلم يقيناً أنني لا أريد هذا لا في الظاهر ولا في الباطن، فالله حَكَمَ عدل بيبي وبينه.

الوجه الثالث: أن كلامي المنتقد متصل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنك فصلت بين الكلامين بقولك: (ثم أورد ابن طامي كلاماً لشيخ الإسلام وهو كما عبر ابن تيمية في ذم من استعملهم) ثم نقلت كلام شيخ الإسلام من عند قوله: (فيما يظن أنه من الكرامات)، وقد قال شيخ الإسلام قبله: (وإن لم يكن تام العلم بالشرعية، واستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات..).

وكلام شيخ الإسلام كله عن المتظاهرين بالولاية، والبحث إنما كان في كرامات الأولياء، وذكر أن هناك من ليس له تمام في الشريعة، فيستعين بالجن، ويطلب منهم أموراً مباحة!! ذكر شيخ الإسلام بعضها كـ: أن يستعين بهم في الحج، أو الوقوف بعرفات، أو الانتقال من مدينة إلى مدينة، وهذه كله مباحة، ومن أجاز الاستعانة بالجان على إجراء العمليات الجراحية لا يستطيع أن يدفع إباحته لمثل هذه الأعمال، فيكون شريكاً لهم في الحكم الذي ذكره شيخ الإسلام، وأن الشيطان قد مكر بهم فاتبعوه!!.

فيا سلطان العيد أما تتقي الله تعالى، وتعلم أن طمس الحقائق، وتعمية الوثائق من صفات اليهود الذين غيوا آية الرجم بين يدي رسول الله ﷺ!.

الوجه الرابع: أن من يستخدم الجن، أو من عرضت عليه الجن خدماتها، يرون أن هذا كرامة، فهم في الحال سواء مع أولئك المغترين!!، فلا فائدة بعد ذلك من بحث العيد في قول شيخ الإسلام ابن تيمية وصرفه عن ظاهره.

وحقاً إن سوء الفهم آفة، وسوء النية مطية خطافة!.

ولما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما سؤال الجن ، وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به ، والتعظيم للمسئول فهو حرام كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قيل له : إن قوماً منّا يأتون الكهان ؟ ، فقال: (فلا تأتوهم) ، وفي "صحيح مسلم" عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يوماً).

وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز.... وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن (...) [١٩ / ٦٢ - ٦٣] .

فقال العيد (ص: ٣٢): (أولاً شيخ الإسلام ذكر في كلامه قيداً لم يعلق عليه ابن طامي، وهو قوله "إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرونه به" فقيده بقوله: "في كل" هذا أولاً.

ثم قال شيخ الإسلام "والتعظيم للمسئول" وهذا قيد ثانٍ لم يفسره بدر، فلماذا أعرض ابن طامي عن هذه القيود) انتهى.

قلت: أعرضت عنها لأنها لا تستعصي إلا على البليد يا سلطان العيد!، لأنني قلت بأن هذا الكلام خاص بمسألة السؤال والتصديق، وهذا خارج عن مسألة الاستعانة والاستخدام، وقلت: (ليس في الكلام ما يدل على الاستعانة والاستخدام)، فكان الواجب على سلطان العيد أن يستخرج من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا

ما يدل على جواز الاستعانة والاستخدام لينقض حجتي، ولكنه عجز عن ذلك، وأخذ يلتّ ويعجن في الكلام بما لا فائدة فيه.

وأما أصل مسألة سؤال الجن، وجعل كلامهم محل النظر والبحث فهذا لم أنكره وقد بينتُ هذا مراراً هنا وهناك!.

ثم ليتأمل القارئ الكريم قول العيد (ص: ٣٣): (ثانياً: قال بدر" وكما هو ظاهر ليس في الكلام ما يدل على الاستعانة والاستخدام" قلتُ لكن شيخ الإسلام قد جَوّز أمراً لا يسميه بدرّاً [هكذا قال العيد!!!] استخداماً، وهو المذكور في قول ابن تيمية: "وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن" قلتُ-أي سلطان العيد-: وهذا هو الذي يجوزُه الشيخ العبيكان ويسميه استخداماً (ص: ٦١) وابن طامي لا يسميه!!).

قلتُ: الكلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فأين في كلامه استخدام الجن؟!، فغاية ما فيه سؤالهم واختبارهم وهذا لا يسمى استخداماً، وليس هو الاستخدام الذي يعنيه شيخك العبيكان!، فشيخك العبيكان لم يتطرق إلى سؤال الجن البتة!، وإنما نص على استخدامهم في إجراءات العمليات الجراحية.

فحاشا أن أقول بقول العبيكان أو ببعض قوله، وبيني وبينه بعد المشرقين وبئس القرين!، فما هذا التزييف وتبديل الحقائق يا سلطان؟!.

الوقف الثامنة عشر والأخيرة في هذه الجولة: كنت أتمنى أن تستقيم طريقة العيد في النقد ليستفيد ويُفيد، ولكن بعد أول النظر في كتابه رأيت أن طريقته طريقة انتقائية يناقش ما يريد ويرى سهولته على مثله!، ويعرض عما عَسُرَ عليه نقضه أو فهمه!.

وإلا فأين العيد عن بعض الأدلة التي أعرض عن ذكرها والكلام عليها، وهي تنقض أصل قوله وقول شيخه؟.

بل أين سلطان العيد دعي الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد، ويقول (ص: ٢٢) (قول فقهاءنا الحنابلة)، فأين هو عما نقلته من كلام الحنابلة في ذلك؟، لم يتعرض له بحرف واحد لصراحته في المنع، وتعزيز من استخدم الجن، وأنقل كامل الكلام ليتم التوضيح، فقد قال قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" ^(١): (قال أحمد رحمه الله في رواية البرواطى في الرجل يزعم أنه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي)، وهذا يراد به التحريم كما هو المعلوم من نصوص الإمام أحمد وألفاظه، ومثله قوله: (أكره ذبائح الجن) ومراده التحريم، وقد اتفق علماء المذهب على منع ذلك، وإنما اختلفوا في كفر فاعله وقتله، قال المرداوي في "الإنصاف" ^(٢): (قوله "فأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ويعزّر" وهذا المذهب جزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه في "الشرح" و"شرح ابن رزين" وذكر ابن منحة أنه قول غير أبي الخطاب وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون، وكذلك القاضي وجزم به في "الهداية" و"المذهب" و"الخلاصة" وغيرهم، وقدمه في "الرايعتين" وأطلقهما في "الحرر" و"النظم" و"الفروع"، فعلى المذهب يعزّر تعزيراً بليغاً لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب، وقيل يبلغ بتعزيره القتل).

وأين سلطان العيد عن كلام شيخه ومعلمي شيخ الإسلام ابن باز رحمه الله تعالى وهو صريح في المسألة، فقد سئل رحمه الله تعالى عن حكم استخدام الجن من المسلمين في العلاج إذا لزم الأمر؟، فأجاب رحمه الله: (لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا؛ لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم، لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون، ولو تمثلوا

(١) "الآداب الشرعية" (١/١٩٨).

(٢) (٢٧/١٨٩).

لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس، وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}** (الجن: ٦)، ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك^(١).

وزيادة في طمأنينه القلب فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٧٨٠٤): بسؤال نصّه: (ما حكم الدين في الذين يقرءون على الناس بآيات الله الكريمة وبعضهم يحضرون ويشهدون الجن ويتعهدونهم بعدم التعرض للشخص الذي يقرأ عليه هؤلاء؟).

فأجاب العلماء الفضلاء بقولهم: (رقية المسلم أخاه بقراءة القرآن عليه مشروعة، وقد أذن النبي ﷺ في الرقية ما لم تكن شركاً، أما من يستخدم الجن ويشهدهم ويأخذ عليهم العهد ألا يمسوا هذا الشخص الذي قرأ عليه القرآن ولا يتعرضوا له بسوء فلا يجوز، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)).

صدرت بتوقيع شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، والمشايخ الفضلاء والجللة العلماء: عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وعبدالله بن قعود، رحم الله الميت وحفظ الحي ورعاه.

بل اعتبرت اللجنة استخدام الجن في التطيب من كهانة الكهان، فقد وُجّه لها سؤالاً في الفتوى رقم (١٠٨٠٢) نصّه: أفيدكم علماً بأن في زامبيا رجلاً مسلماً يدّعي أن عنده جنّ والناس يأتون إليه ويسألون الدواء لأمرضهم، وهذا الجن يحدد الدواء لهم وهل يجوز هذا؟، وأنا قلت للناس هذا ما يجوز والناس يغضبون علي فأرجو من سماحتكم التكرم بإرسال الفتوى في أقرب وقت.

(١) مجلة الدعوة - العدد ١٦٠٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ (ص: ٣٤).

(١) "مجموع فتاوى اللجنة" (١/٤٠٨-٤٠٩).

فأجابت اللجنة بقولها: (لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن، ولا يجوز للناس أن يذهبوا إليه طلباً لعلاج الأمراض عن طريق ما يستخدمه من الجن ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق، وفي العلاج عن طريق الأطباء من الإنس بالأدوية المباحة مندوحة وغنية عن ذلك مع السلامة من كهانة الكهان، وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم في صحيحه وخرج أهل السنة الأربعة والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)، وهذا الرجل وأصحابه من الجن يعتبرون من العرافين والكهنة فلا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم^(٢) انتهى بتوقيع من مضى عدا الشيخ عبدالله بن قعود رحمه الله.

فبما تقدم يزيد في الناظر الاطمئنان بمنع استخدام الجن في الأمور المباحة، وأن هذا سبيل فتنة الجن للإنس، وباب يلج منه يتظاهر بالصلاح والولاية فينتهي به الحال إلى السحر والشعوذة والشرك بالله تعالى، وقد ذكرت في كتابي أن بعض من يستعين بالجن، -وهو رجل يتظاهر بالصلاح، بل ويؤم المسلمين في الجمع والجماعات- يهتف بالجن، ويناديههم بأسمائهم، ويختلي بهم، وغير ذلك من صور الشعوذة، والله المستعان. وكان المأمول من الأخ العيد أن يدخل دخول صدق في المسألة، ويبحثها بحثاً علمياً جامعاً يبين المصيب من المخطئ، وقد زعم بادئ الأمر (ص: ٤) أنه دخل دخول الحاكم القاضي!، وأنه لا يلزم من دفاعه عن شيخه موافقته على أقواله!، ثم ما لبث إلا وتقمص لباس شيخه العبيكان، وأخذ ينافح عن المسألة بما لا ينفع ولا يفيد، والله المستعان.

(٢) المصدر السابق (٦٠٤/١).

فصل

الجولة الثانية

وأخص هذه الجولة بالمعظم عند العيد، والذي جاء مجرداً للسلاح، مدوياً بالصياح، لنصرته والدفاع عنه!، ولي معه ومع شيخه العبيكان عدة وقفات:

الوقف الأول: أن العبيكان إن كنت تراه من أهل العلم والسنة، فلا لوم عليك، فالحكم حكمك، والرأي رأيك، وكل تلميذ بشيخه معجب!!، فربما أنك لم تلاحظ غيره ملازمة طويلة!!، لتقيس مبلغ علم العبيكان ودينه مقارنة بغيره.

أما رأيي في شيخك فلست حكماً عليّ فيه يا سلطان، فلا أراه شيئاً في ميزان العلماء، لسببين:

الأول: أنه مهما كان عنده من نور العلم، فقد غاب أثره تحت نور علم شيخي الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، وقد لازمته عشر سنين من عمري كانت قاصرات الطرف عن غيره!، فرأيت فيه من العلم والحكمة والأدب، والتزام السنة، واستقرار القول، والثبات على الحق، والزهد والخشية، والتواضع واللين، ما جعلني أتعلم من سكوتيه أكثر مما أتعلم من كلامه، وأتلقى بعيني أكثر مما أتلقي بسمعي، فلست أرى العبيكان مهما كان تحت نور علم شيخي ابن باز رحمه الله تعالى شيئاً يذكر!!.

فكيف إذا تلاحم شعاع نور شيخي ابن باز رحمه الله تعالى مع أخذي وقراءتي عند شيخي الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وصحبتني لشيخي ومعلمي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وقراءتي عليه في التوحيد والعقيدة والفقه والحديث والأصول وغير ذلك، وتفقهني على يد شيخي العلامة الفقيه عبدالرحمن بن سعد العياف الودعاني، فقيه الطائف ومحدثها ومفتيها أكثر من ثلاثين سنة، وقراءتي لعشرات الكتب في عدد من العلوم، وملازمتي للعلامة المجاهد عبدالله بن سعدي الغامدي العبدلي رحمه الله، وقراءتي على العالم القدوة الفقيه القاضي محمد بن مسلم آل عثيمين

قاضي رنية، في التوحيد والسنة والحديث وعلومه، وقراءتي على شيخني الزاهد الناسك الفقيه الأثري فهد بن حمين الحمين رحمه الله، وغيرهم كثير، والله الحمد والمنّة.
فهؤلاء لما تلاحت أشعة أنوار علومهم بين ناظريّ حجت عني رؤية أمثال العبيكان ومشايخ الفتاوى على الهواء، الذين تتجر بهم القنوات الفضائية لجرّ أعين الناس إليها، وكسب الأموال من ورائهم!!.

السبب الثاني: أنني لم أجد للعبيكان حامداً من كبار العلماء!، فقد سمعت من عددٍ منهم ذمه، و وصفه بالتهور والمجازفة.
وقد سمعت من بعض من توفاه الله تعالى من مشايخي إنكاراً قاسياً على بعض فتاوي العبيكان، وهذا قبل أن يظهر عنه ما ذاع وشاع، فكيف لو رآوه اليوم، وما شطح به من مقالات منحرفة؟!.

فلا يلزمي العيد بتعظيم شيخه، الذي جعل الغمز فيه غمراً في علماء السنة!!، وكما ذكر (ص: ٢) بأني أسلك مسلك الحزبيين في مناصحة العلماء!! ويريد بهم "العبيكان!!".

وأنني أجري مجرى الحزبيين في اتهام العلماء!! ويريد به "العبيكان!!".
وأنني أرمي العلماء بالمداينة!، ويريد بذلك "العبيكان!!".
وهذا كلّ من الفجر في الخصومة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الجولة الثالثة.

الوقف الثانية: زعم العيد (ص: ١) بأن قصدي من الكتاب هو مجرد: (السعي للنيل من معالي الشيخ عبدالحسن بن ناصر العبيكان!، والتشفي منه والخط من قدره، ولو بالباطل والبهتان، ويا لله العجب).

قلت: هل شققت عن قلبي يا سلطان عندما علمت بأن هذا هو قصدي؟!، وكتابي واضح من عنوانه أنه نصرة لعقيدة التوحيد لا انتصاراً لأحد من البشر كصنيعك، ومقدمته مليئة بالترهيب من التجاسر على الفتوى عموماً من العبيكان أو

غيره، فالردّ لم أرد به إلا وجه الله تعالى، والنصح للبيكان بما يرده عن خطئه، والنصح للمسلمين حتى لا يغتروا بفتاويه، وإلا فأنا في عافية وسلامة، وشغلي بنفسي يمنعني من الاشتغال بعيوب الناس تشفيًا وتشهيا.

الوقفه الثالثة: زعم العيد (ص: ١) بأنني وصفت البيكان بأنه مبتدع!، وأن حديث مروق الخوارج ينطبق عليه، وهذا كذب فلم أقل بأن البيكان مبتدع، ولا أن حديث الخوارج ينطبق عليه، وهذا نصّ كلامي وإيضاحه، فقلت في كتابي (ص: ٩- ١٠): (فقد حُفظ عن الرجل مذهب سوءٍ قبل عقدين من الزمان، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة) رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد جيد.

فلما أظهر الرجوع، والعودة إلى سبيل الهدى، والانخلاع من خديعة لقب: **سلطان العلماء**، فرح به أهل الخير كثيراً، ولكن ما إن برح إلا وفتن بفتنة الإعلام، والتصدر من خلال القنوات بغرائب الأقوال وشواذها، فصدق النبي ﷺ، وصدق بذلك فهم السلف الصالح، قيل لأيوب السخيتاني: إن عمرو بن عبيد قد رجع عن مذهبه، قال: لم يرجع!!، فقليل له: بل رجع، فقال: لم يرجع!!، آخر الحديث أشد عليهم من أوله: (يمرقون من الدين ثم لا يعودون إليه مرة أخرى)، وهذا حديث الخوارج المشهور - وهو وصف يشمل كل صاحب بدعة لأنه خرج عن سبيل الجماعة - قال فيه النبي ﷺ: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه (...).

قلت: فهل يجد القارئ ما زعمه العيد بأنني قلت بأنه مبتدع، وأن حديث الخوارج ينطبق عليه؟!.

إن غاية ما ذكرته هو أن العبيكان بشهادته على نفسه^(١)، وشهادة تلميذه العيد في كتابه المردود عليه (ص: ٨): كان على مذهب منحرف تجاه العلماء والدولة، وهذه بدعة، وذكرت أنه تاب ورجع منها، ولكن لما ظهرت منه تلك المخالفات في فتاويه فلا يؤمن أن يعود إلى البدعة كما خرج منها!، واستدللت بقاعدة عامة عند أهل العلم في ذلك واستنادهم على حديث حجب التوبة عن المبتدع، وحديث مروق الخوارج، كما نقلته صريحاً من كلام أيوب السخيتاني وهو من أئمة أهل السنة رحمه الله تعالى، وسيأتي الكلام عن رجوع أهل البدع، وإساءة العيد لفهم الحديث، ودراسة الواقع!

الوقفه الرابعة: لما تكلمت في أول كتابي عن المسارعة في ميدان الإفتاء عبر القنوات الفضائية، وتبكي لأولئك المتهورين، أخذ العيد يقتص جمالاً من كلامي ويترها على شيخه، وكأنه يقرّ كل من ظهر عبر تلك القنوات، فيفتي في دين الله تعالى بالجهل والهوى، فأخذ العيد (ص: ٦) قولي: (فما أكثر الجهلة والخرقى في زماننا، وفتاويهم الصادرة على الهوى، من غير نظر ولا تأن)، وزعم أنني أعني العبيكان بهذا الكلام!، وكلامي عام عن حال الفتوى وتصدر الجهال لها هذه الأيام، وما نقله العيد

(١) حيث قال العبيكان في "مكاشفاته!" مع ملحق الرسالة بجريدة المدينة (الجمعة ٢٤ صفر ١٤٢٧هـ): (كنت أمارس إنكار بعض المخالفات في الدولة بطريقة علنية، وخاصة عن طريق خطب الجمعة، وبعض الدروس والمحاضرات التي تنتشر عن طريق شريط الكاسيت، ولكن هذا الأسلوب كان خاطئاً مخالفاً للنصوص الشرعية، ولمنهج أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم، وبعد البحث توصلت إلى الأسلوب الشرعي الصحيح).

وتأمل كيف اعترف على نفسه بمخالفة النصوص الشرعية ومنهج السلف بادئ الأمر، مع أنه في "لقاء قناة العربية" ذكر بأن منهجه واحد لم يتغير سوى أنه ترك الإعلان بالإنكار؟!، مع أنه قال في لقاءه الصحفي المذكور: (لا، لم يحصل مني تغير في الأسلوب حيث أبديت تراجعاً عن منهجي السابق!!!)، وهذا تناقض وتخط في التصريحات. ثم تأمل كيف زلته في حكاية توبته ورجوعه، فلم يسندها إلى الهادي الجليل، وحمد الله على ذلك، وإنما قال: (وبعد البحث توصلت إلى الأسلوب الشرعي الصحيح) والله المستعان.

وليراجع العبيكان ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "كتاب التوحيد" تحت باب باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي} (فصلت: ٥٠).

قال مجاهد: هذا بعملنا وأنا محقوق به. وقال ابن عباس: يريد من عندي. وقوله: (قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي) (١١٢) قال قتادة: على علم مني بوجوه المكاسب. وقال آخرون: على علم من الله أني له أهل. وهذا معنى قول مجاهد: أوتيته على شرف. إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى

جاء أثناء كلامي عن هذه الفتنة، بدأته بقولي: (فما أكثر المجانين في عصرنا ..) بعد أن ذكرت قول الصحابين الجليلين ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: (من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون).

فكلامي عن عموم المتهورين في ميدان الفتوى لا عن خصوص العبيكان، فما هذا التعسف عند العيد؟! حيث يسعى إلى إيهام الناظر بأنني سباب طعان لعان في العبيكان؟!.

الوقفه الخامسة: قال العيد(ص:٧): (لبس على القراء(ص:٧) فأوهم أن الشيخ العبيكان في المقال قسا على مخالفه بأشع عبارات بالحمق والجهل.. وبالرجوع إلى المقال لا تجد شيئاً من هذه "القسوة" المزعومة ولا العبارات "البشعة" ...).

قلت: أما لو أنني لم أنقل كامل الحوار في آخر الكتاب لكان لمثل العيد بهذا الاعتراض مجال، ولكنني نقلت في آخر الكتاب كامل اللقاء بحروفه.

وأما عن حقيقة ما ذكرته في مقال العبيكان، فليتأمل الناظر فيما يلي:

سئل العبيكان: ولماذا رفض بعض العلماء آراءك التي طرحتها بخصوص

تحية العلم؟

فأجاب العبيكان: (لم يرفضها كل الناس.. أما إذا كنت تقصد من يخرج في المنتديات فان عددهم لا يتجاوز المائة.. فالناس بالملايين.. فأصحاب المنتديات لا يجدون مكانا ينفسون فيه عن **حقدهم** إلا في الانترنت.. وعليك أن تنظر إلى الصحف.. فهل وجدت من ينكر عليّ هذا.. بالعكس الكل يؤيدون ويشنون وكذلك كل من حضر الندوة من أعضاء مجلس الشورى والمشايخ.. كما وصلتني العديد من الاتصالات الهاتفية.. وبصراحة هذا هو واجب المسلم حيث يجب علينا قول الحق دون خوف.. ولقد رأيت من واجبي أن أوضح وجهة نظري حتى تتضح الأمور لدى الناس).

قلت: مع ما في جواب العبيكان من حيدة!، وهروب عن أصل السؤال، وأن العلماء يخالفونه في تحية العلم، ومحاولة تغيير الناظر بأن مخالفه ما هم إلا كتاب الإنترنت، وأنهم حاقدون عليه!

ومع ذلك فجرة العبيكان على العلماء ظاهرة في مقالاته ومكاشفاته!!، وسوف أذكر للعيد بعض ما يدل على أدب شيخه، ولو ذهبت أستقصي نواديه الصحفية والتلفازية لوجدت الكثير، ومن ذلك:

[١] قال العبيكان في "مكاشفاته" مع ملحق الرسالة بحريدة المدينة في حلقتها الأولى الصادرة يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٢٧هـ عندما سئل عن القول المتشدد، قال: (هذه طبيعة لدى بعض الناس تجده يميل إلى التشدد، لا يفرح أبداً بقول يجوز أو جائز أو مباح بينما يفرح بقول حرام كفر بدعة....). ولك سعة النظر فيمن يقصد العبيكان بكلامه هذا.

[٢] قال العبيكان في بيانه الصادر بتوقيعه بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٩هـ معرضاً بمن يخالفه في توسعة المسعى: (فإنه من المؤسف جداً أن البعض في هذا الزمن ابتعدوا كثيراً عن التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي، وأصبحوا يخلطون بين ما هو مجال للاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، وما مبناه على الإثبات..^(١))، وبيانه هذا حرره رداً على شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى، فردّ عليه شيخنا الفوزان بقوله: (ليس من الإنصاف أن تصف من يخالفك بالابتعاد عن التأصيل والتصنيف الفقهي الشرعي) وذلك في بيان صادر من مكتبته بتاريخ ٩/٧/١٤٢٩هـ. فهل هذا أدب من العبيكان؟!

[٣] قال العبيكان في كتابه "الصارم المشهور على من أنكر حل السحر عن المسحور": (ولا أقصد بهذا العنوان من خالف من العلماء، ورأى التحريم كما سيأتي،

^(١) وقد نُشر في جريدة الوطن، يوم الأحد ٧ رمضان ١٤٢٩هـ.

ولكن من أنكر القول الآخر وعنف القائلين بالجواز من الأئمة والفقهاء **لقلة علمه وسفاهة رأيه**).

وقال في أحد البرامج التلفازية: (من يقول ببطلان فتوى حل السحر عن طريق الساحر **جاهل**)^(١).

فأين الأدب في كلام العبيكان؟، واللجنة الدائمة أصدرت فتوى عقب فتواه السحرية!، وبينت أن حل السحر بالسحر حرام، ولا دليل على جواز ذلك.

[٤] ما شاع وذاع، وضرب الأصقاع، من قول العبيكان عن اللجنة الدائمة للإفتاء بأنها: (اللجنة النائمة!!) وهذا منشور في جريدة الحياة في ١٦/١١/١٤٢٦هـ، وقد دفع العبيكان عن نفسه معرفة هذه الكلمة بأنها سبق لسان، ولنا ظاهره وسريته إلى الله!.

[٥] قال العبيكان في معارضته الشهيرة لهيئة كبار العلماء، ودعوته إلى تقنين الشريعة!! بأن هذا أمر لا يشك في صحته **عاقل!!**، ولا يستطيع أحدٌ تحريمه ولا منعه^(٢).

وهيئة كبار العلماء لا يرون صحته، فهل يقول العبيكان، أو تلميذه الذي يأخذ بلوازم الأقوال: بأنهم ليسوا عقلاء؟!

وغير ذلك مواطن يعلمها من يتابع برامجه التلفازية، وتحدياته لمن يخالفه!.

الوقف السادسة: قال العيد فيما يزعم أنه من التلبيس والتشكيك! (ص: ٧):

(تشكيكه في ظهور الشيخ العبيكان، ونشره للعلم والسنة!!، في وسائل الإعلام كما يظهر غيره من المشايخ (المفتي، اللحيدان، ... وغيرهما)، فقال ساحراً من الشيخ: (وهو الإبن البار لأركان الصحف، وزوايا القنوات الفضائية) ...).

^(١) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1172571590906&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

^(٢) لقاء أجرته معه "جريدة الرياض"، يوم الجمعة الموافق (٢٠/٣/١٤٢٦هـ)، عدد (١٣٤٥٨)، فقال: (إذن صياغة الفقه على شكل مواد، بعبارات واضحة تناسب مع هذا العصر: أمراً لا يشك في صحته عاقل)

قلت: وفرق بين الفريقين، وبون بين الطريقتين، فظهور العبيكان لا يقارن بظهور سماحة المفتي والشيخ اللحيدان، وذلك لأن غالب ظهور هذين الشيخين وخاصة الشيخ اللحيدان قائم على أمرين:

الأول: أنهم يخرجون في قناة أو صحيفة أنقى من القنوات والصحف التي يسارع إليها العبيكان بين حين وآخر، بل وينظر إلى النساء المتكشفات، فيسألنه ويجيبهن!.

الثاني: أن غالب فتاوى المشايخ مسجلة، ولا تُبث مباشرة، للنظر والتأمل، والمراجعة والتدقيق، بعكس العبيكان الذي يرتجل الإجابات المضحكة والمحنة!، وما يتلقاه من المداخلات المستخفة بعقله، وما يعرض له من التناقضات وضعف الحجة في مواطن عدة من لقاءاته.

وغرائب فتاويه، وتجاسره على عظام المسائل، وجرأته على مجلس القضاء، وهيئة الإفتاء هو الذي جذب القنوات الفضائية نحوه، وليس: (رسوخ الشيخ العلمي والمنهجي) كما يزعمه العيد، وطرح العبيكان وأشباهه العلم عند غير أهله دليل على ضعف عقله!، وإلا فكيف تبحث أمثال هذه المسائل إعلامياً، ويُفتن بها العامة، حتى أصبح النساء والصبيان يتكلمون في المسائل التي تجتمع عليها أكابر العلماء المجالس الطوال جمعاً وبحثاً وفقها ومقارنة، حتى يأتي العبيكان بكل سهولة عبر قناة تلفزيونية، أو صحيفة يومية ويقول: هذا حلال، وهذا حرام؟!

فالعلم ميدانه مجالس العلماء، ودور الفتوى، والمساجد ومدارس التعليم، أما بثه عند غير أهله فهو من آفات آخر الزمان، والله المستعان.

روي عن عبدالله بن مسعود **t** أنه قال: (لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا، ولكنهم وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا من دنياهم فهانوا عليهم) رواه ابن ماجه و الآجري في "أخلاق العلماء" ^(١).

^(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧/١) وهو عند الآجري في "أخلاق العلماء" (ص:).

ثم روى الآجري بإسناده عن عيسى بن سنان قال: سمعت وهب بن منبه يقول لعطاء الخراساني: (كان العلماء قبلنا استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إلى دنياهم، فكان أهل الدنيا يبذلون لهم دنياهم، رغبة في علمهم، فأصبح أهل العلم منا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم، رغبة في دنياهم، فأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم، لما رأوا من سوء موضعه عندهم، فإياك وأبواب السلاطين، فإن عند أبوابهم فتنا كمبارك الإبل، لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك مثله^(١)).

ثم قال الآجري: (فإذا كان يخاف على العلماء في ذلك الزمان، أن تفتنهم الدنيا، فما ظنك في زمننا هذا؟ الله المستعان ما أعظم ما قد حل بالعلماء من الفتن، وهم عنه في غفلة).

قلت: فكيف لو رأى زماننا الآجري رحمه الله تعالى؟.

وروى الدارمي في "مسنده" بإسناد صحيح عن كثير بن مرة قال: (لا تحدث الباطل للحكماء فيمقتوك، ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك حقاً كما إن عليك في مالك حقاً).

ثم روى بإسناد فيه ضعف عن عيسى بن مريم **U** كان يقول: (لا تمنع العلم من أهله فتأثم ولا تنشره عند غير أهله فتجهل وكن طبيباً رفيقاً يضع دواءه حيث يعلم انه ينفع)^(٢).

وما أجمل ما أنشده الجرجاني في قصيدته المشهورة:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي الثُّفُوسِ لِعَظَّمَا
وَلَكِنْ أَذَلُّوهُ فَهَانَ وَدَّتْ سُورَا مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا

(١) "أخلاق العلماء" للآجري (ص:) وعنه أبو نعيم في "الحلية" (٢٩/٤) والبيهقي في "المدخل" (١٠٢/٢) وانظر "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٣٨٦/٦٣).

(٢) كلا الأثرين في "مسند الدارمي" (١١٧/١-١١٨).

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كُنْتُ كَلِّمًا بَدَأَ طَمَعُ صَيْرْتُهُ لِي سُلْمًا
فحقُّ أكثر من يظهر في تلك المواطن من مشايخ الفتوى على الهواء!، ويطرح
على الناس عويصات المسائل وأغاليطها، ويلبس عليهم أمر دينهم مثل سابع الثمانية
الذين أنشد فيهم الشاعر قوله:

قَدْ خُصَّ بِالصَّفْعِ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةٌ	لَا لَوْمَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا صُفِعَا
الْمُسْتَخَفُّ بِسُلْطَانٍ لَهُ خَطَرٌ	وَدَاخِلٌ فِي حَدِيثِ اثْنَيْنِ قَدْ جُمِعَا
وَأَمْرٌ غَيْرُهُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ	وَجَالِسٌ مَجْلِسًا عَنْ قَدْرِهِ ارْتَفَعَا
وَمُتَحِفٌ بِحَدِيثٍ غَيْرِ حَافِظِهِ	وَدَاخِلٌ بَيْتَ تَطْفِيلٍ بِغَيْرِ دُعَا
وَقَارِئُ الْعِلْمِ مَعَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ	وَطَالِبُ النَّصْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ طَمَعَا ^(١)

الوقفه السابعة: قال العيد (ص: ٧): (ومن تلبسه وتشكيكه! قوله (ص: ٩):

(وإن المتتبع لحال الشيخ العبيكان -هدانا الله وإياه- منذ زمن يجده غير مستقر القدم
على قول ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور...) ثم طالب سلطان العيد بإثبات
ذلك، وأني لم أذكر إلا مسألتين سيأتي ذكرهما إن شاء الله.

قلت: أما عدم استقرار العبيكان على قدم فهو الذي اعترف به على نفسه في
"مكاشفاته" مع ملحق الرسالة بجريدة المدينة، ومع تركي الدخيل في برنامج "إضاءات"
في قناة العربية، وسبق ذكر ذلك، وتذبذبه في حقيقة معنى رجوعه.

وذكر الأمير خالد بن طلال - والعهد عليه - في بعض مداخلاته على برنامج
البيئة في قناة "إقرأ" يوم الخميس ١٤٢٨/٥/٧ هـ، أن العبيكان في إحدى القنوات
اتصل به سائل يسأله عن مرض به واحتاج إلى ساحر، فأوصاه بأن يبحث عن ساحر
في عمان!! أو اليمن!!، فقال له السائل: وإذا كان في السعودية!!، فقال: أعوذ بالله،
هذا حده الضرب بالسيف!!!.

(١) "غذاء الألباب" للسفاري (١/٣٤٤).

وكان العبيكان قبل ذلك تحديداً في يوم الخميس ١٤٢٨/٤/٣٠ هـ، دخل بمداخلة قرر فيها جواز حل السحر عن المسحور، وقال بأن السحرة ليسوا كلهم كفّاراً!!.

والاستعانة بالقوات الأجنبية كان العبيكان من المعارضين لها في أول الأمر، وفي شريط صوتي مسجل بمحضرٍ من العبيكان أنشد عبدالعزيز المقحم! بين يديه قصيدة بائية فيها الحط واللمز بمهيئة كبار العلماء بعدما أفتوا بإيقاف جملة من المفكرين المعارضين لاستعانة الحكومة السعودية بالقوات الأجنبية.

ثم عاد العبيكان في لقائه مع تركي الدخيل في برنامج "إضاءات" وقال: (أبداً، أنا لم يصدر مني أيّ اعتراض، بل كنتُ أؤيد قرار هيئة كبار العلماء لأنه قرار حكيم)^(١).

وعنده من الخلط مسائل أخرى، وبعض العبارات الدالة على أن الرجل يهذي ولا يدري بماذا يتكلم!، مما يدل على أنه يمشي على غير أصل.

وإلا فهل من صاحب توحيد يسمى النجف الذي يضاهي به بيت الله وحرمة، ويشرك فيه بالله تعالى: "النجف الأشرف"؟!^(٢)، كما في لقائه مع قناة الحرة!!.

وينادي بإبقاء مسجد البيعة على أنه من الآثار!، وهو يعلم عاقبة ذلك؟!.

ويزعم أن ولاية برimmer على العراق وتنصيبه لغازي الياور شرعية يجب السمع والطاعة لها!، وعدم الخروج عليها!.

ويقول عن المسلسل الشيطاني "طاش ما طاش" بأنه جائز ومفيد؟!.

أيتكلم بهذا من لديه أدنى مسكة من عقل فضلاً على أن يكون لديه أدنى رتبة من علم ومنهجية؟!.

(١) وكذا في لقائه مع جريدة الرياض، يوم الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥ هـ، العدد (١٣٢٨٤)، على الرابط:

http://www.alriyadh.com/Contents/03-11-2004/Mainpage/LOCAL1_24167.php

(٢) وقد وجدت في الشبكة من يحكي أنه اتصل به، وأبدى اعترافه بخطئه، وأن ذلك سبق لسان!، وأنه يتوب لله منه، ولم أحد شيئاً رسمياً من العبيكان بالتراجع عن هذه الكلمة.

أما مسألة قيادة المرأة للسيارة، فالعبيكان كان من أول المعارضين لها، وإن زعم فيما بعد بأن إنكاره لم يكن لمجرد طلب القيادة، وإنما لمن يطالب بخروج المرأة عن جميع الضوابط الشرعية كما في "مكاشفاته" في حلقتها الثالثة المنشورة يوم الجمعة ٢٤ صفر ١٤٢٧هـ.

الوقفه الثامنة: قال العيد (ص: ٨): (وذكر الأخ بدر مثلاً ثانياً يدل على مبلغ علم وعقل وتقوى الكاتب!! - عفا الله عنه - حيث قال عن رجوع الشيخ العبيكان للحق في مسألة الإنكار العلني على الولاة، ورده بعد ذلك على أهل الأهواء، وبيان ما هم عليه من منهج منحرف، باطل من ذلك الحين إلى يومنا هذا، بحمد الله، وكل هذا لم يعجب ابن طامي فقال شامتاً: (فقد حُفظ عن الرجل مذهب سوءٍ قبل عقدين من الزمان، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة) رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد جيد، فلما أظهر الرجوع، والعودة إلى سبيل الهدى، والانخلاع من خديعة لقب: **سلطان العلماء**، فرح به أهل الخير كثيراً، ولكن ما إن برح إلا وفتن بفتنة الإعلام، والتصدر من خلال القنوات بغرائب الأقوال وشواذها، فصدق النبي ﷺ، وصدق بذلك فهم السلف الصالح)...).

قلت: زعم العيد بأن شيخه تراجع عن الإنكار العلني ينقضه ما صرح به في "مكاشفاته" بملحق الرسالة بجريدة المدينة^(١)، حيث قال له المحاور: (سامحي يا شيخ فقد حصلت لك انعطافة أو انقلاب، إذا صح التعبير في طريقة التعاطي مع المسئولين و ولاية الأمر، لماذا؟).

فقال العبيكان: لا لم يحصل مني تغير في الأسلوب، حيث أبدت تراجعني عن منهجي السابق...).

(١) في عددها الصادر يوم الجمعة ٢٤ صفر ١٤٢٧هـ.

فالعبيكان تراجع جذرياً من معارضة السلفية، وما يسمونه الخصوم بـ "الجامية" إلى الثناء عليها وعلى منهجها، وذلك بعد محاضرة شيخنا محمد أمان الجامي رحمه الله تعالى في مسجد العبيكان في أمرٍ قضى ليل من الحزبيين تجاه شيخنا رحمه الله. وأنا لا أعيره بذنبه، ولا أحسده على توبته، فالله يتوب على من تاب، ولكن بعد ما حصل من العبيكان من فتاوى ومعارضات مستغربة، أحببت لفت نظر المتابع الكريم إلى أن صاحب المذهب السيئ لا يؤمن من بقاء شيء من مذهبه في قلبه حتى بعد توبته، واستشهدت على ذلك بأدلة من السنة الصحيحة والآثار السلفية الواضحة، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه "كتاب التوحيد" عند ذكره لحديث ذات الأنواط: (الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة لقولهم: (ونحن حدثاء عهد بكفر)..).

وحاول العيد أن يفتح له باباً يذهب من خلاله بذهن القارئ بعيداً عن أصل الكلام، فزعم بأنني أقول بأن الخروج في الإعلام بدعة، وهذا لم يرد في كلامي، وإنما قلت: (فتن بفتنة الإعلام)، وهذا هو الواقع، وقد شوهده في غير قناة فاسدة، وشارك بلقاءات صحفية في غير جريدة ساقطة!!^(١).

وأما محاولة العيد ضرب قولي بقول شيخني الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، فهذا شغب من القول، وحيدة عن أصل الكلام، وإلا فأصل الخروج في التلفاز من حيث المنع والإقرار لم أتطرق له من بعيد ولا من قريب، وإنما الكلام عن الركض

(١) ومن ذلك مجلة "خليجية!!" وهي مليئة بصور النساء الخليعات، وقد أجرت حواراً مع العبيكان، وكتبت تحته عناوين تحتوي على شذوذه، كـ: نعم يجوز علاج السحر بالسحر، ويجوز التأمين وقرع الطبول، أشاهد مسلسل طاش ما طاش ومن حرمه مخطئ... وهذا رأيي في قيادة المرأة للسيارة.

وقد قال العيد (ص: ٢٣) بأن شيخه العبيكان ردّ على هذه المجلة، وطلب منّي التثبت، ولم يذكر نص ردّ شيخه، ولا أحال على جهة يوثق بها!، فهو مطالب أولاً بالإثبات، وأنا بعد ذلك بالتثبت! وعلى كلّ تقدير وبعيداً عن مضمون لقاء العبيكان، يقال: هل ضاقت مصادر تعليم الناس الخير حتى يلجأ العبيكان إلى مجلة تحمل صورته في صفحة تقابله في الوجه الآخر امرأة عارية متكشفة؟!.

خلف القنوات الفضائية، والسماح بالظهور فيها للمتردية والنطيحة من الصحف المحاربة للتوحيد والسنة، والظهور فيها بين حين وآخر.

ولو كان شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى حياً لأنكر على العبيكان مخالفاته! كما أنكر عليه غير واحد من أكابر العلماء اليوم.

الوقفه التاسعة: لما قلت في كتابي (ص: ١٠): (ألم يكن خوفهم من مخالفة المرسوم الملكي، أو النظام الحكومي، أو "رغبة الشارع العربي وميوله" كما يقولون - ألم يكن خوفهم ذلك - يدعوهم إلى الخوف من الله الجليل، فلا يتكلمون في شرع الله تعالى إلا بالعلم والبيئة).

حاول العيد (ص: ٩) أن يهول من الكلام، ويجعله متجهاً إلى العلماء!!، وهو لا يريد بهذا الجمع إلا شيخه العبيكان، كل ذلك ليلزمي بنفثة الحركيين والحزبيين، ومواقفهم ضد العلماء واتهامهم بالمداهنة، وهذا لم يكن في كلامي مطلقاً لا بصريح لفظه ولا تلميحه.

وكلامي واضح في أن بعض من يظهر عبر تلك القنوات يتلطف في العبارات، وينساق خلف قانون القناة، والدولة التي ترعاها، ويجور ألفاظه على حسب ما يبلغ به هواها، أمّا في التحليل والتحريم، والتجاسر على الفتيا، فخذ الجرأة والتهور بما يجزم الناظر أنهم إلى الجنون أقرب منهم إلى العقل فضلاً عن العلم والورع، وفتش في تلك القنوات إن أنكرت ذلك لترى عجائب الفتاوى على الهواء!!، والله المستعان.

الوقفه العاشرة: قفز سلطان العيد إلى إنكاري على العبيكان بإباحته لآلات اللهو للرجال (ص: ١٦)، وتجاوز مسألتي (حل السحر عن المسحور) ومسألة (تحية العلم)، وهذا من التلبس في الرد، فإما أن ييدي الموافقة أو يظهر المخالفة، لا أن يتجاوزها تعمية لعين الحقيقة!^(١)

(١) في هذا الموطن، بينما ذكرها في موطن لاحق سيأتي ذكره إن شاء الله.

وقد وقف جلة العلماء ضده في فتواه، على رأسهم شيخنا العلامة عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، وأنكروا قوله بجواز حل السحر عن المسحور.

وكذلك تجوز العيكان **لتحية العلم!!**، أنكرها العلماء من قبل ومن بعد، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة بهذا الشأن، فجاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١٢٣ ج ٢٣٥/١ برئاسة سماحة شيخنا الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علمٍ وطنيٍّ، أو سلامٍ وطنيٍّ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في عهد خلفائه الراشدين **Y**، وهي مُنافيةٌ لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعةٌ إلى الشرك، وفيها مشابهةٌ للكفار وتقليدٌ لهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابعتهم أو التشبه بهم) انتهى.

وجاء في الجواب على السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٩٦٣ ج ٢٣٦/١ برئاسة سماحته أيضاً: (لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة مُحدثة، وقد قال النبي ﷺ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) ..) انتهى .

وقال شيخنا وأستاذنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -عضو هيئة كبار العلماء- وفقه الله راداً على العيكان!!: (وأما تحية العلم: فالتحية تأتي بمعنى التعظيم، ولا تكون تحية التعظيم إلا لله كما نقول في تشهدنا في الصلوات: التحيات لله، أي: جميع التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً، فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام، فالله يُحيي ولا يُسلم عليه، وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم، وهذه مشروعة بين المسلمين ، قال تعالى : {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ}، وقال تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}، وقال تعالى عن أهل الجنة: {تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ} وقال تعالى: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ}، وقال النبي ﷺ : (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم) فالسلام إنما

يكون بين المسلمين ولا يكون السلام على الجمادات والخرق ونحوها، لأنه دعاء بالسلامة من الآفات، أو هو اسم من أسماء الله يدعو به المسلم لأخيه المسلم عليه ليناله من خيراته وبركاته، والمراد بتحية العلم الآن: الوقوف إجلالاً وتعظيماً له، وهذا هو الذي أفتت اللجنة الدائمة بتحريمه لأنه وقوف تعظيم، فإن قيل: إن في تحية العلم احتراماً لشعار الحكومة؟ فنقول: نحن نحترم الحكومة بما شرعه الله من السمع والطاعة بالمعروف، والدعاء لهم بالتوفيق، واللجنة حينما تُبَيَّنُّ هذا للمسلمين إنما تُبَيِّنُ حكماً شرعياً يجب علينا جميعاً حكومة وشعباً امتثاله، وحكومتنا - حفظها الله وبارك فيها - هي أول من يمثل ذلك، هذا ما أردت بيانه خروجاً من إثم الكتمان^(١).

وقال سماحته أيضاً: (طاعة الدولة واجبة فيما لا يخالف الشرع، وهي لا تريد مخالفة الشرع في جميع أنظمتها، وأيضاً: تحية العلم قد صدر بتحريمها فتوى شرعية من جهة رسمية نصبتها الدولة وعيّنت فيها المفتين .. وهل القيام للعلم إذاً من باب العبث؟ لا إنما هو نوع من التعظيم، والتحيات في الأفعال من القيام والركوع والسجود وغير ذلك كلها لله، كما في الحديث الصحيح: (التحيات لله)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في آداب المشي إلى الصلاة: أي جميع التحيات لله استحقاقاً وملكاً، قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية رحمه الله في شرحه: أي: جميع التحيات لله استحقاقاً وملكاً، يعني: أن الربَّ جلَّ وعلا هو المستحق لجميع التعظيمات، لأنه الكبير الذي لا أكبر منه، والجليل الذي لا أجلَّ منه، انتهى.

وَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ جَالِساً لِمَرَضٍ أَصَابَهُ، وَقَامَ مَنْ حَضَرَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ قِيَاماً أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، وَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (كُذِّبَ أَنْفَاءً أَنْ تَفْعَلُوا فَعَلَ فَارِسُ وَالرُّومُ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِهِ

(١) جريدة الجزيرة عدد ١١٩٨٩ يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٦/٢٠ هـ.

بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم تعظيماً لهم، فدلّ ذلك على أمرين: تحريم القيام تعظيماً للمخلوق، وتحريم التشبه بالكفار^(١).

قلت: لقوة هذه المخالفة، وجلاء المسألة التي زلّ فيها شيخه العبيكان، لم يذكرها هنا سلطان العيد، واعتذر لشيخه في آخر الكتاب بأعذار واهية لا تدفع عنه فساد مذهبه.

أما وقوف العيد عند قولي بأن العبيكان يبيح الآت للهو للرجال، فالعبيكان أجاز رقص الرجال على الطبول، والطبول من الآت للهو، ومن أذن في هذا لزمه الإذن بغيره إذ لا فرق بين آلة وآلة بالنسبة للرجال، فالكل حرام عليهم، وسيأتي للمسألة مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

الوقف الحادية عشرة: دافع العيد بطيش وتعام عن شيخه العبيكان وأنه لم يثن على المسلسل الشيطاني "طاش ما طاش" وإنما أثني على حلقتين من حلقاته، خاليتين من النساء والموسيقى وغيرها!!!، وأنه كتب إيضاحاً لذلك، وقال بأنه يحرم غير ذلك ولكنني تغافلت وتجاهلت ولّبتست.

فأقول: وهذا كلامٌ يضحك به على البسطاء والحمقى، فأَي حلقةٍ من طاش ما طاش لا تُصدّر بموسيقى، ولا تظهر فيها صور النساء؟!.

وشيخك إنما تكلم عن عموم البرنامج ولم يتكلم عن حلقة ولا حلقتين، وقال في تصريحه لجريدة الشرق الأوسط: (طاش برنامج نافع رغم كل ما أثير حوله من نقد ديني وفتاوى ومحاضرات دينية، فهجوم المشايخ والدعاة على البرنامج والمطالبة بالغائه غير مفهوم) ويضيف العبيكان، حول الهجوم الذي يتعرض له البرنامج في مواقع الانترنت وخلافها: (التعامل بهذا الشكل غير لائق، فإن كانت هناك أخطاء في البرنامج تعالج، ولكن ليس بهذه الطريقة، وهذا الزخم من الهجوم بأشنع الأوصاف

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٢٠١٧ يوم ١٨/٧/١٤٢٦ هـ .

على العاملين في المسلسل لا يؤدي دوراً ايجابياً مطلقاً. فالبرنامج يقدم نقداً اجتماعياً فكاهياً لا أرى فيه ما يحرم بثه أو مشاهدته^(١).

قلت: قال هذا بعد سنوات عديدة من ظهور خبث هذا البرنامج عند صغار السن، بل وسفهاء المجتمع، ثم يأتي العبيكان ويثني عليه، ويصب جام غضبه على من أفتى ضده، ولا يريد إلا كبار العلماء وفتواهم في تحريم مشاهدته.

وقد تكرر تذبذب العبيكان في تحقيق موقفه من هذا البرنامج، ولم يجزم بمنعه مطلقاً، وغاية ما قال مفصلاً: (في البداية أريد ان أوضح أن هيئة كبار العلماء لم تصدر فتوى بتحريم مشاهدة برنامج "طاش ماطاش" وإنما صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للافتاء، وهي التي عادة تصدر الفتاوى في الأمور الفردية وبعدد محدود من الاعضاء، ومع عدم قناعتي بإصدار فتوى عامة مطلقة بتحريم هذا البرنامج على الإطلاق إلا أنني أقول لا أحرمه على الإطلاق ولا أجيّزه على الإطلاق، بمعنى اذا كان في بعض حلقات هذا البرنامج بعض المحرمات مثل تبرج النساء أو الاستهزاء بالدين أقول إن وجد فهذا شيء يجب إنكاره وإزالته، ولكني رأيت بعض حلقات هذا البرنامج ولم يكن بها أي امرأة، ولم يكن بها إستهزاء بالدين، وكانت تعالج بعض المشاكل في المجتمع، فأنا لا أستطيع أن أحرم شيئاً ليس فيه محظوراً شرعياً كما إني أرجو أن يكون هناك إشراف على هذا البرنامج من أناس يميزون بين الحلال والحرام ويمنعون منه كل ما يحرمه الشرع إن وجد حتى يبقى برنامجاً نافعا..)^(٢).

قلت: هب أن طاش ما طاش اتجه إلى الصبغة الإسلامية، فهل سيجيزه العبيكان وتلميذه العيد؟ ويوافقون الطرق الحزبية المحدثه، وإباحتها للتمثيل؟، أم أن طاش ما طاش له خصوصية عن غيره؟!.

(١) حريدة الشرق الأوسط:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=260846&issueno=9455>

(٢) حريدة "الرياض" يوم الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥ هـ، العدد (١٣٢٨٤)، على الرابط:

http://www.alriyadh.com/Contents/03-11-2004/Mainpage/LOCAL1_24167.php

على كل حال فالعيب كان في سعة من الإفتاء في هذا المسلسل!!، بعدما أفتى كبار العلماء بالتحذير منه، فهذا أسلم لدينه وعرضه، والله المستعان.

الوقف الثانية عشرة: بعدما تكلم الأخ العيد بكلام أعاد ذكره لسد فراغ كتابه، وآخر لا يستحق الوقوف عنده، عارضني العيد في استدلاله بقول النبي ﷺ: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة).

وعارضني العيد من جهتين:

الأولى: لفظ الحديث.

الثانية: معناه.

أما لفظ الحديث: فرغم العيد أنني تركتُ آخره!!، هكذا ظلماً وبهتاناً، ومن راجع الكتاب الذي عزوت الحديث إليه سيعلم من الصادق من المفتري؟، فقد عزوته في كتابي إلى "الطبراني" في "الأوسط" (٢٨١/٤) (٤٢٠٢) من حديث أنس بن مالك **t** من غير الزيادة التي ذكرها العيد.

وذكره بهذا اللفظ بدون الزيادة المذكورة الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه "فضل الإسلام"، وخلال قراءتي لهذا الكتاب على شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى عام ١٤١٨هـ كلفني بتخريج الحديث ودراسته، فتم ذلك بعون الله، وقرأته عليه، وأقرّ حكمي على الحديث بالحسن، وعقدتُ في تخريجي فصلاً كاملاً في بيان معنى الحديث من كلام أهل العلم سيأتي نقله قريباً إن شاء الله تعالى.

والحديث رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٨١/٤) (٤٢٠٢) والبيهقي في "الشُعَب" (٥٩/٧) والهروي في "ذم الكلام" (ق/١٥٨) ومن طريقه ابن عبد الهادي في "جمع الجيوش والdsaكر" (ق/٦٠) وعزاه الألباني في "الصحيحة" إلى أبي الشيخ في "تاريخ اصبهان" كلهم من طرق عن هارون بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس **t** قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة)، وفي لفظ (حجر التوبة) وفي لفظ (احتجب الله التوبة).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٩/١٠) بعد أن ساقه باللفظ المذكور: (رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة).

قلت: قال النسائي: لا بأس به، وذكره بن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان.

ورواه عن هارون بن موسى جماعة منهم: داود بن حسين البيهقي و زكريا بن يحيى الساجي و جعفر بن محمد السوسي .

وله طريق أخرى عن حميد من حديث بقية بن الوليد عن محمد بن عبدالرحمن القشيري عن حميد به، رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (ص: ٢١) (رقم: ٣٧) ، والهروي في "ذم الكلام" (ق/١٥٨) ومن طريقه ابن عبدالحادي في "جمع الجيوش والدساكر" (ق/٦٠) ورواه البيهقي في "الشعب" (٥٩/٧) وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" .
واختلف على بقية في إسناده، فرواه أحمد بن الفرغ عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن رجل من أهل الكوفة عن حميد به عند ابن عدي في "الكامل" (٢٥٧/٦)، ورواه ابن مصفا وكثير بن عبيد واسحاق بن راهوية عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن حميد به وهو الصواب .

ومدار الجميع على محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو متروك الحديث، قال ابن عدي: منكر الحديث، مجهول من مجهولي شيوخ بقية .

قلت: وبقية باتفاق الحفاظ لا يقبل حديثه عن المجاهيل، فالعمدة على الإسناد السابق والله أعلم.

والحديث حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨/١)، ولكنه ذكره بالزيادة التي ذكرها العيد: (حتى يدع بدعته) من حديث أنس t ، وعزاه إلى الطبراني، ولعله وهم من المنذري، وتبعه على ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني، في "صحيح الترغيب والترهيب".

وهذه الزيادة إنما جاءت من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وحديثه عند ابن ماجه في "السنن" (١٩/١) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٢/١) من طريق أبي الشيخ عن بشر بن منصور الحنات عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته).

قال في "الزوائد" (١١/١): رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون، قاله الذهبي.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٦٨٤/٣): (منكر... هذا إسناده ضعيف، مسلسل بالمجهولين).

وكذلك قال في "ظلال الجنة" (٢٢/١): (إسناده ضعيف).

وكذا ضعفه في "ضعيف الجامع" حديث رقم (٢٩).

بينما صحح الشيخ ناصر الدين الألباني حديث أنس t بدون هذه الزيادة قبله (٢١/١): (حديث صحيح، إسناده ضعيف جداً^(١)).

وخلاصة الأمر: أن دعوى العيد بأني تركت آخره بهتان وتجنُّ منه، فقد ذكرت الحديث معزواً إلى مخرجه بلفظه الموجود فيه، ونقل العيد لكلام المنذري من غير تحقيق لصحة هذه الزيادة يدل على مبلغ التسرع والتهور!

أما معنى الحديث: فلا يشك من لديه أدنى دراية بالكتاب والسنة أن من تاب من الذنب تاب الله عليه، مهما كان هذا الذنب، كبيراً أو صغيراً، شركاً أو بدعةً، ومعنى الحديث معلوم عند أهل العلم، وأن صاحب البدعة لا يوفق للتوبة لا أنه لا تقبل منه توبة، وهذا كلامي عن معنى الحديث قبل أكثر من عشر سنوات!، فلا حاجة إلى استدراك العيد فإنه في غير محله، فقد قلت: إن مما لا خلاف فيه بين العلم قاطبة أن

(١) خلال قراءتي لكتاب "السنة" لابن أبي عاصم على شيوخه ابن باز رحمه الله قرأت تخريج العلامة الألباني هذا، فقال شيخنا: هذا سوء في التعبير!، والأحسن أن يقول: هذا إسناده ضعيف، والحديث صحيح من طريق آخر.

جميع الذنوب بما فيها الشرك إذا تاب صاحبها منها فإن الله يقبل توبته لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) وغيرها من الآيات، وقد سئل الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث فيما نقله السفاريني في "لوامع الأنوار" (٤٠٠/١) والمؤلف هنا - أعني الإمام محمد بن عبد الوهاب - فقال: (لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة) إهـ .

وهذا هو المعنى لما جاء في ذلك من الأحاديث، وهذه هي سنة الله في أهل الضلال ابتلاءً منه بحكمته وعدله كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الصف: ٥)، وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ (البقرة: ١٠) وقال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الأنعام: ١١٠)، وقال: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ (مريم: ٧٥) وغيرها من الآيات.

قال شيخ الإسلام بن تيمية يرحمه الله: (ولهذا قال طائفة من السلف - منهم الثوري - البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها، وهذا معنى ما روي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما تاب على الكافر، ومن قال لا يقبل توبة مبتدع!! فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبته، فمعناه مادام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله) إهـ^(١)، والله أعلم .

وقد قرأت هذا الكلام كاملاً على شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى فأقره وأثنى عليه، وهذا ما اعتقده وأدين به، وأعرف فهم السلف لهذا الحديث قبل أن أعرف أن

(١) "مجموع الفتاوى" (٦٨٤/١١).

في الوجود مخلوقاً اسمه: سلطان العيد، وباب التوبة مفتوح لمن تاب، وأهل البدع يتوبون، ولكنّ منهم من لا يوفق للتوبة لأن البدعة منشؤها من اتباع الهوى، ومن يتبع الهوى يظن بأنه يحسن صنعاً، ولهذا قال العلماء بأن أمراض الشبهات أخطر من أمراض الشهوات، والله أعلم.

وإقحامك (ص: ١٤) -بناءً على سوء فهمك لكلامي- ذكر شيخ مشايخي محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى، وللشيخ محمد حامد الفقي بأني لا أقبل توبتهم بعد رجوعهم عن التصوف، كل هذا زور ناتج من ضحالة علم.

وسترى صدق قول الرسول الله ﷺ وفهم الصالح في منتهى حال أهل البدع، وكيف أنهم ينتقلون من ضلالة إلى ضلالة، والأيام حبلى {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} (الشعراء: ٢٢٧).

الوقف الثانية عشرة: تكلف الأخ العيد (ص: ١٣) في تزييله لكلامي على غير مترله، وزعم أنني أنزل حديث الخوارج على العبيكان!، وهذا كذبٌ وزور، وإيرادي لحديث الخوارج إنما لأنه جاء في كلام أيوب السخيتاني عندما قال: (آخر الحديث أشد عليهم من أوله)، ثم استشهد بهذا الحديث، وهو مؤيدٌ في المعنى للحديث السابق: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة)، فالخوارج يبدأ خروجهم بصغار المسائل قبل عظائمها، كما جاء في القصة التي أورد الصحابي ابن مسعود **t** هذا الحديث من بسببها، وهم الذين تحلقوا حلقاً يسبحون الله جماعة بالحصى!.

وهذا -وأيام الله- أهون من كثير من شطحات العبيكان، ومع ذلك ما قلت بأنه خارجي، كما أن أولئك في أول أمرهم لا يقال عنهم بأنهم خوارج، ولكن لفساد عاقبة البدعة والإحداث في الدين كانت عاقبتهم الخروج على المسلمين!، حتى قال عمرو بن سلمة راوي الحديث: ولقد رأيت عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان ضد علي بن أبي طالب **t**.

وقول العيد: (وأنا أطالب بدرأ بأن يبين منهجه في التبديع، لأني أخشى أن يكون ممن يبدع مشايخنا!!! بالمسائل الفقهية الخلافية الاجتهادية!!). قلت: منهجي في التبديع، لست الحكم عليه!، مع أني لا أظنك تجهله، فكنتي ومقالاتي منشورة في الشبكة، وشريطي "نصائح وتوجيهات عامة" يوضح بعض منهجي إن أردته!.

ومشايخك!، ولا تريد به إلا شخص العبيكان فقط، لو خالف في مسألة فقهية خلافية اجتهادية لكان له عندي من العذر ما يسعه، ولكنه خالف في مسائل عقديّة! كحل السحر عن المسحور، والاستعانة بالجان، وتحية العلم، وهذه من المسائل التي لها ارتباط بالتوحيد والعقيدة.

فتكلّمك بلسان المؤدّب يا سلطان أقبله ولا أرفضه، ولكن الذي توصي به لم أهمله وأنا لم أبلغ الحلم، فلم أخالط حزباً بدعياً، ولا فرقةً منحرفة، وإنما وفقني الله تعالى مع أول توجهي لطلب العلم إلى أهل التوحيد والسنة، وهذا من عظيم نعمة الله تعالى عليّ والحمد لله رب العالمين.

الوقف الثالث عشر: تكلم العيد (ص: ١٦) عن فتوى شيخه بإباحة سفر المرأة بدون محرم إذا أمنت الفتنة!، وأن هذا القول قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذه المسألة - وإن كانت محل نظر واجتهاد - والصواب فيها المنع من ذلك عملاً بعموم كلام الرسول ﷺ الذي لا يجوز لأحد تخصيصه بغير دليل، إلا أن من مسائل الاجتهاد التي فيها التوسعة على الناس لا يجوز أن يُفتى بها في زمن ابتعد الناس فيه عن الالتزام بالشرعية، وضعف التمسك بالدين، وهذه المسألة من هذا الباب!، وذلك لعظم الفتنة المطوقة بالمرأة حال سفرها بدون محرم ولو لساعة من يومها، وقد رأيت من صور التحرش والفتنة بالنساء المسافرات بدون محارم في الطائرات ما يحرق قلب صاحب التوحيد والسنة والغيرة.

وعند ذلك يأتي دور الفقه يا أدياء الفقه!، ومعرفة حد الفتنة التي يباح معها السفر للمرأة بدون محرم من عدمه، ثم إذا اضطربتم في تحديد مقدار الفتنة، لأن أنظاركم ستختلف حتما لا محالة، فعودوا إلى كلام الله تعالى واقرأوا قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨).

تنبيه: نسب العيد القول بجواز المرأة السفر بدون محرم إذا أمنت الفتنة لشيخ الإسلام ابن تيمية! هكذا من غير تحرير ولا تحقيق!.

وشيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه في المسألة قولان:

الأول: والأشهر المنع مطلقاً، وعدم جواز السفر إلا مع زوج أو محرم، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" بعد أن ساق نصوص نهي سفر المرأة بدون محرم: (فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفل ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك، لما سأل ذلك الرجل عن سفر الحج وأقرهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستتفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالباً وإنما تسافر في الحج ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن).

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها وصاينا كنسوة ثقات ورجال مأمونين ومنعه أن تسافر بدون ذلك.

فاشترط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه والمرأة معرضة في السفر للصعود والتزول والبروز محتاجة إلى

من يعالجها ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)، قال أحمد في رواية الأثرم: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، لأن رسول الله ﷺ نهي أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها لأن الحقوق، لازمة واجبة مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً لأن النساء بمثلة الشيء الذي يذب عنه وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم فكيف بالضيقة وما يخاف عليها من الحوادث، ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة، لأن الذي تقرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم لأنه ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعى وفي التغريب لأنه حد قد وجب عليها^(١).

فتبين من هذا النقل أن شيخ الإسلام ابن تيمية يشدد في سفر المرأة بغير محرم، ورأى أن (اشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة).

ولم يبح شيخ الإسلام سفرها إلا للضرورة العارضة، وضرب لذلك عدة أمثلة. **والقول الثاني:** ما نقله ابن مفلح في "الفروع"^(٢) حيث قال: (وعند شيخنا - أي ابن تيمية - تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة).

قلت: وهذا القول يردده ما تقدم من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" مع ما أضافه البعلي في "الاختيارات الفقهية"^(٣) وهو في "الفتاوى الكبرى"^(٤)

(١) "شرح العمدة" (١٧٤/٢-١٧٨).

(٢) "الفروع" لابن مفلح (٢٣٦/٣-٢٣٧).

(٣) "الاختيارات الفقهية" (ص: ١١٥).

(٤) "الفتاوى الكبرى" (٣٨١/٥).

من قوله بعد الكلام الذي نقله الإمام ابن مفلح: (وصحح أبو العباس في "الفتاوى المصرية" أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب ولو كان النسب وطء شبهة ولا زنا وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل).

قلت: فهذا هو الأصح عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكان الواجب على العيد أن ينقل كامل ما روي عن شيخ الإسلام لا أن يختار ما يوافق هواه ويترك ما لا يوافقه!.

فأين الأمانة العلمية يا سلطان؟!

الوقفه الرابعة عشرة: لم أبدع العبيكان ولا غيره بمخالفته في مسألة التأمين!، وزعمُ العيد (ص: ١٦) أنني بدعت العبيكان بموجبها كذب وزور، وإنما أنكرتُ هذا القول، واعتبرته من شذوذاته، لأنه خالف فتوى أكابر العلماء في المنع منه.

وابن منيع شيعي ومعلمي قرأت عليه، وتفقهت على يده، وهو حبيب إليّ والحق أحب إليّ، ولكن الموقف مع العالم إذا خالف باجتهاد غير الموقف مع من ليس كذلك، والعبيكان عندي لا يقاس بشيخنا ابن منيع فقهاً وديانة.

وتفصيل الكلام في "التأمين" وحكمه لا حاجة له في مثل هذا المقام.

الوقفه الخامسة عشرة: أما مسألة الجهاد في العراق، فلم أعنيها بكلامي، ولا غرابة ولا ريب أن يردَّ بعد ذلك حتى تطلب بيان موقفي من الجهاد في العراق.

ومع ذلك فأقول: إن مسائل الدين العظام، وقضايا الأمة الإسلامية، لا ينبغي أن يوكل الكلام فيها إلى مثل العبيكان!، وإنما لأكابر العلماء، ومن ظهر علمه، وذاع صيته، وعرف بالسنة والديانة والورع، وكان العبيكان في سعة من أمره، ولو ولى حارّها من تولى قارّها لكان خيراً له.

وكيف تنصحون الناس بعدم الأخذ عن كل أحد، وتحثونهم على كبار العلماء، ثم يظهر العبيكان بالفتاوى التوجيهية للأمة يوماً بعد يوم؟!

فإن كان هذا حقاً مشروعاً للبيكان، فلا لوم بعد ذلك على من خرج في تلك القنوات يفتي بما شاء، ولن نقول له: دع الأمر لكبار العلماء.

وليتأمل العيد في لازم قوله: (لقد كان الشيخ البيكان شجاعاً في بيان هذه المسألة المهمة، صارماً فيها، قوي الحجة، ثابت الرأي...).

فماذا سيسمي من لم يتكلم من كبار العلماء في قضية العراق بادئ الأمر؟!.

الوقفه السادسة عشرة: أمّا مسألة قيادة المرأة للسيارة، فعامة العلماء يمنعونها مطلقاً من غير حاجة إلى تفصيلات البيكان لعلمهم بمدى الفتنة المترتبة على قيادتها، فكان يسع البيكان أن يتبع خطى أولئك العلماء الذين عرفوا (الأحكام) و (الحكم) الشرعية، لا أن يّمهد للعلمانيين والليبراليين وكل منتكس الديانة، بإيراد أمثال هذه التفريعات والقيود التي لا حاجة لها في زماننا، وفي بلدنا هذا خاصة.

وقاعدة سدّ الذرائع من أمهات القواعد التي تُبنى عليها الشريعة، فقل لي يا سلطان برّك كم من الفتن والفساد الذي سيحل في البلد عندما يقول البيكان:

أيها الناس يجوز قيادة المرأة للسيارة إذا أمنت الفتنة!!.

أيها الناس يجوز للمرأة السفر بدون محرم إذا أمنت الفتنة!!.

أيها الناس يجوز للمرأة أن تجلس مع الرجال على طاولة واحدة، وأن تعمل معه في مكان واحد، بدون تقارب!!.

فأطلق البيكان ما يزعم أنه (حكم الشارع) وهو (الجواز) وترك للناس تقدير الفتنة والتقارب حسب ما يرون.

فنقل البيكان للناس (الحكم) بحسب رأيه! وأنه (الجواز) فكيف يضبط للناس (الفتنة) وقد أوكل تقديرها إليهم؟!.

وقارن هذا بفتاوى العلماء المبنية على الفقه الرصين، والإمام بمقاصد الشريعة وألفاظها، وكيف يطلقون من الألفاظ ما يوافق مقاصد الشريعة الكلية، وإن كان في

بعض تطبيقاتها ما يخالف الأصل، كما هو الحال مع القواعد الفقهية، وما تحت كل قاعدة من مستثنيات!.
فيقول علماؤنا:

قيادة المرأة لا تجوز للفتنة، وسفرها بدون محرم لا يجوز لظاهر المنع وخوف الفتنة، وجولس المرأة مع الرجال لا يجوز خوفاً من الفتنة، وهكذا.
ويتركون طلب التفصيل، والبحث عن المستثنيات لقضايا الأعيان، لخصوص المستفتين إن كان لهم قول تفصيلي في المسألة.

فائدة: استحب بعض العلماء في زمن ضعف تمسك الناس بالدين، وميلهم للشهوات، وإفراطهم في الوقوع في المعاصي: أن لا يُتجه بهم إلى ميدان الرخص لكي لا يزيد ضعفهم ضعفاً على ضعف!، وإنما يتجه بهم إلى الحزم في الفتوى، والإكثار من تطبيق قاعدة سدّ الذرائع، وعلى ذلك كان فعل الصحابة **t** في أبواب عدة من الدين.

الوقف السابعة عشرة: قال العيد (ص: ١٧): (قول الشيخ العبيكان (ص: ٥٩): "القاضي يكفر بعد مناقشته فيما ظهر منه من كفر ويستتبه أولاً ثلاثة أيام ويحسن إليه كما أمر عمر **t** بذلك وكما قرره الفقهاء في أحكام المرتد"
قال العيد: فأين الشذوذ أخي بدر؟، وقد قال العبيكان: كما قرره الفقهاء؟!).
قلت: الشذوذ في موطنين أوضحها باختصار لضيق المقام:

الموطن الأول: أنه قال فيما لم تنقله!: (فالمعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة وعاند وكابر كما يقول ابن تيمية وغيره)، وهذا قول باطل، ومسلوك مخالف لقول أهل الحق، فهم يفصلون في ذلك بين المسائل الواضحة الجلية المعلومة بالدين من الضرورة، التي لا يسع المسلم جهلها، وبين المسائل الخفية التي تحتاج إلى طلب الدليل وبلوغ الحجة، والحجة تختلف من صورة إلى أخرى، من حيث (البلوغ) و (الثبوت) و (الدلالة)، وتفصيل القول في هذا يطول، وقد أوضحه أهل العلم أتم الإيضاح، ومنهم

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات" و "كفر تارك التوحيد"، وسيأتي بإذن الله تعالى مزيد إيضاح في التعقيب على العبيكان في خطأ مماثل لهذا.

الموطن الثاني: قوله: (القاضي يكفر بعد مناقشته فيما ظهر! منه من كفر ويستتبه أولاً ثلاثة أيام ويحسن إليه كما أمر عمر **t** بذلك وكما قرره الفقهاء في أحكام المرتد).

قلت: وهذا جهل بكلام الفقهاء من العبيكان دعيّ الفقه، فالكفر حكم إلهي وليس قراراً بشرياً حتى يُنتظر تكفير القاضي أو غيره للمرتد!، ومهلة الأيام الثلاثة ونحوها إنما هي للرجوع للإسلام دفعاً للقتل، لا لإيقاع الكفر عليه، فإن الكفر إن كان يستحقه وقع عليه قبل حكم القاضي، وإن لم يكن يستحقه لم يكن للاستتابة حاجة.

وعمر **t** لم ينكر التكفير وإنما أنكر المسارعة بالقتل قبل الاستتابة كما روى مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر **t** رجل من قبل أبي موسى **t** فقال له عمر: هل كان من معركة خبير؟ قال: نعم؛ رجلٌ كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر **t**: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

ومدة الاستتابة محل خلاف مشهور بين العلماء من الصحابة **y** ومن جاء بعدهم، ومن أهل العلم من لم ير الاستتابة أصلاً.

وفي "مختصر الخرقى" (ص: ٢١٨): (ومن ارتدّ عن الإسلام، من الرجال والنساء، وكان عاقلاً بالغاً، دعى إليه وضيّق عليه، فإن رجع وإلا قتل، وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه).

قلت: فتأمل قوله: (ومن ارتد) فأثبت عليه الردّة، ثم قوله: (وإلا قتل) ولم يقل وإلا كفر كما يقوله العبيكان!!.

وفي "العمدة" و "شرحها" : (مسألة :) ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف) لما روى مالك في "موطئه" عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا فأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام لحديث عمر ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال فوجب أن ينظر في مدة يرتني فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة...^(١).

فتأمل قوله : (ولا يقتل) ولم يقل (ولا يكفر).

وقال ابن مرعي في "دليل الطالب" : (فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله، وإن أصر قُتل بالسيف)^(٢). قلت: وتأمل، كيف أثبت الردة، ثم بين أن الاستتابة إنما هي للبحث عن توبته، وإلا قُتل.

وخلاصة الكلام، أن هذا القول من العبيكان لا شك في شدوده، ومخالفته لكلام جميع الفقهاء من جميع المذاهب!.

فهل رأيت الشذوذ يا سلطان؟.

الوقف الثامنة عشرة: أخر العيد مسألة تحية العلم بعد أن جاوز مكانها فيما سبق، واعتذر لشيخه بأعذارٍ واهية، الإعراض عنها أولى من الوقوف عندها، وقد سبق نقل تحريم العلماء لتحية العلم، على أي حالة كانت: عادة أم عبادة.

(١) "العمدة شرح العمدة" (ص/٤٩٠).

(٢) (ص:٣٢٣- طبعة الأخ نظر الفريابي) وقد حققه سلطان العيد!!.

الوقفه التاسعة عشرة: قال العيد (ص: ١٨) مواصلاً فُجره في الخصومة: (وزاد ابن طامي في الكيلة فقال عن الشيخ عبدالحسن (ص: ٨): (الكل من أهل التوحيد ضد قوله في سالف الأزمان ولاحقها)، هكذا يحكي ابن طامي الإجماع في هذه المسائل التي انتقدتها) انتهى.

قلت: وكلامي هنا لا يخفى على منصف أنني لا أريد به سوى مسألة الاستعانة بالجان، ومع ذلك فرح به العيد ليستخف عقول البسطاء فيتبعونه إلى ما يريد.

الوقفه العشرون: عند الكلام عن إباحة العبيكان الرقص في العرضة النجدية باستخدام الطبل، وبحث العيد لها (ص: ٢١).

أما إباحة العبيكان لها فلا نقاش فيه فهذا ثابت عنه ومستفيض!، بل وموثق بالتصوير! رقصه وتمايله في أحد الأفراح، لا في ميدان حرب، ولا على ثغرٍ من ثغور الإسلام!.

ولكنّ الأهم هو تحقيق مذهب الشيخين الجليلين عبدالعزيز بن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

فالمشهور المستفيض من فتاويهما تحريم الطبل عموماً، ومن أباحه إنما أباحه في ساعة الحرب، كما نقل العيد عن شيخنا ابن عثيمين ما يدل على جواز استخدامه في الحرب إرهاباً للعدو.

وعلى فرض صحة نقل الطيار لرأي شيخنا ابن باز رحمه الله بأن المشايخ يتساهلون في العرضة النجدية، فإنه -مع أن شيخنا حكى قول غيره- محمول على حال الحرب لتخويف الأعداء، كما كانوا من قبل يعرضون في منى حين قدوم الحجاج لينتشر في العالم قوة الدولة السعودية، وهذا وجه عند العلماء لا إشكال فيه.

ونقل العيد عن الشيخ ابن عثيمين إباحة الدف في الأفراح للرجال والنساء، وشيخنا ابن باز يرى اختصاص النساء به، وهذا غير ما نحن بصدد الكلام عنه.

ولكن يبقى مسألة -وهي التي شدّ فيها العبيكان-:

هل يجوز استخدام الطبل في غير الحرب؟!.

فهو يبيع بل ويرقص على الطبل لا على الدف، وفي حفلة عرسٍ أو عيدٍ لا في أرض حرب ولا على ثغرٍ من ثغور الإسلام؟!.

فمن الذي أباح ذلك من هذين الشيخين على وجه الخصوص؟.

فالمسألة واضحة محددة لا حاجة إلى تلاعب العبيكان والعيد بنقل الفتاوى في غير باهما استخفافاً بعقول البسطاء.

ولزيد الإيضاح أعرض للقارئ الكريم ما نقله العيد من فتاوى الشيخين، مع بيان بُعْدِهِمَا عن محلّ البحث:

[١] نقل العيد من سؤالات الطيار^(١)، سؤاله لشيخنا ابن باز عن العرضة النجدية، فقال شيخنا رحمه الله تعالى: (المشايع يتساهلون فيها).

قلت: كلام شيخنا مع أن منتهى ما يقال أنه رواية موكول مضمونها إلى ضبط الناقل لها، ليس فيه إباحة الطبل، وإنما نقل فتوى غيره، ونقله لفتوى غيره لا يدل على أنها اختياره، كما زعم سلطان العيد، فقد يكون للناقل توقف في المسألة أو نظر.

ومع ذلك لم يُشهر شيخنا ابن باز هذا النقل في كتبه وفتاويه ومحاضراته بعكس إذاعة العبيكان التي نشرت هذا القول في الإذاعات والقنوات والصحف، وصار بعضهم يتسامح بالطبل في جميع حياته فضلاً عن تخصيصه بفرح وعيد!.

وقد سئل شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ - أثابكم الله وسدد خطاكم.

فأجاب أجابة طويلة وفيها: (أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة)^(٢).

(١) "لقاءي الشيخين" (ص: ٨٤).

(٢) "مجموع فتاوى ومقالات ابن باز" (٤٢٣/٣).

وأطلق تحريمه في "الفتاوى" ونقل قول الإمام ابن القيم بتصرف حيث يقول: (لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها، وخرج الترمذي عن عمران بن حصين **t** قال: قال رسول الله **r** : (يكون في أمي قذف وخسف ومسح فقال: رجل من المسلمين متى ذلك يا رسول الله؟ قال : إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر)^(١)، وخرج أحمد في "مسنده" بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **r** قال: (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر)^(٢) والكوبة هي: الطبل ، قاله سفيان أحد رواة الحديث ..)^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: (أما الطبل فلا يجوز لأن شره أكثر وفتنته أكبر فلا يجوز استعمال الطبل)^(٤).

وهذه مصنفات شيخنا ابن باز وفتاويه ومحاضراته هل يجد فيها العبيكان وتلميذه مقالة واحدة تدل على إباحة الطبل للنساء فضلاً عن الرجال؟!.

وإن وجد إباحته للرجال هل يجده أباح ذلك في أيام العيد والفرح؟!.

[٢] ومثله شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد نقل العيد قول شيخنا في "اللقاء المفتوح" (ص: ٥١): (العرضة النجدية يجوزها بعض العلماء في المناسبات كالأعياد وشبهها، ويستدل بفعل الأحباش في مسجد الرسول **r** حيث كانوا يلعبون برماحهم أمام عين الرسول **r** ، وقد أذن لعائشة أن تنظر إليهم فكان يخفيها وهي تنظر من على كتفه عليه الصلاة والسلام، فيُهوّن هذه المسألة أنها فعلت في مناسبة قد تكون مبيحة لهذا اللهو).

(١) "جامع الترمذي" الفتن (٢٢١٢).

(٢) سنن أبو داود الأشربة (٣٦٩٦)، مسند أحمد بن حنبل (٢٧٤/١).

(٣) "إغاثة اللهفان" (٢٦٠/١-٢٦١)، وانظر "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٥٩/٢١).

(٤) "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٧٨/٢١).

قلت: وهذا تلبيس من العيد على طريقة شيخه!، فشيخنا ساق هذا الكلام لا لإباحة الطبل والرقص في العرضة النجدية، وإنما تهويناً لسبب حضوره تلك العرضة، فقد عورض الشيخ بأنه حضرها، فكيف يحضر مكاناً فيه منكر؟!.

فأجاب الشيخ: (وأما ما نسب إليّ من الجلوس في العرضة النجدية: فأولاً: هذا صحيح، جلستُ لأني كنت أخطب شخصاً أعتقد أن في مخاطبته فائدة كبيرة أكبر من قيامي، على أن العرضة النجدية يجوّزها بعض العلماء في المناسبات كالأعياد وشبهها، ويستدل بفعل الأحباش في مسجد الرسول ﷺ حيث كانوا يلعبون برماحهم أمام عين الرسول ﷺ، وقد أذن لعائشة أن تنظر إليهم فكان يخفيها وهي تنظر من على كتفه عليه الصلاة والسلام، فيُهوّن هذه المسألة أنها فعلت في مناسبة قد تكون مبيحةً لهذا اللهو. وثانياً: أي كما قلتُ لك: كنتُ أخطب مَنْ أرى أن في مخاطبته مصلحة كبيرة تربو على مفسدة حضوري لشيء فيه خلاف في جوازه).

فتأمل، كيف أن الشيخ أتى بالكلام الذي بتره العيد!، وهو في سياق الاعتذار عن سبب حضوره لهذه العرضة، وذكر سببين:

الأول: أنه حضر أو مكث لدفع مفسدة أعظم من مفسدة حضوره ومكثه.

الثاني: أن أمر العرضة أهون من غيرها من المنكرات.

ولم يذكر الشيخ مذهبه، بل ظاهر فعله أنه لا يرى جوازها، ولو كان يجيزها لقال بدون أي مقدمة: العرضة جائزة، وأنا حضرت ما هو مباح!!.

بل في سياق كلام الشيخ اللاحق ما يدل على منعه لها، حيث ذكر مسألة متعلقة بحضوره، وهي: هل الحضور عند من يفعل منكراً عند الحاضر، والفاعل لا يراه منكراً هل يجوز أم لا؟!.

فبحثها الشيخ هناك، وهذا يدل على أن الشيخ يرى أن العرضة لا تجوز، وقد حضرها عند من يرى جوازها!، وهذه الدلائل كلها تدل على أنه يمنع الطبل والرقص على ضربه!، كيف وفتاوى الشيخ الأخرى صريحة في المنع منه، ومن ذلك: قول شيخنا رحمه الله تعالى: (المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز، لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام، إلا ما دل الدليل على حلة وهو الدف حال أيام العرس)^(١).

وسئل رحمه الله تعالى: "لقاءات الباب المفتوح" (ما حكم ذهاب النساء إلى الأعراس التي يوجد فيها ضرب بالدف والطبل خاصة إذا شكت أنه يوجد طبل قبل الذهاب للعرس، وحكم دفع المال لصاحبة الطبل من صاحب العرس؟).

فأجاب: (أما العرس الذي ليس فيه إلا الدف فإن حضوره لا بأس به بشرط أن تكون الأغاني مباحة، وأما إذا كان فيه طبول فإنه لا يجوز حضوره، والفرق بين الطبل والدف، أن الطبل مستور من الجانبين والدف من جانب واحد، ولكن إذا قدر أن المرأة ذهبت إلى هذا العرس ثم فوجئت بالطبول فإنها تنهاهم عن هذا وتنصحهم، فإن امتثلوا فهذا المطلوب، وإلا وجب عليها أن تخرج....)^(٢).

بل أين أنت يا سلطان العيد وشيخك العبيكان؟ عن صريح فتوى شيخنا رحمه الله تعالى حيث سئل في "اللقاء المفتوح" بهذا السؤال: فضيلة الشيخ: إننا نحبك في الله.. عندنا في مناطقنا هناك في الجنوب في الأعراس يحصل رقص للرجال على الطبول بأسلحتهم، فهل هذا جائز؟.

وهذا نص صريح في المسألة، والعرضة النجدية شقيقة العرضة الجنوبية في ضرب الطبل والرقص بالسلاح!.

(١) "كتب و رسائل العثيمين" (٥٥/١).

(٢) (٣٤/٢٠) بترقيم "المكتبة الشاملة".

فخذ جواب الشيخ رحمه الله تعالى حيث قال: (أولاً: بارك الله فيك، اعلم أن الأصل في المعازف أنها حرام ومنها الطبول، ولا يحل منها إلا ما ورد الشرع به، والذي ورد به الشرع هو الدف، وكان في عهد الرسول ﷺ لا يرتاده إلا النساء، يضربن بالدف؛ والدف هو عبارة عن شيء مدور كالصحن، ويكون أحد جانبيه مستوراً بالجلد الذي يكون له الصوت، أي: أنه مفتوح من جانب ومختوم بالجلد من جانب، هذا هو الذي وردت به السنة، أما الرقص للرجال فإنه لا يجوز؛ لأن الرقص من عادات النساء وليس من عادات الرجال، وأما اللعب بالسلاح بالبنادق والسيوف وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طبول فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ مكن الحبشة أن يلعبوا في وسط مسجده ﷺ برماحهم، لكن بدون رقص^(١)).

وهذا صريح في المنع، فلا لوم عليّ إذا قلت بأن العبيكان كذبَ في زعمه بأن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يوافق فتواه!.

وقال في فتوى أخرى له: (الطبول آلة عزف وآلة العزف محرمة إلا ما خصه الدليل كالدف في المناسبات)^(٢).

فما الحيلة يا سلطان في مثل هذه الفتاوى الصريحة؟، وأنت تنقل (ص: ٢١) فتوى لشيخنا ينص السائل فيها على أن العرضة: (بدون طبل ولا زار)، وتستخف بها قلوب الجهال لتصحيح قول شيخك العبيكان؟.

وتنقل (ص: ٢٢) قول شيخنا في "الشرح الممتع" (٣٥٣/١٢): (كذلك أيضاً في أيام العيد يجوز الدف للرجال والنساء على حدٍّ سواء).

وكلام شيخنا في (الدف) وليس في (الطبل)، فلماذا هذا التلبس يا سلطان؟!

ومثله ما نقلته عنه (٣٤٩/١٢) وكلامه عن ضرب الدف وليس الطبل؟!

(١) (٩/٣٩) بترقيم "المكتبة الشاملة".

(٢) (٢٢٣/٢٥) بترقيم "المكتبة الشاملة".

ثم أين فطنتك عما نقلته يا سلطان في (ص: ٢٢) بأن شيخنا ابن عثيمين أباح الدف، وشيخكم العبيكان إنما أباح الطبل ونسبته زوراً إلى الحنابلة!.

فأنت والعبيكان في وادٍ وفقه الحنابلة في وادٍ آخر!!.

فالحنابلة الأصل عندهم في الطبل المنع، ولم يبيحوه إلا في الحرب للمصلحة، وهو نص الإمام أحمد فيما نقلته (ص: ٢٢) يا سلطان!.

بل قال الإمام أحمد: (لا بأس بالدف في العرس والختان وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي هُمى عنها النبي ﷺ وانما يستحب الضرب بالدف للنساء)^(١).

بل نقل ابن منصور بأن الطبل ليس فيه رخصة^(٢).

وفي "الإقناع": (ويحرم كل ملهاة سوى الدف)^(٣).

وفي "الفروع": (وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: لَا يَشْهَدُ عُرْسًا فِيهِ طَبْلٌ أَوْ مُخَنَّثٌ أَوْ غِنَاءٌ أَوْ تَسْتُرُ الْحَيْطَانِ، وَيَخْرُجُ لَصُورَةٍ عَلَى الْجِدَارِ، وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَالْفَضْلُ: لَا لَصُورَةٍ عَلَى سِتْرِ لَمْ يَسْتُرْ بِهِ الْجُدْرُ)^(٤).

وقول العيد (ص: ٢٢): (وقال في "الإنصاف": (وكره أحمد - رحمه الله - الطبل لغير الحرب ونحوه)^(٥) - قال العيد - فزاد "ونحوه").

قلت: جاءت هذه الزيادة في بعض الطبوعات كطبعة إحياء التراث العربي، ولم تذكر في طبعة التركي، وهي أصح وأسلم، وعلى ذلك إن زعم أن هذه الزيادة للمرداوي ففي إثباتها نظر.

وإن زعم أنها من قول الإمام أحمد رحمه الله فقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد جماعة ولم يذكروا قوله "ونحوه"^(٦).

(١) "المغني" (٤٢٨/٧)، و"الشرح الكبير" (١٢١/٨).

(٢) "الفروع" لابن مفلح (٣١٢/٥).

(٣) "الإقناع" (٤١٧/٣).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٣٠٧/٥).

(٥) عزاه العيد إلى "الإنصاف" (٣٤٣/٨)، وفي طبعة التركي في حاشية "المقنع" و"الشرح الكبير" (٣٥٦/٢١) بغير "ونحوه".

(٦) انظر على سبيل المثال ما نقله ابن مفلح في "الفروع" (٣١١/٥) وفي "المبدع" (١٧٩/٧).

ومع ذلك وإن قال "ونحوه" فلا يعني الأعياد والأفراح، وإنما يعني ما يكون مقامه كمقام الحرب من إرهاب العدو، إذا أباحوا الطبل لما في صوته من قوة تفيد في تنهيز طباع الأولياء وتكشف صدور الأعداء، والفرح لا يصلح لمثل هذا النوع من الضرب، وهذا واضح.

ومع ذلك كله فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه استخدم الطبل في الحروب، والله تعالى أمرنا بأفضل من ذلك مما يقوينا ويثبتنا أمام الأعداء، وهو ذكر الله عز وجل، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾ (الأنفال: ٤٥).

وزد عجباً أخي القارئ الكريم من نقل العيد (ص: ٢٢) لكلام الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى في "الدرر السنية" (١/٢٣٩ - ٢٤٠): (ويحل الرجز والحداء في نحو العمارة، والتدريب على الحرب بأنواعه، وما يورث الحماسة فيه، كطبل الحرب، دون آلات الملاهي، فإنها محرمة).

وكلامه صريح كما هو كلام فقهاء الحنابلة! في تخصيص الإباحة بالحرب لا غير، فكيف يكذب العيد على خصوص الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وعموم أئمة الدعوة النجدية ويقول (ص: ٢٢): (وعلى هذا أئمة الدعوة النجدية!!).

وهذا شيخ مشايخي الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله، وهو أعلم وأشهر شيوخ شيخي الإمام ابن باز رحمه الله يقول: (ومن آلات اللهو "الطبل" هذا أبو جهين، وضربه لا يجوز بحال، إلا في حالة الحرب الذي يباح فيه لبس الحرير وذلك أنه مما يشجع، وكذلك "العرضة، والاستعراض" وهو استعراض الجيش عندما يحتاج إليه للتفقد أو إظهار القوة، أما ما ليس كذلك فلا يجوز)^(١).

قلت: فتأمل كيف أن الشيخ لم ييح الطبول والعرض بها إلا عند استعراض الجيش عند الحاجة إلى ذلك.

(١) "مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١٧٢/٨).

ويقول الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله أيضاً: (أما "الطبل" فلا يجوز بحال من الأحوال في أي وقت، وذكر بعض العلماء أنه يجوز في الحرب كما جاز الحرير، لما فيه من تقوية القلب، والطبل فيه شيء مما يشجع، وفي غير هذا لا يستعمل، وهذا كله يستعمل بقدر لا يصل إلى محذور، فإذا وصل بأن كانت مفسدته أكبر منع، هذه قاعدة في كل شيء)^(١).

قلت: فتأمل كيف استثنى ضرب الطبل في الحرب من أصل تحريمه في كل الأحوال.

وقال رحمه الله تعالى: (ومن الملاهي ما يجتمع معه النظر إلى الصور، فإنه يجتمع النظر إلى ملاهي وما يهيج الشهوة، وهذا الوجه من أوجه تحريم السينما، إذا كان الطبل الذي هو من جلد منهي عن استماعه فما الظن بالسينما التي فيها الأمور، فهذا وجه واضح كالشمس في تحريم السينما، لكن أفسد الناس أناس جاوروا الإفرنج، وكذبوا وافتروا وقالوا: هذا حلال)^(٢).

قلت: رحم الله الشيخ محمد بن إبراهيم ورفع درجته في عليين، انظر كيف حرّم السينما -أي الأفلام- وحرّم سماع الطبول، وكيف لو أدرك عصر العبيكان! الذي أباح طاش ما طاش -وهو من السينما-، وأباح الطبول سماعها والرقص عليها؟!، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فتبين بهذه المسألة، ومسألة الاستتابة السابق ذكرها وغير ذلك تيه الفقيه! وضعف العبيكان وتلميذه العيد في فقه السادة الحنابلة.

فيا ليت العيد سلم من الحميّة الجاهلية، والعصبية المذهبية نصرّة لشيخه العبيكان، فقد كان في سعة من عرض عقله ودينه بمثل هذا الرد، والله المستعان.

(١) "مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم" (٢١٨/١٠).

(٢) "المصدر السابق" (٢٥٤/١٠).

الوقفه الحادية والعشرون والأخيرة: أن حصر غرائب العبيكان مع مسارحته اليومية للخروج عبر وسائل الإعلام، يتطلب مقاماً أوسع من هذا المقام، ولكن لعلني أذكر ما لم يرد ذكره فيما سبق، وذلك من خلال "مكاشفاته" التي صرّح بها للملحق الرسالة في جريدة المدينة، ولن أطيل التعليق على ما فيها، وإنما أكتفي بالإشارة السريعة ومن ذلك:

[١] سئل العبيكان في "مكاشفاته!" في حلقتها الأولى عن الغلو في التكفير (بزعمهم) الموجود في "الدرر السنية" وتكفير ابن عفالق وابن فيروز، بينما غيرهم يترحم عليهم...

فأجاب العبيكان!!:(...) ليس كل ما يذكر في "الدرر السنية" مما نعتقده، هناك أقوال دوّنت لبعض العلماء لا نوافق عليها، وهناك بعض الأقوال تخالف آراء الآخرين، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم جمع الأقوال جمعاً، كأبي موسوعة فقهية!، أو كتاب في الفقه المقارن، أو كتب العقيدة التي يذكر فيها قول المعتزلة والخوارج والمرجئة، تذكر الأقوال وتجمع جمعاً...).

ثم قال السائل: من كلامك الأخير هناك اعتراف بوجود التكفير في تراثنا السلفي! أليس من الواجب على كبار العلماء في بلادنا ومن يحملون العلم الشرعي التصدي لتصحيح مثل هذه الأخطاء، كي لا يقع في شبهتها الشباب ضعاف العلم وذوو الهوى؟.

فأجاب العبيكان: (لاشك أنهما عدة كتب تحوي مجموعة أقوال، والناقل أمين، فالذي ينقل لا يحاسب على نقله بل يحاسب على عدم أمانته في النقل، و"الدرر السنية" مما جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم يرحمه الله، فيها مجموعة أقوال فيها الراجح والمرجوح، والخطأ والصواب، ولا بدّ من تصحيح الأخطاء)^(١).

(١) "مكاشفات العبيكان" الحلقة الأولى، ملحق الرسالة بجريدة المدينة يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٢٩ هـ.

قلت: فانظر كيف ضعف العبيكان حيث تهرب من الإجابة عن أصل السؤال، ثم تكلم بعمومات، وهرب من قضية تكفير ابن فيروز وابن عفالق، وجنح إلى الكلام عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وموالات الكفار، وترك أصل السؤال الذي أخذ منه السائل اعترافاً من العبيكان بوجود الغلو في التكفير عند أئمة الدعوة، أو بعضهم!!.

فليتكرم العبيكان!! - وإن شاء تلميذه أن يشارك فليشارك - بضرب أمثلة على الغلو في التكفير عند أئمة الدعوة^(١).

وبيين لنا صور الغلو في التكفير الموجود في "الدرر السنية" الذي يرى العبيكان بأنه لا بد من تصحيحه!.

وبيين لنا وسطية الشيخ عبداللطيف آل الشيخ في باب التكفير، كانت ضد ميل أيٍّ من أئمة الدعوة؟!، فليميزه لنا حتى نعرف من يريد من أولئك الذين لهم مقالات في كتاب "الدرر السنية".

بكل اختصار: تكرم أنت يا عبدالحسن العبيكان واستخرج لنا هذه الأخطاء، حتى نعرف مبلغ دينك، وصدق اعتراضك!!.

[٢] ومثل ما قاله في الحلقة الأولى من "مكاشفاته!" قاله في الحلقة الثانية!، فقد سأله المحرر سؤالاً قال فيه: (وإذاً أأست معي أن تراث وكتب أئمة الدعوة السلفية تحتاج إلى إعادة نظر وتصحيح وتبيين الصواب منها والخطأ، فـ"الدرر السنية" مليئة بالتكفير كتكفير الدولة العثمانية!!، وبعض تراث العلماء الذي به أحكام غالية كانت مرتقنة لظرفيها الزماني والمكاني، وتداخل فيها التاريخ والسياسة، أضرب لك مثلاً بتكفير القذافي، وجملة من الأمور التي تؤخذ على منهجنا السلفي وتحسب عليه) انتهى السؤال.

(١) ودعوى غلو علماء الدعوة النجدية في التكفير من الدعاوى المزيفة التي تلقفها بعض الجهال من كتب أهل الضلال ضعفاً ورعونة، وتكلموا بكلام كشف حقيقة موقفهم من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب السلفية، وللوقوف على فساد هذه الدعوى ليتكرم الناظر الكريم بمراجعة مقالتي المسمى بـ "كشف المكر والتزييف في الموقف من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب في كلام حاتم الشريف"، وهو منشور في شبكة الإنترنت في عدد من المواقع.

فما الظن بالعبكان أن يجيب به بعد هذه الاتهامات للدعوة السلفية، ولكتاب "الدرر السنية" والتشكيك في كفر الدولة العثمانية الصوفية، وتكفير القذافي، وجعل التكفير خاضع للأوضاع الزمانية والمكانية لا للنص الشرعي ومخالفته؟!.

أجاب العبكان بجواب يزيد الطين بلّة، ولا يسمن ولا يغني من جوع، بل ربما أخذ منه موافقته لما طرحه السائل!، فقال: (أنا أدعو إلى تشكيل هيئة علمية بمستوى عالٍ من العلماء المعتدلين!!!)، وتكون عليها مسؤولية بيان المنهج الحق في المسائل الحادثة والتنازل وبيان المنهج الصحيح السلفي في كتيب صغير متداول ويطبع بعدة لغات، وينشر في أنحاء العالم، ويقال: "هذا منهجنا الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة" أنا معك يا أخ عبدالعزيز أن البعيد عن العلم والإسلام لا يستطيع التمييز وربما وقع على رأي فيه تكفير وغلو وتطرف فنسبه إلى جميع المسلمين والإسلام ظلماً...^(١).

قلت: فتأمل هذا الجواب الهزيل، بل وما فيه من لمزٍ للكتاب المسؤول عنه "الدرر السنية" بأن البعيد قد يقع فيه على: (رأي فيه تكفير وغلو وتطرف!!).

ثم ما هذا الكتيب الذي يريد نشره العبكان؟!.

ألم يكن في كتب العقائد والتوحيد التي صنفها علماؤنا غنية وكفاية؟!.

ألا يغنينا عن كتيبه الذي يريد نشره في أنحاء العالم ليبين منهجنا "كتاب التوحيد" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، و"العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"العقيدة الصحيحة وما يضادها" لشيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمهم الله أجمعين.

إن لم يعارض؛ فمضمون هذه الكتب هو الذي في "الدرر السنية" ولا غلو فيها ولا تطرف ولا تكفير بغير حق.

وإن عارض فقل على دعوى السلفية يا عبكان السلام!.

(١) "مكاشفات العبكان" الحلقة الثانية ملحق الرسالة بجريدة المدينة يوم الجمعة ١٧ صفر ١٤٢٩هـ.

وإلا فما هو الكتيّب الذي يريد العبيكان نشره في أنحاء العالم؟!
أريد أن يقول للناس فيه: منهجنا الذهاب إلى السحرة، والاستعانة بالجن في
النداءوي؟!.

أريد أن يقول للناس فيه: منهجنا الرقص على الطبول في الحفلات؟!
أريد أن يقول للناس فيه: احذروا من "الدرر السنية" ففيها غلو وتكفير
وتطرف، وأخطاء نخالفها ولا نوافق أهلها عليها؟!
سبحان الله العظيم، ونعوذ بالله من الخذلان.

[٣] قال العبيكان في "مكاشفاته": (والحمد لله جاءت صحوة مباركة فجأة
هكذا بلا مقدمات، فبين عشية وضحاها وجدنا هذا الإقبال الكبير على سماع القرآن
والمحاضرات والمحافظة على الصلوات، لم تكن المسألة بالتدرج بل هبة جماعية قوية!!).
ثم قال: (ولم يزل العلماء قبل الصحوة وكذلك الدعاة والخطباء يقومون
بدورهم، ولكن الصحوة أفرزت إقبال الناس على العلماء والدعاة ولا شك أن تكثيف
المحاضرات والندوات والبرامج الدعوية المسموعة والمرئية وطبع الكتيبات ساهم في
تنمية هذه الصحوة)^(١).

قلت: إطلاق "الصحوة الإسلامية" على رجوع الناس إلى التمسك بالدين،
وانتشار العلم، هذا مصطلح حادث أنكره العلماء.

فقد سئل شيخي الإمام العلامة صالح الفوزان حفظه الله بهذا السؤال: الصحوة
الإسلامية تعبير شائع هذه الأيام لما نُطْلِقُ عليه المد الإسلامي والعودة إلى تحكيم كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ، ماذا تقولون عنه؟ وماذا تنصحون الشباب؟

فأجاب: (كلمة الصحوة التي شاعت على ألسنة الناس في هذه الأيام كلمة
تحتاج إلى تأمل؛ خصوصاً في هذه البلاد التي ما زالت ولن تزال بإذن الله متمسكة
بالإسلام، ولم تكن غافلة عنه أو نائمة ثم استيقظت وصحت؛ فهذا التعبير إن صحَّ في

(١) "مكاشفات العبيكان" الحلقة الأولى، ملحق الرسالة بجريدة المدينة يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٢٩ هـ.

بعض المجتمعات؛ فإنه لا يصح في المجتمع السعودي الذي يحكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ فهو شعب صالح ومستيقظ . والحمد لله^(١) .

وفي معجم "المناهي اللفظية" للشيخ بكر بن عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى:

(الصحوة الإسلامية: هذا وصف لم يعلق الله عليه حكماً، فهو اصطلاح حادث ، ولا نعرفه في لسان السلف جارياً، وجرى استعماله في فواتح القرن الخامس عشر الهجري في أعقاب عودة الكفار كالنصارى إلى "الكنيسة" ثم تدرج إلى المسلمين، ولا يسوغ للمسلمين استجرار لباس أجنبي عنهم في الدين، ولا إيجاد شعار لم يأذن الله به ولا رسوله؛ إذ الألقاب الشرعية توقيفية: الإسلام ، الإيمان، والإحسان، التقوى، فالمنتسب: مسلم، مؤمن، محسن، تقي.... فليت شعري ما هي النسبة إلى هذا المستحدث "الصحوة الإسلامية": صاح، أم ماذا؟؟، ثم إنه يعني أن الإسلام كان في غفوة، وحال عزل في المسجد - كالديانة النصرانية كانت في الكنيسة فحسب - ثم أخذ في التمدد والانتشار ، ففي هذا بخصوص الإسلام إغفال للواقع، ومغالطة للحقيقة، وإيجاد جو كبير للتخوف من المتدينين والرعب منهم حتى تتم مقاومتهم، وفي مصطلحات الصوفية كما في رسالة ابن عربي "مصطلحات الصوفية": الصحوة : رجوع إلى الإحسان بعد الغيبة بوارد قوي^(٢)).

قلت: وهذا اللفظ وإن ورد على لسان بعض أهل العلم المتأخرين، إلا أنه محمول منهم على مسaire السائل بما ورد في سؤاله، أو ما يفهم به السائل الحال، ونادراً ما يذكرون مثل هذه الألفاظ، ولحدثته، ووروده على لسان العبيكان، وتنبية العلماء عليه جرى التنبية.

[٤] دعا العبيكان الشيعة! وسائر طوائف الإسلام إلى تحكيم شرع الكتاب والسنة والرجوع إلى الأحاديث الصحيحة، وهذا أمر محمود منه، ولكنه دعا إلى

(١) "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (ص:).

(٢) "معجم المناهي اللفظية" (ص: ٢٠٩).

الاجتماع بهم، والبحث معهم في تصحيح التراث عن رسول الله **r** وأصحابه **y** حتى لا يحصل نزاع بيننا وبينهم!! فقال: (أنا أعتقد لو اجتمعنا نحن وإياهم في أن نصحح هذا التراث عن الرسول **r** وعن الأئمة وما ينقل عن الصحابة **y** لما حصل نزاع ولا تحدث الأمة!!، هم داخلون في عموم المسلمين، والتكفير أو التفسير ليس بالتعيين لأنه يحتاج إلى تحقق الشروط وانتفاء الموانع).

قلت: رام العبيكان أن يجمع بين أحد ورضوى، ولسنا بحاجة إلى الاجتماع بهم في تحقيق التراث وتصحيحه، وإنما علينا البلاغ والبيان والرد وكشف الشبه، والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، ومن علم الله فيه خيراً ساقه إلى التوحيد والسنة، ومن لم يرد الله به خيراً فلن تنفعه موعظة واعظ، ولا حجة عالم.

ثم قال محرر الجريدة!: (إذن أنت يا شيخ تدخل طائفة الشيعة في عموم المسلمين، غير أن إخواننا هؤلاء يشتكون بأنكم تكفروهم؟!).

فقال العبيكان: (ليس بصحيح!!، هم يدخلون في عموم المسلمين!)، ولكن قد يرتكب بعضهم بعض المكفرات!!!، فنقول هذا العمل أو القول كفري ولا نكفر العامل به أو قائله إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع!، كما نطبق هذا في أهل السنة الذين نرى أنهم ارتدوا، هذا قول محققي العلماء^(١).

قلت: وكذب والله، ما هو قول محققي العلماء، بل الشيعة كفار ولا يراد بهم إلا الرافضة، وقد أخرجهم محققو أهل السنة من دائرة الإسلام، ونقل كلامهم يطول.

وزعم العبيكان بأن الكفر في بعضهم زيف من القول وهمط، بل عامة الرافضة ما ركب عليهم اسم الرفض إلا لما وقعوا في غير باب من أبواب الكفر، من صَرَفِ العبادة لغير الله، وتعظيم المشاهد والحج لها، والطعن في القرآن والسنة الصحيحة، وفي صحابة رسول الله **r**، وهؤلاء كفارٌ كيفما كانوا بالعموم والأعيان، وهذا مذهب المحققين صدقاً وعدلاً لا كما يزعمه العبيكان.

(١) "مكاشفات العبيكان" الحلقة الثانية، ملحق الرسالة بجريدة المدينة يوم الجمعة ١٧ صفر ١٤٢٩هـ.

وقال العبيكان في الموطن نفسه: (القول بالتكفير والاستتابة بشكل عام خطأ، ولهذا يقول جمع من المحققين: إن تكفير المعين لا يجوز إلا بعد أن تقام عليه الحجة ويعاند ويكابر!!، كما نرى بعض أهل السنة والجماعة يطوفون على القبور ويسألون أصحابها تفريج الكربات وقضاء الحاجات هؤلاء عملهم كفري!!، لكن لا نكفر من كان منهم جاهلاً، لوجود مانع الجهل وهذا يطبق على الجميع)^(١).

قلت: وهذا من عظيم الخلط في باب الأحكام على المرتدين، فليس من الشرط المكابرة والعناد لإيقاع الكفر على من وقع منه الكفر، كما أن الجهل لا يُعد مانعاً من موانع الكفر في الأمور الضرورية الظاهرة ومنها ما ذكره العبيكان من الطواف بالقبور وسؤال الموتى قضاء الحاجات، وتفريج الكفريات، ومن فعل ذلك ليس من أهل الإسلام بل أنه يكون من أهل السنة والجماعة.

ولن أطيل الكلام في هذه المسألة لبعد أطرافها، وتعذر إتمام التوضيح في مثل هذه العجالة^(٢)، ولكن أكتفي بنقل واحدٍ عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في زمانه، وبه يكون التمام، فقد قال رحمه الله تعالى: (مسألة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبداً، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد. يدرس باب "حكم المرتد" ولا يطبق على أحد، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط.

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أوضحت له الحجة بالبيان

(١) "مكاشفات العبيكان" الحلقة الثانية، ملحق الرسالة بجريدة المدينة يوم الجمعة ١٧ صفر ١٤٢٩هـ.

(٢) وراجع إن شئت "كشف الشبهات" و "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" كلاهما للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وكتاب "الانتصار لحزب الله الموحدين" للشيخ عبدالله أبابطين، وردود الأئمة على داود بن جرجيس، وعثمان بن منصور، ففيها إيضاح هذه المسألة أتم إيضاح.

الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد.

وأما ما عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

والقسم الثالث: أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أُقيمت عليه الأدلة وسواء كانت في الفروع أو الأصول ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات، وإمام الدعوة ألف مؤلفاً في مسألة تكفير المعين وهو المسمى "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" بين ووضح أنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية^(١) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى، وهو واضح في المطلوب، يكشف سوء فهم العبيكان لمسائل التكفير، وكلام العلماء فيها.

ثم تكلم العبيكان في تلك الحلقة من "مكاشفاته" بكلامٍ مجوج عن سعيه للتقارب مع الشيعة، واجتهاده مع حسن الصفار لإصدار وثيقة اتفاقية وفاقية يجتمع عليها السنة والشيعة!!، وبهذا يحقق القاعدة الإخوانية التي تقول: (نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) وهذا ينقض مصداقية هجوم العبيكان على فرقة الإخوان المسلمين، فهو يريد أن يجتمع مع الرافضة فيما اتفقوا عليه، وعذرهم فيما وقعوا فيه من الكفریات فلم يكفرهم!! حتى يقيم عليهم حجتة!، ويصبروا ويعاندوا، وتنتفي عنهم الموانع وتحقق فيهم الشروط التي يدندن حولها العبيكان وهو جزماً لا يفقه معناها.

وفي تلك "المكاشفات" مواطن أخرى تحتاج إلى عدة وقفات يضيق المجال عن ذكرها.

وجملة القول: أن عبدالمحسن العبيكان يجب عليه أن يراجع نفسه، وأن يلتحق بمجالس كبار العلماء، ويتفقه على أيديهم، ويكثر النظر في كتب شيخ الإسلام ابن

(١) "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/٧٣-٧٤).

تيمية والإمام ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة السلفية عسى الله أن يزيل عنه تلك الشبه، ويكسر جموحه، ويهديه إلى سواء السبيل.

فصل

الجولة الثالثة

{وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ} (الشورى: ٤١).

بما أن الأخ العيد قد تجنّى كثيراً عليّ في كتابه، ونسب إليّ ما لم أقله، وتلفظ بألفاظٍ تدل على مبلغ علمه وعقله وأدبه، فإنّ من صادق حقي المشروع أن أبرئ ساحتي من اتّهاماته، وأن أرد على أكاذيبه وافتراءاته، وأن أمحص الحق من الباطل، والله تعالى يقول في محكم كتابه الكريم: **{وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ} (الشورى: ٤١)**، وقال تعالى: **{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} (الشعراء: ٢٢٧)**، لهذا فإني أشرع في هذه الجولة دافعاً التهمة عن نفسي، كاشفاً حقيقة الحال لمن يهمة توضيح المقال، والله المستعان.

وقبل الشروع في وقفاتي مع الأخ العيد، أنبه إلى أمرين هما من الأهمية عندي بمكان:

الأمر الأول: ليعلم أن كتابي "تحذير أهل الإيمان من إباحة العبيكان الاستعانة بالجان" ألفته عام ١٤٢٦ هـ، وقد انتشر في شبكة الإنترنت، ووصل مصوراً إلى جملة من العلماء وطلاب العلم، وذاع وشاع خبره، ووردني من أجله رسائل واتصالات عدة، ما بين مؤيدٍ وشاكرٍ ومنكرٍ ومعتابٍ!

ولما طُبِعَ مطلع عام ١٤٢٩ هـ، في "دار الاستقامة" بمصر وصلني منه نسخٌ قليلة، فأهديتُ منها قرابة عشرين نسخة لخاصة الإخوان، ومن أولئك الأخ سلطان العيد، مع كتابي "إظهار العوار في مزبور مكشوف الستار" و"وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنة في نصيحة السلطان".

فما لبثت أياماً إلا ويردني خبر نشر العيد لرده في "موقعه"، فلم ألتفت إليه، ولم أجد فرصة للنظر فيه، لا نشغالي بما هو أنفع للإسلام والمسلمين من بعض المشاريع العلمية.

وفي فرجة من الوقت، واستراحة من الأشغال مع مطلع شهر رمضان المبارك قرأت كتاب الأخ العيد، فعجبت من تهجمات، وجنایاته، وتطاوله بما لا يليق أن يصدر من طالب علم مثله!، ولو أن العيد أفرد كتابه في بحث مسألة الاستعانة بالجن، وفي ثناها عاتب بما يريد أن يعاتب به، لكان له عندي سبب معقول وعذر مقبول، ولكنه كتب كتابه نصرة لشيخه العبيكان وتمجيده والدفاع عن شخصه، وكال السب والشتم والتعير في كل ما وجد لذلك فرصة!.

وكتابي جاء في (٥٦) صفحة، وكلامي عن العبيكان لا يجاوز خمس صفحات منه، وكتاب العيد جاء في (٣٦) صفحة، لم يناقش المسألة التي يدور عليها كتابي إلا في بضع صفحات منه!، وبقية الكتاب جملته واحدة، يكررها بين حين وآخر مع تغيير عنوان باهما!.

فهو حشو وتكرار، عري من العلم والتحقيق، مجرد من نصوص الوحيين، وأحاديث سيد المرسلين، فلم يورد العيد فيه - وهو عندي من إخواني السلفيين - إلا آيتين!، وبضعة أحاديث في مقام الاستئناس والتضمين!، فأی سلفية هذه السلفية؟!

الأمر الثاني: عتب علي جماعة من الفضلاء شدة العبارة في ردّي على العبيكان، فاعترفت ببعض وانتصرت لبعض!، وأنا رجل تعتريني حدة أحياناً وخاصة في الرد على المخالفين، ولكن أحسبها عند الله تعالى غيرة لحرماته، وثورة لله، وحماية لجناب الدين وعلاماته، ولي في ذلك أصل وسلف:

أما الأصل: فمن كتاب الله تعالى في تبكيت المخالفين كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: ٦٣)، وقال تعالى في أصل الغلظة بالقول مع المخالف عند الحاجة إليها:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (التوبة: ٧٣).

ولو أن العبيكان تلتطف في طرحه لآرائه وتأدّب، لكان للنظار مسار، ولعبارات الأدب والاحترام قدرٌ واعتبار، ولكنه غالباً يطرح آراءه بلغة التعالي، وجلالة فقّهه، ورداءة فقّه غيره، وأن الحق حليف قوله واختياره، وأن من خالفه ليس لديه تمعن في النصوص، ولا دراية بكلام الفقهاء، بل ربما وصل الأمر إلى التحدي والدعوة إلى المناظرة عبر القنوات الفضائية!، وهذا كلّ تكبر يوجب من الشدة والغلظة ما يكسر جموحه، ويقصر من تعاليه!، وطابع النقد والرد يحمل غالباً على مثل تلك الشدة، وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل، والله خير من تجاوز وعفى.

أما السلف: فكتب السلف وعباراتهم في تبكيت المخالفين، وشدة العبارة مع المتعاليين أكثر من أن يحصر مع من تكلم بما هو دون كلام العبيكان. ولما بلغ الإمام ابن أبي ذئب أن الإمام مالك قال: "ليس البيعان بالخيار" قال: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه!^(١)

قال الإمام أحمد: ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك^(٢). ولما قال محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى: اعرضوا عليّ علم مالك بن أنس، فإني بيطارها، قال الإمام مالك: انظروا إلى هذا دجال من الدجاجلة، يقول: اعرضوا عليّ علمه.

قال ابن إدريس: وما سمعت أحداً جمع الدجاجلة قبل مالك^(٣). ونظائر هذا كثير أعرضت عن ذكر جملة منه عمداً، والقصد توضيح أن القسوة على المخالف عند الحاجة إلى ذلك لا تعد من سوء الأدب، ومن الخروج عن الأخلاق الرفيعة، بل قد تكون من الحكمة بوضع الشيء في موضعه!.

(١) "طبقات الحنابلة" (٥٦/٢)، و"العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد (٥٣٩/١).

(٢) "طبقات الحنابلة" (٢٥١/١).

(٣) "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" رواية حرب الكرماني (ص: ٤٧٨).

وجاء دور الوقوف مع العيد في عدة وقفات، ولن أطيل الكلام على كل ما قاله العيد عني، وليعذرني القارئ الكريم فسوف يمرّ به أمورٌ تتعدى منفعتها إليه، ومنها أمورٌ قد تكون منفعتها خاصة بي، والله أسأل الرشد والصواب:

الوقفة الأولى: جعلني العيد من أهل الجهل والعدوان، ومن قرأ ما سبق وما سيأتي سيتضح له من الجاهل، ومن المعتدي؟!، فليأخذ العيد ذلك، وهي بضاعته رُدّت إليه.

الوقفة الثانية: وصف العيد نفسه بـ "فضيلة الشيخ" والكتاب كتابه، والناشر موقعه، كل ذلك من تزكية النفس التي يترفع عنها العلماء فضلاً عن أهل الأدب والورع، وهذا مزلقٌ وقع فيه بعض طلاب العلم، بل منهم من يكلف غيره يطبع كتبه لكي يحليه بما هو أكبر من ذلك كالعلامة والحدث والفقيه ونحوه، وهذه آفة عاقبتها وخيمة على طالب العلم ولو طال الزمان.

وزد عجباً من زمن التعالي والتعالم أن أحدهم! طلب من صاحب المطبعة أن يمزق مئات الأغلفة حينما فات الطابع أن يكتب أمام اسمه "الشيخ المحدث"!!.

فأواه من زمن العجائب!.

الوقفة الثالثة: قال النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره) الحديث، وهو في "الصحيحين"، وقد صدر العيد (ص: ٢) كتابه بقوله: (فقد اطلعت على رسالة أخي الكريم: بدر بن علي بن طامي العتيبي أحد طلاب السنة التمهيدية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية..).

قلت: وأنا -حقاً- كنتُ طالباً في هذا العام -عام ١٤٢٩هـ- في السنة التمهيدية في الجامعة، ولكن قبل أن يكتب العيد كتابه!، بحسب ما حرره العيد من تاريخ تأليفه لرده.

والعيدُ يعلم يقيناً أين عملي، وأني داعية بوزارة الشؤون الإسلامية بعد أن كنتُ مشرفاً تربوياً في وزارة التربية والتعليم!، وهذا لا يخفى عليه مني فماذا يريد العيد من ذكر هذا الأمر عني خاصة؟!.

التصغيري أمام "معالي الشيخ"؟ أم ماذا؟.

الوقفه الرابعة: اثمني العيد (ص: ١) بأن قصدي من تألّفي للكتاب هو الخط من قيمة الشيخ العبيكان، بالباطل والبهتان!، وهذا زور وافتراء منه، والله يتولى سريري وسريته، وما لي وللعبيكان، ولا أرجو من ورائه ديناً ولا دنيا، ولم يسلبني مالاً، ولم أتضرر منه بشيء حتى أضمر هذه النية الفاسدة، وإنما قمت -والله يتولى السرائر- غيرة لحمى التوحيد، وحماية لجناب العقيدة، ونصرة للحق، وإزهاقاً للباطل، وإرغاماً لأنوف المتكبرين، وهذا واضحٌ جليٌّ في كتابي والحمد لله.

الوقفه الخامسة: زعم العيد (ص: ١) بأنني وصفت العبيكان بأنه مبتدع!، وهذا كذب وافتراء، ومجرد إيرادي لحديث حجب التوبة عن صاحب البدعة لا يعني أنني أبدّعه الآن، أما قبل أن يعلن توبته ليلة الأحد الثاني من شهر رجب عام ١٤١٣ هـ^(١) فقد شهد هو بنفسه على نفسه بالانحراف والمخالفة لمنهج السلف!.

ومثل هذا يقال في سبب إيرادي لحديث مروق الخوارج.

الوقفه السادسة: زعم العيد (ص: ١) بأنني أفسق العبيكان!، وأني جعلته "مأبونا" في دينه، مردود الشهادة".

وهذا لم أقله، وهذا نص كلامي (ص: ٢٥): (الكلام هنا: عن الاستعانة بهم بغير طريقة محرمة، وفي غير أمرٍ محرم، وهذا حرام لا يجوز، ومن أباح ذلك مأبون في دينه، مردود الشهادة ، لأدلة عدة ، ومنها..) ثم سقت الأدلة.

والحكم العام لا يلزم منه الحكم على المعين، ولشيخه العبيكان مذهب في "الحكم على المعين" لا يستقيم به تنزيل مثل هذا الكلام عليه.

(١) ذكر هذا التاريخ العبيكان في "مكاشفاته" للمحق الرسالة بجريدة المدينة، الجمعة ٢٤ صفر ١٤٢٧ هـ.

فهل سيوافق العيد شيخه أم لا؟.

فكلامي عام لم أنزله على العبيكان، ومرادي أصل المسألة لا عين العبيكان، وقد نقلت بعد ذلك (ص: ٣٢) قول الإمام الشافعي: (من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧)..).

والمستعين بالجان يزعم أنه يراهم!، فهو مردود الشهادة لفسقه، ومن يصبو عمل الفاسق فهو مثله!.

الوقفه السابعة: زعم العيد (ص: ١) بأنن وصفت العبيكان بأنه "فتان" بصيغة المبالغة، وعزا ذلك إلى (ص: ١٦) من كتابي، وقال: (هكذا بصيغة المبالغة!)، وهذا كذب واقتراء، فلم أصف العبيكان بأنه "فتان"، ولم يرد هذا في كتابي مطلقاً، والذي جاء في الموطن المحال إليه قولي: (سوف أبني رسالتي هذه على مسألة واحدة من شذوذ مسائل العبيكان التي فتن بها الناس، وهي مسألة "الاستعانة بالجن" لعظيم الشطح فيها، وخطورة عاقبة هذا القول).
فأين صيغة المبالغة يا سلطان؟.

هذه كذبة ثابتة منك!، فأحدث لها توبة إلى الله، فالرجوع منك مأمول، والعفو مني له مبذول.

الوقفه الثامنة: وذكر (ص: ٢) أنني جعلت الشيخ العبيكان نصيراً للدجالين والكذابين!!، وهذا حقٌ شهد به غيري، وقد ذكر أحد المسؤولين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهم وجدوا فتوى العبيكان في "حل السحر عن المسحور" عند بعض السحرة، يصححون بها دجلهم وكذبهم على الناس.

الوقفه التاسعة: قال العيد (ص: ٢): (ثم تألَّى الأخ بدر على الله عز وجل فقال عن الشيخ العبيكان (ص: ٩): (ومن لم يجعل الله نوراً فماله من نور)).

قلت: وليس في ذلك تألُّ على الله تعالى، فالجملة خبرية منتزعة من القرآن بأن من لم يجعل الله له نوراً باتباع أمره واجتناب نهيه، فليس له نورٌ يعيش به، وذلك من قول الله تعالى: {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ} (النور: ٤٠).

والتألي مأخوذ من الإيلاء، وهو الحلف، ومنه قول الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نَّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ٢٢٦).

وبابه - باب الإيلاء - معلوم مدوّن عند الفقهاء، فهو لا يكون إلا باليمين، بأن يقول: والله لا يغفر الله لفلان، أو والله لا يدخل الجنة، ونحوه.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في "كتاب التوحيد": (باب ما جاء في الإقسام على الله، عن جندب بن عبد الله **t** قال: قال رسول الله **r**: "قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحببت عملك". رواه مسلم....).

فدعوى العيد بأنني تألّيت على الله منقوضة مرفوضة.

الوقف العاشرة: انتقد العيد (ص: ٢) وصفي لشيخه بالتكبر والتغطرس!، وهذا واقع منه، ومن تتبع تصريحاته وقف على ذلك بوضوح، ولن أتكلف في تتبع عباراته، ولكن ليتأمل الناظر بعين الأدب والتواضع، ولين الجنب والتسامح قول العبيكان: (أعود وأقول إننا فقدنا الفقهاء الذين ينظرون نظرة ثابتة إلى المسائل، ويرجعون إلى الأصول، ولهذا لم أختلف مع سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد - رحمه الله -، فإنني لم أعرض عليه رأي لي وهو يخالف ما عليه الآخرون إلا وقد وافقني عليه، وذلك لسعة علمه، ورحابه صدره، وبعد نظره للأمور، كذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - فكثيراً من المسائل إذا راجعته فيها يرجع، فمثلاً مسألة التأمين حين صدر قرار هيئة كبار العلماء بعدم جوازه، ناقشته في المسألة

وبينت له رأيي والأدلة على ذلك، فكان - يرحمه الله - يستمع لي، حتى إنه بعد ذلك قال لي "لابد من إعادة النظر في قرار هيئة كبار العلماء"، بهذا اللفظ، فهذا يدل على أن عنده سعة الأفق والقابلية في مناقشة المسائل، والرغبة في تحديد الفتوى والاجتهاد.

ولكني للأسف أجد أن من يعارضونني هم حفظة فقه وليسوا فقهاء، وأنا لا أعني أحداً، لأنني كلما بينت الأدلة لم أجد منهم من يرد علي الرد الصحيح المقبول، وإنما يستندون إلى عموميات، وبعضهم إذا أعيتهم الحيل استند إلى فتوى هيئة كبار العلماء، فقال: صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء فكيف تخالفها؟ دون أن يعلموا أن هيئة كبار العلماء هم أناس مجتهدون تتغير اجتهاداتهم^(١).

فتأمل تعظيم الفقيه لنفسه، وأن من يعارضه مجرد حافظ للفقه وليس بفقيه!

وهذا غيظ من فيض بحر تغطرس العبيكان وتكبره.

الوقف الحادية عشرة: اثمني العيد (ص: ٢) بأنني سلكت مسلك الحزبيين في

مناصحة علماء السنة!، بالطعن والقدح فيهم واتهامهم بمداهنة السلاطين.

وهذا زور وكذب، سبق كشفه، والعبيكان شخص واحد!!، والكلام يخصه ولا

أقصد علماء السنة كما يقوله العيد تفخيماً لمقام شيخه!^(٢)، ويشمل كلامي كل من ظهر في القنوات الفضائية ملتزماً بقانونها وقانون البلد التي هي فيه، فلا يتكلم إلا بما يرضيها، وأما في الحلال والحرام فلا رقيب عليه، والله المستعان.

الوقف الثانية عشرة: قال العيد (ص: ٢): (وجرى أيضاً على طريقة الحزبيين في

اتهام العلماء بتقصيرهم في جانب آخر، فالحزبيون إذا حذر السلفيون من البدع، قالوا:

لماذا لا تتكلمون في العلمانيين، فسلك ابن طامي مسلكهم..)، ونحوه (ص: ٣)

و(ص: ١٠).

(١) جريدة الرياض، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ، ورابطها:

http://www.alriyadh.com/Contents/03-11-2004/Mainpage/LOCAL1_24167.php

(٢) ومثل ذلك قوله (ص: ١٣) بأنني أبدع أهل السنة!!، وهذا كلام ركيك وفهم سقيم.

قلت: أنعم به من مسلك إن كان هذا هو مسلكهم!، لأنه مسلك الكتاب والسنة، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨)، قال أهل التفسير: (أي خذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره بحسب الاستطاعة).

فمن رد على أهل البدع، فلا يخص الرد على طائفة دون طائفة، بل يرد على كل صاحب ضلالة ولا يداهن ولا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم. فهذه الحجة حجة السلفي الحق، وأما الحزبي فهو الذي يتحزب إلى جانب من الدين دون جانب، والعيكان وبعض أدعياء السلفية! لا يعرفون من الفرق إلا فرقة أو فرقتين، ولا من أهل البدع إلا شخصاً أو شخصين، وأما السلفي الحق فيصرف كامل جهوده في نصرة الدين الحنيف، وتعليم الناس الخير، والرد على كل صاحب ضلالة. فإن قامت به الأهلية فليرد على كل صاحب ضلالة، ولا يهمل من عظم خطره، وزاد شره، كالعلمانيين والجهمية والصوفية والرافضة ونحوهم.

والأدهى والأمر أن يبحث عما يرضيهم عنه!، وبعد ذلك يزعم السلفية!، فيراد من العبيكان الرد على الصوفية والجهمية والرافضة والعلمانيين لا التماس الأعذار لهم، وفي المقابل الترصد لفتاوى كبار العلماء ومعارضتها!!.

وقفه: قول العيد: (وجرى أيضاً على طريقة الحزبيين في اتهام العلماء) نفخ لمقام شيخه، فليس لي كلام إلا مع العبيكان، وأما العلماء صدقاً وعدلاً فقد رهم وفضلهم عندي ثابت ولله الحمد، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء، فأنا -ولله الحمد- أعرف العلماء وفضلهم ومكائنتهم منذ صغر سنيّ عندما كان شيخه العبيكان في زمنٍ قريب يحضر إنشاد القصائد في ذمهم!!.

الوقفه الثالثة عشرة: زعم العيد (ص:٢) بأنني اجتهدت في نشر الكتاب وتوزيعه، وهذا كذب، ولم أهد من الكتاب إلا قرابة عشرين نسخة، وفي جامعة الإمام على وجه الخصوص لا تجاوز عشر نسخ، فما هذا التهويل؟!.

أما نشر كتابي في عديد من المواقع الإلكترونية فيسري ولا يضرني، كيفما كان توجه هذا الموقع، لأنني أعتقد أن ما فيه هو الحق، وقصدي بيانه، ولا أهتم بما سيأتي بعد ذلك!، كما لا تلحقني أي مذمة بتوجه أي موقع من هذه المواقع، فالكتاب منشور في الشبكة، والكثير يتناقله، فماذا كان؟!.

الوقفه الرابعة عشرة: لما وصفت العبيكان - لكثرة ظهوره على القنوات الفضائية بشئ توجهاتها وسلوكياتها، والصحف السعودية والخليجية - بأنه (الابن البار لأركان الصحف، وزوايا القنوات الفضائية، قال العيد (ص:٦): (وعلى كلام الأخ بدر يمكن أن يقال عن أبي ريان الطائفي: إنه الابن البار لزوايا مواقع الانترنت!!، وبعضها أقبح من أركان الصحف التي يعير بها الشيخ العبيكان، بل وبعضها محجوب من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وأبو ريان الطائفي بارٌّ بتلك المواقع المشبوهة).

قلت: وهذا كذب وزيف، فليس لي مشاركات بهذا اللقب إلا في موقع واحد فقط، ولمدة قصيرة من الزمن، ولما حُجب لم أشارك فيه -والله- بعد ذلك مطلقاً لأنني لا أجد دخول المواقع المحجوبة كغيري!!، فليراجع العيد مصادره في هذا القول ليتحقق من صدق دعواه!!.

الوقفه الخامسة عشرة: افتخر العيد بسباق القنوات الفضائية إلى شيخه، بينما عيّرنى!! بأنني أبحث عن القنوات الفضائية لأخرج فيها!!، وزعم أنني طلبت من "قناة المجد" ذلك، وعزا هذا إلى مقالي المنشور في الشبكة تحت عنوان "ماذا صنعت بي يا قناة المجد" وهذا كذب وتزييف، فلم أطلب المشاركة في أي قناة، ومعاذ الله أن يكون ذلك، بل أنا لا أرى الخروج في التلفاز، والذي عرضته على "قناة المجد" هو (المشاركة

في إعداد) مادة أكثر وأوسع عن حياة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، وقد عاتبتهم على الاقتضاب مع وجود مساحة زمنية واسعة لذكر العديد من مناقب شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى وسيرته.

كما زعم العيد أنني أثبت على "قناة المجد" ومع ما فيها من خير وفضل، إلا أنني لم أئن عليها في مقالي المذكور، وإنما شكرتها لبث هذا البرنامج وأمثاله، وللقارئ الكريم أن يراجع المقال في "شبكة الانترنت" ليعلم أصدق العيد أم افترى!. ثم ليسأل القارئ الكريم نفسه: ما سبب إيراد العيد لمثل هذا لو كان صادقاً، فكيف وهو قد كذب وافترى؟!

الوقفه السادسة عشرة: قال العيد (ص: ١١): (وصف ابن طامي الشيخ العبيكان بما يصدق عليه هو!)، فقال (ص: ١١): (الله أذن له أن يتكلم ويعتلي سنام الفتيا فيأتي بالغرائب، وقد كفاه الله بغيره فيها)، نعم؛ لا أعرف للأخ بدر إلا هذه الفتيا الوحيدة الفريدة اليتمية الشاذة! تبديع الشيخ العبيكان!، وقد أبانت هذه الفتيا عن جهالة أخي بدر بالإفتاء، ومن تحدث في غير فنه أتى بالعجائب...).

قلت: أنا لم أدلق اللسان في القنوات الفضائية، وعبر الصحف المحلية، وأتكلم في كل شاردة واردة، ومع كل متردية ونطيحة، وأجالس النساء المتكشفات عبر البرامج الحوارية، وإنما قمت بواجب النصيحة لله بصيانة التوحيد من كل شائبة، وللرسول ﷺ بصيانة سنته من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وللمسلمين عامة من أقوال العبيكان الشاذة، وللعبيكان نفسه خاصة لأن ذلك من بقايا حقوقه الإسلامية عندي بأن لا أسلمه للشر، وأن أنصره بالأخذ على يده، وكفه عن مخالفة الصواب.

وقول الأخ العيد: (لا أعرف للأخ بدر إلا هذه الفتيا الوحيدة الفريدة اليتمية الشاذة) و (وقد أبانت هذه الفتيا عن جهالة أخي بدر بالإفتاء، ومن تحدث في غير فنه أتى بالعجائب)، ومثله قوله (ص: ١٣): (وليس لك إلى الآن إلا فتيا واحدة فيها طوام وشواذ وغرائب!...).

ظاهر هذا كله الانتقاص والازدراء، ولكن لا عيب على العيد إن لم يعرف عني إلا هذا القول، فقد حكى مبلغ علمه ومعرفته، وأما عن نفسي فأعترف بأنني لست أهلاً للإفتاء لما أعلم من نفسي من التقصير، وما ذكرته في كتابي من الترهيب من التجاسر على الإفتاء يحجزني والله، فالأمر حلال وحرام، وتوقيع عن رب العالمين، تحف عنده السنة المراقبين لله تعالى، لأنهم سوف يسألون يوم القيامة عن فتواهم إن خالفت الصواب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذَنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ* وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (يونس: ٦٠).

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

ويقول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (النحل: ٢٥).

ويقول النبي ﷺ: (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) رواه أبو داود. فمثل هذه النصوص والله تجعلني أبحث عن درب السلامة، وأفرّ بنفسي عن التصدر للإفتاء، فتركت الإفتاء بغير علم لك ولشيخك!.

فقولوا للناس: اذهبوا للسحرة وتداؤوا بسحرهم!.

وقولوا للناس: إذا جاءكم الجن وعرضت عليكم الخدمة فاقبلوها.

وقولوا للناس: طبلوا وارقصوا.

وقولوا للناس: عطّلوا شريعة النبي ﷺ في رؤية الهلال بالعين، فذاك شرع من

قبلنا، وعليكم بشرعنا لنرى الهلال بالمرصد والحسابات الفلكية.

وقولوا للنساء: سافرنّ بدون المحارم، ولكنّ تقدير الفتنة من عَدَمِهَا!.

وقولوا للناس: كلوا أموال الناس بالباطل فالتأمين حلال!.

وقولوا للناس: شاهدوا "طاش ما طاش" فإنه مسلسل جائز ومفيد يحل مشاكلكم الاجتماعية.

وقولوا للناس: قتنوا الشريعة بأرائكم واختيارتكم، لنعكف على هذا القانون ولا نكلّف أنفسنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ونُعمل الاجتهاد في الحكم و واقعه!.

وقولوا للناس: قوموا للعلم قانتين!!، وقدموا له التحية!، فإن ذلك عادة لا عبادة!.

وقولوا للرجال والنساء: اجتمعوا تحت سقف واحد وعلى طاولة واحدة بدون مس الجسد بالجسد.

وقولوا للناس: لا تهدموا الآثار فإتكم في أمانٍ من الفتنة بها وتعظيمها واتخاذها مزارات يشد إليها الرحل.

وقولوا للمسلمين المضطهدين تحت الولاية الكافرة: بايعوا أئمة الكفر إنه لا سلطان لكم!.

وقولوا للناس: عظموا الرافضة "فغير صحيح أن نكون في منأى عنهم أو هم في منأى عنا هم من مجتمعنا ويعيشون بيننا"^(١).

قولوا هذا وأضعافه وأضعافه حتى يقول من تضلونهم يوم القيامة: {رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ} (فصلت: ٢٩)، {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ} (النحل: ٢٥).

فيا ربّ رحماك رحماك من قهور القوم، وغلبة الجهل والهوى.

(١) قاله العبيكان، انظر "مكاشفاته" ملحق الرسالة بجريدة المدينة: الجمعة ١٧ صفر ١٤٢٧هـ.

الوقف السابعة عشرة والأخيرة: اهتمني العيد (ص: ٢١) بعدم الأمانة العلمية حيث أنني أطلقت أن العبيكان يجيز الاستعانة بالجان!، وهو الواقع!، وقال بأن شيخه إنما أباح ذلك بصورة مخصوصة!.

وهذا اعتراض تنطع واستكثار، وهو يلزمك كما يلزمي!، فقد قلت قبل صفحة واحدة (ص: ١٩): (فائدة!): قد صرّح العلامة ابن عثيمين بجواز الاستعانة بالجان).

قلت: فأين تخصيص هذه الاستعانة بالصورة المخصوصة، أم أنك تدعى أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أشد اتساعاً في ذلك من شيخك؟!.

وبقي من كذب العيد عليّ وتهويله مواطن أخرى اهتمني فيها بالجهل تارة، وبالتناقض أخرى، وبضعف الأمانة، وغير ذلك، وكلّ ذلك: {عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} (طه: ٥٢)، ومن أحضر كتابي وتتبع كلام العيد وجد مبلغ جوره وظلمه وتجنّيه، والله المستعان.

الخاتمة

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يهدي الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يتجاوز عنا ما صدر من خطأ وزلل، وأن يؤلف بين قلوبنا، وأن يلهمنا رشدنا، ويقينا من نزغات الشيطان، ومزالق الهوى، وإني -بحمد الله- أختتم هذا الردّ وليس في قلبي غلٌّ على أحد من المسلمين عامة، ولا على العبيكان والعيد خاصة، وإنما لصاحب الحق مقال، والله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنْ اِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ (الشورى: ٤١)، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تم رَقْمُ هَذَا الْكِتَابِ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ ١٤٢٩ هـ،
والحمد لله العزيز الحميد على تيسير نقض ما كتبه الأستاذ سلطان العيد.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

بدر بن علي بن طامي العتيبي.

الطائف - الحوية

فهرس

العناوين والفوائد والاستدراكات

٢	المقدمة، وفيها سبب كتابة الرد
٣	انتصار العيد لشيخه، وتقصيره في تحقيق مسألة الاستعانة بالجان
٣	العيد لم يستشهد بأدلة الكتاب والسنة إلا في بضعة مواطن!
٤	تنبيهان مهمان:
٤	التنبيه الأول: زعم العيد بأن أهل السنة والإيمان يدافعون عنه!، وأهل العلم يذمون العبيكان.
	التنبيه الثاني: وصف العيد لمن رد على شيخه بالجهل والعدوان، وإعراضه الكلي عن تقديم شيخنا الفوزان
٤	حفظه الله.....
٤	وصف الشيخ الفوزان ردي على العبيكان بالرد الجميل المؤيد بأدلة الكتاب والسنة.....
	فصل: الجولة الأولى.
٦	زعم العيد بأنني تناقضت، و وافقت العبيكان فيما أنكرته عليه، وبيان سوء فهم العيد.....
٧	بتر العيد لكلامي، وحمله على غير المراد منه
٧	لم يستخدم أحدٌ من الصحابة الجن في شيء من أمورهم
٧	عمر بن الخطاب ؓ قبل خبر الجان، ولم يستعن به أو يستخدمه.....
٨	أبو موسى الأشعري ؓ طلب من امرأة أن تسأل الشيطان الذي معها.....
٨	ضعف القصة المروية عن أبي موسى الأشعري ؓ في ذلك
٩	تنبيه هام: كتاب "تحذير أهل الإيمان" عام في بيان أدلة المنع من استخدام الجان ضد العبيكان وغيره.
٩	إبطال دعوى العيد بأن الشيخ ابن عثيمين يوافق ما ذهب إليه العبيكان.
١٠	إبطال دعوى العيد بأن الشيخ صالح آل الشيخ يوافق العبيكان في ذلك.
١٠	بتر العيد لكلام الشيخ صالح آل الشيخ.....
١١	"الحاشية" تنبيه على خطأ مطبعي دارج في كتابة لفظ الجلالة في أول السطر على وجه لا يليق.....
١١	عودة إلى تحقيق مذهب شيخنا ابن عثيمين في مسألة الاستعانة بالجان.....
١٢	رد قول الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله لعدم استناده على دليل.
١٣	خلط العيد بين قول شيخه باستخدام الجن، وذكره لأحوال الشيطان مع ابن آدم.
١٤	لم يبحث العيد المسألة إلا في ثمان صفحات من كتابه!
١٦	بتر العيد للكلام، وتلفيق كلامي بما يؤخذ منه الطعن في الصحابي الجليل عمر بن الخطاب!
٢١	عامة الجن لا يخدمون الكهان إلا بعوض، وقف على بتر العيد لكلام شيخ الإسلام.....

- ٢١ تقسيم نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في أحوال الجن مع الإنس.....
- ٢٦ إهمال العيد لنقد الدليل السابع!
- ٣٠ استنكار العيد عدم تقييدي "التاريخ" بقول "الهجري"، وبيان عدم الحاجة إلى هذا القيد.....
- ٣٠ صرف العيد ذمي لمن ينسبون جواز الاستعانة بالجان إلى شيخ الإسلام، وتزيله على الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وإبطال هذا المكر.....
- ٣٤ سوء فهم العيد لكلام شيخ الإسلام، وزعمه بأنه يبيح الاستعانة بالجان.....
- ٣٧ تنبيه: لا يعني اختصاص سليمان **u** بالتصرف الملكي في الجان أن يكون أفضل من نبينا **r**.....
- ٤١ تنطع العيد وفراغه بالثریب علیّ في خطأ مطبعي، وهو مبتلى به وأكثر!.....
- ٤٢ بتر العيد لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ليصلح له الاستدلال به.....
- ٤٥ إعراض العيد عن كلام أئمة الحنابلة الذي نقلته بتعزير من يزعم استخدام الجن، وكذا كلام شيخنا ابن باز رحمه الله وهو صريح في المسألة.....
- ٤٦ فتاوى صريحة واضحة للجنة الدائمة في المسألة.....

فصل: الجولة الثانية

العيكان لا يُعتبر عندي من العلماء لسببين:

- ٤٨ السبب الأول: أن أخذني عن أئمة السنة قصر الطرف عن مثل العيكان.....
- ٤٩ السبب الثاني: أنني لم أجد منهم من يثني على العيكان.....
- ٤٩ افتراء العيد بأن قصدي من الرد هو مجرد الخط من مكانة شيخه!.....
- ٥٠ افتراء العيد عليّ بأنّي قلت عن شيخه العيكان أنه مبتدع.....
- ٥١ العيكان يشهد على نفسه بمخالفة السبيل في أول الأمر.....
- ٥٢ غمز العيكان فيمن خالفه في إباحة تحية العلم وغيرها من المسائل.....
- ٥٤ وصف العيكان من خالفه في حل السحر بالسحر بقلّة العلم والسفاهة والجهل.....
- ٥٤ قول العيكان عن "اللجنة الدائمة": اللجنة النائمة!.....
- ٥٥ ظهور العيكان في القنوات الفضائية وإفراطه في ذلك.....
- ٥٥ العلم لا يُبدل إلا عند أهله وفي دور العلم، وأخبار في ذلك.....
- ٥٦ حال العلماء الربانيين مع أهل الدنيا.....
- ٥٧ العيكان سابع الثمانية الذين يستحقون الصفع.....
- ٥٧ الأمير خالد بن طلال ينتقد العيكان في قناة فضائية.....
- ٥٨ العيكان يقول: ليس السحرة كلهم كفاراً.....
- ٥٨ العيكان يحضر إنشاد قصيدة فيها سب لهيئة كبار العلماء أيام حرب الخليج.....
- ٥٨ قول العيكان عن نجف الرافضة: النجف الأشرف.....

- ٥٨ العبيكان يفني بعدم هدم مسجد البيعة لأنه من الآثار
- ٥٩ العبيكان كان أول المعارضين لقيادة المرأة للسيارة
- ٥٩ العبيكان ينص على أن تراجعته كان عن كامل منهجه لا عن الأسلوب فقط
- شغب العيد بطرح بكلامه عن حكم الخروج عن التلفاز ومحاولة ضرب قولي بقول شيخنا ابن باز رحمه الله
- ٦٠ تعالى.
- ٦٠ "حاشية" العبيكان يخرج في مجلة "خليجية!" في حوار صحفي
- ٦١ مخالفة العبيكان لكبار العلماء في حل السحر بالسحر وتحية العلم
- ٦٤ تكلف العيد في صرف فتوى العبيكان بإباحة مسلسل "طاش ما طاش"
- ٦٦ دفع تهمة العيد بأنني بترت آخر حديث "إن الله حجب التوبة" وأني أخطأت في فهمه
- ٦٧ زيادة (حتى يدع بدعته) لا تصح وبيان ذلك.
- ٦٧ وهم المنذري في لفظ الحديث
- ٦٨ معني حديث "إن الله حجب التوبة" وقراءتي له على شيخنا ابن باز قبل أكثر من عشر سنين.
- ٧١ مسألة سفر المرأة بدون محرم.
- ٧٢ تحقيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، وذكر ما له فيها من أقوال.
- ٧٤ المسائل العظام النازلة بالأمة لا يفني فيها إلا كبار العلماء، وليس العبيكان وأمثاله.
- ٧٦ فائدة: يستحب في زمن تساهل الناس وتركهم للفرائض ألا يُفني بالرخص.
- ٧٦ جهل العيد بمسألة من أشهر مسائل التكفير، ومخالفته وشيخه مذهب الحنابلة.
- كذب العبيكان على الشيخين ابن باز وابن عثيمين وزعمه بأنهما أباحا الرقص والطبل في الأفراح!، وجهل
- ٧٩ العيد بمذهب الحنابلة في ذلك
- ٨٦ كذب العيد على أئمة الدعوة النجدية
- ٨٨ غمز العبيكان في "الدرر السنية"
- ٩١ إطلاق مسمى "الصحة الإسلامية" والتحذير منه
- ٩٢ دعوة العبيكان إلى التقارب بين السنة والرافضة، وحكمه بإسلامهم، وأن الكفر في القليل منهم
- ٩٤ العبيكان لا يكفر عبّاد القبور، والهاتفين بالموتى.
- ٩٥ موافقة العبيكان لقاعدة الإخوان المسلمين "ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"

فصل: الجولة الثالثة

- ٩٧ عتب بعض الفضلاء علي في القسوة على العبيكان، وبيان العذر في ذلك
- ٩٧ أمران مهمان وجب التنبيه عليهما
- ١٠٠ العيد يصف نفسه بـ: فضيلة الشيخ!
- ١٠٠ محاولة العيد التصغير من شأني ومغالطته لنفسه.

- ١٠١ زعم العيد أن الرد على العبيكان لم يكن إلا لحظ النفس، والخط من منزلته!
- ١٠١ زعم العيد بأنني أحكم بفسق العبيكان.....
- ١٠٢ كذب العيد بأنني قلت عن شيخه العبيكان "فتان" بصيغة المبالغة!
- ١٠٢ العبيكان يناصر الدجالين والسحرة من حيث لا يشعر.....
- ١٠٣ جهل العيد بمعنى التألي، وكذبه عليّ.....
- ١٠٣ تكبر العبيكان وتعالیه في الخطاب.....
- ١٠٤ العيد يتهمني بمناصرة الحزبيين!
- ١٠٦ تمويل العيد وزعمه بأنني اجتهدت في نشر الكتاب.....
- ١٠٦ افتراء العيد عليّ بأنني أشارك في مواقع عديدة، ومنها ما هو محجوب!
- ١٠٦ كذب العيد وزعمه بأنني أسعى للظهور عبر القنوات الفضائية!
- ١٠٧ تعيير العيد لي بأنني لا أعرف لي فتاوى، وأنني لست أهلاً للإفتاء.....
- ١١١ الخاتمة.....
- ١١٢ الفهارس.....

* * * *